المنهل الروي

في مختصر الحوادث

من موت الرسول ﷺ إلى مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما

تأليف
أبي عبد الرحمن
الدكتور فيصل بن مسفر بن معوض الوادعي

بسم الله الرحمن الرحيم

بطاقة الكتاب

اسم الكتاب: المنهل الروي في مختصر الحوادث من موت الرسول ﷺ إلى مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما

اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن الدكتور فيصل بن مسفر الوادعي

مقاس الكتاب: ١٧×٢٤

حجم الكتاب: ١٩٩ صفحة

تاريخ الطباعة: ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٧م

رقم الطبعة: (١)

عدد الألوان: ٤ ألوان: أسود، أحمر، أزرق، أخضر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

تنبيه: جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف فلا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو إضافة أو حذف أو شرح أو اختصار أو تغيير أو تبديل إلا بإذن من المؤلف.

للتواصل: +٩٦٧٧٧٧١٧٧١٩١

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ تعالى، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ، ومن يضلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهَ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أمّا بعدُ: فإنّهُ يجبُ علينا أنْ نعلمَ أنّ التاريخَ الإسلاميَّ قدْ تعرّضَ لحملاتٍ كثيرةٍ منْ قبلِ أهلِ الباطلِ، في محاولةٍ لتشويهِهِ خُصوصًا عصرِ الصحابةِ، الذي يُعتبرُ عصرَ العافيةِ في هذهِ الأمّةِ.

* **وكانَ الهدفُ منْ تشويهِ تاريخِ ذلكَ القرنِ هوَ:** تشويهُ أهلِهِ، والطعنُ فيهم، ومنْ ثمَّ الطعنُ في الدينِ ومصادرِهِ وتشريعاتِهِ؛ لِأنَّه لا يتمَّ ذلكَ إلّا بالطعنِ في حملتِهِ، والذينَ نقلوهُ إلينا غضًّا طريًّا.

* **وإنَّ منْ أعظمِ الطاعنينَ، بلْ أعظمُهم،** ومنْ تولّى كِبْرَ هذا المخطّطِ الداعي لتشويهِ الصحابةِ والطعنِ فيهم، وفيما يحملونَهُ، **لهمُ الرافضةُ؛** فإنّها قدْ امتلأتْ كتبُ التواريخِ بكذباتِهم التي لا يتورّعونَ عنْ دقيقِها وجليلِها.

* **وكانَ مِنْ وسائلِ الانتشارِ لِتلكَ الرواياتِ المكذوبةِ، الاعتمادُ على رواياتِ الوضّاعينَ والكذّابينَ، مثل:**

١- أبو مخنفَ لوطُ بنُ يحيى: الذِّي جمعَ بينَ البدعةِ والكذبِ وكثرةِ الروايةِ.

قالَ عنهُ ابنُ معينٍ: ليسَ بثقةٍ، وقالَ أبو حاتمَ: متروكُ الحديثِ، وسُئلَ عنهُ مرّةً فنفضَ يدَهُ وقالَ: أحدٌ يسألُ عنْ هذا؟ وقالَ الدارقطنيُّ: ضعيفٌ، وقالَ الذهبيُّ: أخباريٌّ تالفٌ لا يُوثقُ بهِ.

٢- الواقديُّ: مؤرّخٌ كبيرٌ، لكنّهُ متروكٌ، متّهمٌ بالكذبِ.

٣- سيفُ بنُ عمرَ التميميُّ: متروكٌ، متّهمٌ بالكذبِ.

٤- الكلبيُّ: كذّابٌ مشهورٌ.

* راجع "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم(٨/ ٣٠٧)، و"الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي(٥/ ٥١٣)، و"الضعفاء والمتروكون" للدارقطني(٣/ ١٣٨).

وكمْ! وكمْ! هيَ تلكَ القصصُ التي ملأتْ كتبَ التواريخِ منْ طريقِ هؤلاءِ الكذّابينَ، والضعفاءِ، والوضّاعينَ، فكنْ يا أيّها المسلمُ على حذرٍ.

* **وقد استعملَ المبتدعةُ أساليبَ متنوعةً لتشويهِ التاريخِ الصحيحِ، ولنشرِ الأراجيفِ والشائعاتِ والقصصِ الواهياتِ، ومِنْ ذلكَ:**

١- **إيرادُ القصصِ المكذوبةِ منْ أصلِها:** مثالُ ذلكَ أنَّ عائشةَ ﵂، لمّا جاءَها خبرُ قتلِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ﵁، سجدتْ شكرًا للهِ، وتاللهِ إنّهمْ لكاذبونَ على عائشةَ ﵂.

٢- **يأتونَ لبعضِ القصصِ الصحيحةِ، والتي وردتْ بها الأحاديثُ الصحيحةُ، فيزيدونَ أوْ ينقصونَ فيها:** كقصةِ السقيفةِ، ومقتل الحسين فإنّهمْ قدْ أدخلوا عليها منَ الأشياءِ المكذوبةِ، والقصصِ المختلقةِ، ما لا يُحصيهِ إلا اللهُ.

٣- **إبرازُ المثالبِ والأخطاءِ:** وهنا تكونُ القصةُ صحيحةً، ويَحصُلُ منَ الصحابيِّ ما يَحصُلُ منْ غيرِ المعصومِ، فيُركّزونَ على هذا الخطأِ، ويُغطّونَ أيَّ محاسنَ لذلكَ الصحابيِّ.

٤- **صناعةُ الأشعارِ التي يَنسبونَها إلى عليٍّ ﵁ غالبًا، وفيها الطعنُ في بعضِهم، والتزويرُ هوَ شعارُهم:** فقدْ زوّروا الكتبَ على عثمانَ ﵁، وعلى طلحةَ والزبيرِ، وغيرِهم منَ الصحابةِ، وزوّروا الختوماتِ الخاصةَ بهم، حتى يُوقِعوا العداوةَ والبغضاءَ بينَ الناسِ، ويَنشروا باطلَهم وإفكَهم.

٥- **تتبّعُ المتشابهِ منَ الأدلةِ والشبهِ الواردةِ في هذا البابِ:** وهذهِ طريقةُ الزائغينَ التي حذّرَنا اللهُ منها، فيَتركونَ الواضحَ المُحكَمَ، ويتّبعونَ المتشابهَ.

قالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ [سورة آل عمران:٧].

وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها، عنِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[1].

* وفي عصرِنا الحاضرِ، ومع انتشارِ وسائلِ التواصلِ الاجتماعيِّ وتعدُّدِها، وسرعةِ وصولِ المعلوماتِ عنْ طريقِها للنَّاسِ في كلِّ بقعةٍ من العالمِ، في لحظاتٍ يسيرةٍ، إضافةً إلى اعتكافِ الناسِ عليها ليلًا ونهارًا، صغارًا وكبارًا، رجالًا ونساءً، حتى أصبحَ الناسُ كالمجانينَ، كلٌّ يُحدّثُ نفسَهُ، ويتابعُ حالاتِ غيرِهِ، ويعكفُ على جوالِهِ الساعاتِ الطويلةَ، نشطَ أعداءُ الإسلامِ، وأعداءُ السنةِ: من اليهودِ، والنصارى، والرافضةِ، والعقلانيينَ، وأذنابِهم، ومن على شاكلتِهم، نشطوا في إقامةِ القنواتِ، والمنصاتِ، والمواقعِ التي تعجُّ بالطعنِ في الصحابةِ، وفي البخاريِّ ومسلمٍ، وتطعنُ في سيرةِ الصحابةِ وسيرِهم، وتنقلُ تاريخًا مشوَّهًا بأساليبَ متعددةٍ، من المقاطعِ المسموعةِ، والمصوَّرةِ الكثيرةِ، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ.

فكمْ زيّفوا من الرواياتِ، واختلقوا من الأعاجيبِ، يُحرّفونَ الكلمَ عن مواضعِهِ، ويكذبونَ، ولا يستحيونَ من اللهِ سبحانهُ وتعالى، وأكثروا من الكذبِ، حتى صدّقَهم بعضُ الناسِ.

* وكانَ الهدفُ الأكبرُ لهم هو: إظهارُ الصحابةِ رضي الله عنهم بمظهرِ التآمرِ على عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وعلى أهلِ البيتِ، وجعلوا بعضَ أهلِ البيتِ في جانبٍ، وبقيّةَ الصحابةِ في

(١) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) واللفظ له.

جانبٍ، وصوّروا للناسِ أنَّ حياةَ الصحابةِ عبارةٌ عن مكايداتٍ سياسيّةٍ، وتهافتٍ وتهالكٍ على السلطةِ، ومؤامراتٍ لنزعِ الخلافةِ من عليٍّ رضي الله عنه، وإعطائِها إلى أبي بكرٍ، ومَن بعدَهُ.

وصوّروا للناسِ أنَّ الصحابةَ يختلقونَ الأحاديثَ، ويفترونَها على رسولِ اللهِ ﷺ، فكلٌّ يأتي له بأحاديثَ توافقُ سياستَهُ وسيرَهُ، وهذا واللهِ تشويهٌ للتاريخِ، وطعنٌ في خيرِ القرونِ، بلْ وطعنٌ في النبيِّ ﷺ، الذي صحابتُهُ ومقرّبوهُ بهذه المثوبةِ.

*** وممّا نلمسُهُ من أحوالِ الناسِ، حتى من كثيرٍ من أهلِ السنةِ، هو الجهلُ بحقيقةِ الأحداثِ التي وقعتْ بعد موتِ النبيِّ ﷺ على وجهِها الصحيحِ**، بحيثُ وأنَّ الرواياتِ المكذوبةَ قد طغتْ على كثيرٍ من كتبِ التواريخِ والسيرِ، فلا يدري كثيرٌ منهم ماذا حصلَ في السقيفةِ، ولا يعلمُ كيف قُتلَ عثمانُ، وماذا جرى في الجملِ وصفّينَ والنهروانِ، وما هو موقفُهُ ممّا جرى بين الصحابةِ، ولا يَدري كيف قُتلَ الحسينُ بنُ عليٍّ رضي الله عنه، ومن قتلهُ، إلى غيرِ ذلكَ.

ولكن وبالرغمِ من كثرةِ أساليبِ التشويهِ التي استعملَها أهلُ الباطلِ، إلا أنّهُ **ويأبى اللهُ إلا أن يُتمَّ نورَهُ، ولو كرهَ الكافرونَ**، فإنَّ اللهَ يغرسُ لهذا الدينِ غرسًا، يستعملُهم في طاعتِهِ، ولهُ عند كلِّ بدعةٍ يُكادُ بها الإسلامُ وليٌّ يدفعُ عن هذا الدينِ، ويُظهرُ باطلَ هؤلاءِ المبطلينَ، ويكشفُ حقيقتَهم، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [سورة الأنبياء:١٨].

* **من أجلِ ذلكَ**، أردتُ المشاركةَ في دفعِ ذلكَ الباطلِ، بذكرِ التاريخِ الصحيحِ، والأحداثِ التي أعقبتْ موتَ النبيِّ ﷺ، وعهدِ الخلفاءِ الأربعةِ الراشدينَ، حتى مقتلِ الحسينِ رضي الله عنه، على وجهِ الاختصارِ.

ولستُ قاصدًا في هذهِ الرسالةِ أن أذكرَ كلَّ ما يتعلّقُ بهذهِ الفترةِ؛ من فضائلِ أصحابِها، وجهادِهم، وفتوحاتِهم، فإنَّ هذا يطولُ، وإنّما أردتُ ذكرَ الأحداثِ المُهمةِ، والأحداثِ التي دخلَها التشويهُ، والكذبُ، والطعنُ، وبيّنتُ فيه العلاقةَ بين الصحابةِ رضي الله عنهم وقرابةِ الرسولِ ﷺ، وما كانَ بينهم من المودّةِ، والإخاءِ، والتسامحِ، والإيثارِ، والمصاهرةِ، وما كانَ بعضُهم يسمّي أبناءَهُ بأسماءِ من يحبُّهم.

وإذا عرفتَ أولادَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه فقط، علمتَ مقدارَ تلكَ المحبّةِ التي كانتْ بينهُ وبين أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وسائرِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وذكرْنا ثناءَ بعضِهم على بعضٍ، وبيانَ الحقيقةِ فيما وقعَ، والردَّ على شبهاتِ أهلِ الباطلِ في ذلكَ، على قدرِ الاستطاعةِ؛ ليهلكَ من هلكَ عن بيّنةٍ، ويحيَا من حيَّ عن بيّنةٍ، راجيًا من اللهِ أن ينفعَ بهذا العملِ، وأن يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأن يجعلَهُ من خيرِ ما يُدَّخرُ لنا عندهُ في يومِ الدينِ.

* **ملاحظة**: قد كُتِبَ في هذا الموضوع رسائلُ مشابهة، منها كتابُ "حقبةٌ من التاريخِ" للدكتورِ عثمانَ الخميسِ، ولم أتنبهْ لتشابهِ العناوينِ إلَّا بعدَ طباعةِ الكتابِ، ولكن لا ضيرَ، فكلٌّ يبتغي الأجرَ منَ اللهِ، ولكلِّ عاملٍ نصيبٌ منَ الأجرِ إن شاءَ اللهُ.

والمقصودُ نفعُ الأمةِ، والذبُّ عن عقيدتِنا السلفيةِ الحقَّةِ، والذبُّ عن الصحابةِ والسلفِ، وتصحيحُ المفاهيمِ الخاطئةِ التي قد ارتسمت في عقولِ كثيرٍ منَ الناسِ.

ونسألُ اللهَ الإخلاصَ والقبولَ، والحمدُ للهِ.

السؤالُ: على ماذا نعتمدُ في معرفتِنا لما حدثَ بعد موتِ النبيِّ ﷺ من الأحداثِ؟

الجوابُ: لا يُعرفُ ذلكَ إلّا عن طريقِ الرواياتِ الصحيحةِ المسندةِ، كما تُؤخذُ الأحكامُ، وأمورُ العقائدِ.

وما كانَ من الرواياتِ التي ليستْ مسندةً، وهي كثيرةٌ، فعندَنا أصلٌ عامٌّ نتّبعُهُ في هذا البابِ، وهو أنَّ اللهَ أثنى على صحابةِ نبيِّهِ، ووعدَهم بالرضوانِ، والجنّةِ، والنعيمِ المقيمِ، والأصلُ فيهم العدالةُ، فنردُّ كلَّ روايةٍ تطعنُ في عدالةِ الصحابةِ، وليسَ لها سندٌ صحيحٌ، أو ليسَ لها إسنادٌ أصلًا.

وما ثبتَ من الرواياتِ المسندةِ التي قد يفهم من ظاهرها القدحُ في عدالةِ الصحابةِ، فإنَّ لأهلِ العلمِ فيها بَيانًا وتَوضيحًا.

ماذا حدثَ بعد موتِ النبيِّ ﷺ؟ وماذا حدثَ في سقيفةِ بني ساعدةَ؟

موقفُ الصحابةِ بعد موتِ رسولِ الله ﷺ

لمّا تُوفي رسولُ اللهِ ﷺ، أصابتِ الصحابة رضي الله عنهم دهشةٌ شديدةٌ، وحزنٌ عظيمٌ. كيف لا؟ وهم يُفارقونَ رسولَهم، وحبيبَهم، ومعلّمَهم، والحريصَ عليهم. كيف لا؟ وهم يعلمونَ أنَّ بموتهِ سينقطعُ الوحيُ من السماءِ.

هذهِ أعظمُ مصيبةٍ مرّتْ عليهم، ولكنْ هذا أمرُ اللهِ وقضاؤُهُ، فكانَ كلُّ واحدٍ منهم معتزلًا، يبكي على فراقِ رسولِ اللهِ ﷺ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.[1].

(١) رواه مسلم (٢٤٥٤).

موقفُ عمرَ رضي الله عنه

قامَ عمرُ رضي الله عنه يقولُ: واللهِ ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ، واللهِ ما كانَ يقعُ في نفسِي إلّا ذاكَ -يعني عدم موته-، وليبعثنَّهُ اللهُ، وليقطعنَّ أيديَ رجالٍ وأرجلَهم. وسيأتي ذكر الحامل لعمر رضي الله عنه على ذلك.

موقفُ أبي بكرٍ رضي الله عنه

تجلّى موقفُ هذا الرجلِ العظيمِ، الذي يُعتبرُ أفضلَ الصحابةِ وأعلمَهم على الإطلاقِ، في هذهِ اللحظاتِ العصيبةِ، التي لا يثبتُ فيها إلّا من ثبّتَهُ اللهُ.

فقد كانَ رضي الله عنه بالسُّنْحِ، يعني بالعاليةِ، فجاءَ، فكشفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فقبّلَهُ، وقالَ: (بأبي أنتَ وأمي، طِبتَ حيًّا وميتًا، والذي نفسي بيدِهِ، لا يُذيقُكَ اللهُ الموتتينِ أبدًا).

ثم خرجَ، فقالَ: أيّها الحالفُ -يريدُ عمرَ- على رِسْلِكَ! ولمّا تكلّمَ أبو بكرٍ، جلسَ عمرُ، وحمدَ اللهَ أبو بكرٍ، وأثنى عليهِ، وقالَ كلمتَهُ المشهورةَ التي دوّنها التاريخُ، ويدوّنُها للأبدِ: (ألا من كانَ يعبدُ محمدًا ﷺ، فإنَّ محمدًا قد ماتَ، ومن كانَ يعبدُ اللهَ، فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ).

وقرأ قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر:٣٠]، وقولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [سورة آل عمران:١٤٤].

فنشجَ الناسُ يبكونَ، وخرجَ الناسُ في الطرقاتِ، وهم يُردّدونَ هذهِ الآياتِ، وكأنّها نزلتْ في ذلكَ الوقتِ.

وعصمَ اللهُ الصحابةَ ﷺ بموقفِ أبي بكرٍ ﷺ، هذا الموقفِ العظيمِ، والذي حفظَ اللهُ بهِ الدينَ.

فقد ثبتَ ﷺ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ بهذا الكلامِ الذي قالَهُ، فحصلَ للناسِ السكونُ، وراجعوا أنفسَهم، واسترجعوا ﷺ، مع بقاءِ حزنِهم على فراقِ رسولِ اللهِ ﷺ.

السؤالُ: ما الحاملُ لعمرَ ﷺ لأنْ يقولَ مقالتَهُ تلك: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يمتْ، وليبعثنَّهُ اللهُ، فليقطعنَّ أيديَ رجالٍ وأرجلَهم؟

الجوابُ: جعل الرافضة هذا مطعنًا في عمر بن الخطاب ﷺ، وقالوا: لو كان يحفظ القرآن لما شك في موته ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر:٣٠].

والمعلوم أن عمر قالَ ذلكَ من دهشتِهِ وتأثّرِهِ بموتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد يطرأُ على البشرِ من ذلكَ.

وكثيرًا ما يحصلُ الذهولُ بسببِ تفاقمِ المصائبِ، وتراكمِ الشدائدِ؛ لأنَّ النسيانَ والذهولَ من لوازمِ البشريَّةِ. ألا ترى أنَّ موسى ﷺ، وهو من أولي العزمِ من الرسلِ، من دهشتِهِ لمَّا رأى قتلَ الغلامِ، وقبلَ ذلك خرقَ السفينةِ، نسيَ العهدَ الذي بينهُ وبينَ الخضر عليهما السلامُ؟ ويوشعُ بنُ نونٍ نسيَ أن يُخبرَ موسى عليهما السلامُ بخروجِ الحوتِ من المكتلِ.

فأيُّ ذنبٍ لابنِ الخطاب رضي الله عنه بسببِ دهشتِه من فقدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهي أعظمُ مصيبةٍ قد وقعت؟

وقيلَ: إنّهُ قالَ ذلكَ لاعتقادِهِ أنَّ النبيَّ ﷺ لن يموتَ حتى يُفنيَ المنافقينَ، ثم لمّا هدأَ عمرُ، وسمعَ الآياتِ التي تلاها أبو بكرٍ رضي الله عنه، تراجعَ، وكانَ وقافًا عندَ كتابِ اللهِ[1].

(١) راجع "فتح الباري" (٨/ ١٤٦).

خبرُ السقيفةِ وبيعةُ أبي بكرٍ الصدّيقِ رضي الله عنه

وردَ في "صحيحِ البخاريِّ" وغيرِهِ، بالأسانيدِ الصحيحةِ، ذكرُ ما حدثَ عقبَ موتِ النبيِّ ﷺ، **ويحكي لنا أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه ما حدثَ في تلكَ الساعاتِ، فقالَ:**

وإنَّهُ قدْ كانَ منْ خبرِنا حينَ توفّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ، أنَّ الأنصارَ خالفونا[1]، واجتمعوا بأسرِهم في سقيفةِ بني ساعدةَ، وخالفَ عنّا عليٌّ والزبيرُ ومنْ معَهما، واجتمعَ المهاجرونَ إلى أبي بكرٍ، فقلتُ لأبي بكرٍ: يا أبا بكرٍ، انطلقْ بنا إلى إخوانِنا هؤلاءِ منَ الأنصارِ.

وفي روايةٍ عند ابن حبان برقم (٤١٤): فبينما نحنُ في منزلِ رسولِ اللهِ ﷺ، إذا برجلٍ يُنادي منْ وراءِ الجدارِ: أخرجْ إليَّ يا بنَ الخطابِ، فقلتُ: إليكَ عنّي، فإنّي مشغولٌ.

قالَ: أخرجْ إليَّ، فإنَّهُ قدْ حدثَ أمرٌ، إنَّ الأنصارَ اجتمعوا، فأدركوهمْ قبلَ أنْ يُحدثوا أمرًا يكونُ بينكمْ فيهِ حربٌ.

فقلتُ لأبي بكرٍ: انطلقْ، فانطلقْنا نريدُهم، فلمّا دنونا منهم، لقينا منهمْ رجلانِ صالحانِ، فذكرا ما تمالأَ عليهِ القومُ، فقالا: أينَ تريدونَ يا معشرَ المهاجرينَ؟

---

(١) ومعنى خالفونا: لمْ يجتمعوا معنا في منزلِ رسولِ اللهِ ﷺ.

فقلنا: نريدُ إخوانَنا هؤلاءِ منَ الأنصارِ. فقالا: لا عليكمْ أنْ لا تقربوهمْ[1]، اقضوا أمرَكم، فإنّ الأنصارَ كلّها لمْ تجتمعْ على سعدِ بنِ عبادةَ.

فقلتُ: واللهِ لنأتينّهمْ، فانطلقْنا حتى أتيناهمْ في سقيفةِ بني ساعدةَ، فإذا رجلٌ مُزملٌ بين ظهرانيهمْ، فقلتُ: منْ هذا؟ فقالوا: هذا سعدُ بنُ عبادةَ، فقلتُ: ما لهُ؟ قالوا: يُوعكُ[2].

فلما جلسْنا قليلًا، تشهّدَ خطيبُهم، فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ، ثم قالَ: أما بعدُ، فنحنُ أنصارُ اللهِ، وكتيبةُ الإسلامِ، وأنتمْ معشرَ المهاجرينَ رهطٌ، وقدْ دفّتْ دافّةٌ منْ قومِكم، فإذا همْ يريدونَ أنْ يختزلونا منْ أصلِنا، وأنْ يحضنونا منَ الأمرِ.

فلما سكتَ، أردتُ أنْ أتكلمَ، وكنتُ قدْ زوّرتُ مقالةً أعجبتني، أردتُ أنْ أقدّمَها بين يدي أبي بكرٍ، وكنتُ أُداري منهُ بعضَ الحدِّ، فلمّا أردتُ أنْ أتكلمَ، قالَ أبو بكرٍ: على رِسْلِكَ، فكرهتُ أنْ أُغضبَهُ، فتكلمَ أبو بكرٍ، فكانَ هوَ أحلمَ منّي، وأوقرَ، واللهِ ما تركَ منْ كلمةٍ أعجبتني في تزويري، إلّا قالَ في بديهتِهِ مثلَها أوْ أفضلَ منها، حتى سكتَ.

فقالَ: ما ذكرتمْ فيكمْ منْ خيرٍ، فأنتمْ لهُ أهلٌ، ولنْ يُعرفَ هذا الأمرُ إلّا لهذا الحيِّ منْ قريشٍ، همْ أوسطُ العربِ نسبًا ودارًا، وقدْ رضيتُ لكمْ أحدَ هذينِ الرجلينِ، فبايعوا أيّهما شئتمْ.

---

(١) بمعنى لا تخافوا.

(٢) يعني من الحمى.

فأخذَ بيدي، وبيدِ أبي عبيدةَ بنِ الجرّاحِ، وهو جالسٌ بيننا، فلمْ أكرهْ ممّا قالَ غيرَها، كانَ واللهِ أنْ أُقدّمَ فتُضربَ عنقي، لا يُقرّبني ذلكَ منْ إثمٍ، أحبُّ إليَّ منْ أنْ أتأمّرَ على قومٍ فيهمْ أبو بكرٍ، اللهمَّ إلّا أنْ تُسوّلَ لي نفسِي عندَ الموتِ شيئًا لا أجدُهُ الآن.

فقالَ قائلٌ منَ الأنصارِ[١]: أنا جذيلُها المُحكّكُ[٢]، وعُذيقُها المُرَجَّبُ[٣]، منّا أميرٌ، ومنكمْ أميرٌ، يا معشرَ قريشٍ.

فكثرَ اللغطُ، وارتفعتِ الأصواتُ، حتى فرقتُ منَ الاختلافِ، فقلتُ: ابسطْ يدَكَ يا أبا بكرٍ، فبسطَ يدَهُ، فبايعتُهُ، وبايعَهُ المهاجرونَ، ثم بايعتْهُ الأنصارُ.

ونزونا على سعدِ بنِ عبادةَ، فقالَ قائلٌ منهمْ: قتلتمْ سعدَ بنَ عبادةَ، قالَ عمرُ: فقلتُ: قتلَ اللهُ سعدَ بنَ عبادةَ.

قالَ عمرُ: وإنّا واللهِ ما وجدْنا فيما حضرْنا منْ أمرٍ أقوى منْ مبايعةِ أبي بكرٍ، خشينا إنْ فارقْنا القومَ ولمْ تكنْ بيعةٌ، أنْ يبايعوا رجلًا منهمْ بعدَنا، فإمّا بايعْناهمْ على ما لا نرضى، وإمّا نخالفَهمْ، فيكونَ فسادٌ، فمنْ بايعَ رجلًا على غيرِ مشورةٍ منْ المسلمينَ، فلا يُتابعْ هوَ ولا الذي بايعَهُ، تغرّةً أنْ يُقتلا. رواهُ البخاريُّ[٤].

---

(١) القائلُ: حُبابُ بنُ المنذرِ.

(٢) الجذيل: عودٌ يُنصبُ للإبلِ الجرباءِ لتحتكَّ بِهِ، وأرادَ أنَّهُ يُستشفى برأيِهِ.

(٣) عُذيقُها: تصغيرُ عِذقٍ، وهو النخلةُ، والمُرَجَّبُ: الذي يُدعّمُ النخلةَ إذا كثرَ حملُها.

(٤) رواه البخاري (٦٨٣٠).

* وعنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: لمّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ، قالتِ الأنصارُ: منّا أميرٌ، ومنكمْ أميرٌ، قالَ: فأتاهمْ عمرُ، فقالَ: يا معشرَ الأنصارِ، ألستمْ تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «**أمرَ أبا بكرٍ أنْ يُؤمَّ الناسَ؟**» فأيُّكمْ تطيبُ نفسُهُ أنْ يتقدّمَ أبا بكرٍ؟ فقالوا: نعوذُ باللهِ أنْ نتقدّمَ أبا بكرٍ[1].

السؤالُ: متى ذكرَ عمرُ هذهِ القصةَ، وما مناسبتُها؟

الجوابُ: كانَ ذلكَ بعدَ رجوعِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه إلى المدينةِ منْ آخرِ حجةٍ حجّها، وقدْ كانَ لها سببٌ، أنَّ رجلًا قالَ: لو قدْ ماتَ عمرُ لبَايَعْتُ فلانًا -يعني طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ-...

*** نوردُ القصةَ كما جاءتْ في «صحيحِ البخاريِّ»:**

عنْ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قالَ: كنتُ أُقرئُ رجالًا منَ المهاجرينَ، منهمْ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه، فبينما أنا في منزلِهِ بمنى، وهوَ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ في آخرِ حجةٍ حجّها، إذْ رجعَ إليَّ عبدُ الرحمنِ، فقالَ: لو رأيتَ رجلًا أتى أميرَ المؤمنينَ اليومَ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، هلْ لكَ في فلانٍ؟ يقولُ: لو قدْ ماتَ عمرُ لقدْ بايعتُ فلانًا[2]، فواللهِ ما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ إلّا فلتةً فتمّتْ.

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ بسندٍ حسنٍ، وصحّحهُ العلامةُ الوادعيُّ في «الصحيحِ المسندِ» رقم (٨٤٠).

(٢) يعني طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ.

فغضبَ عمرُ، ثم قالَ: إنّي إنْ شاءَ اللهُ لقائمٌ العشيّةَ في الناسِ، فمحذّرُهمْ هؤلاءِ الذينَ يريدونَ أنْ يغصبوا الناسَ أمورَهمْ[1].

قالَ عبدُ الرحمنِ: فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، لا تفعلْ، فإنَّ الموسمَ يجمعُ رعاعَ الناسِ وغوغاءَهمْ، فإنهمْ همُ الذينَ يغلبونَ على قربِكَ حينَ تقومُ في الناسِ، وأنا أخشى أنْ تقومَ، فتقولَ مقالةً يطيرُها عنكَ كلُّ مطيرٍ، وأنْ لا يعوها، وأنْ لا يضعوها على مواضعِها، فأمهِلْ حتى تُقدِمَ المدينةَ، فإنها دارُ الهجرةِ والسنةِ، فتخلّصْ بأهلِ الفقهِ وأشرافِ الناسِ، فتقولَ ما قلتَ متمكّنًا، فيعيَ أهلُ العلمِ مقالتَكَ، ويضعونَها على مواضعِها.

فقالَ عمرُ: واللهِ -إنْ شاءَ اللهُ- لأقومنَّ بذلكَ أوّلَ مقامٍ أقومُهُ بالمدينةِ.

قالَ ابنُ عباسٍ: فقدمْنا المدينةَ في عقبِ ذي الحجةِ، فلمّا كانَ يومُ الجمعةِ، عجّلتُ الرواحَ حينَ زاغتِ الشمسُ، حتى أجدَ سعيدَ بنَ زيدَ بنَ عمروَ بنَ نفيلٍ جالسًا إلى ركنِ المنبرِ، فجلستُ حولَهُ، تمسُّ ركبتي ركبتهُ، فلمْ أنشبْ أنْ خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ، فلمّا رأيتُهُ مقبلًا، قلتُ لسعيدَ بنِ زيدَ بنِ عمروَ بنِ نفيلٍ: ليقولنَّ العشيّةَ مقالةً لمْ يقلْها منذُ استخلفَ.

فأنكرَ عليَّ، وقالَ: ما عسيتَ أنْ يقولَ ما لمْ يقلْ قبلُهُ؟ فجلسَ عمرُ على المنبرِ، فلمّا سكتَ المؤذّنونَ، قامَ، فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ، ثم قالَ: أما بعدُ، فإنّي قائلٌ لكمْ مقالةً

(١) المرادُ: أنهمْ يثِبونَ على الأمرِ بغيرِ عهدٍ ولا مشاورةٍ.

قدْ قُدّرَ لي أنْ أقولَها، لا أدري، لعلّها بينَ يدي أجلِي، فمنْ عقلَها ووعاها، فليحدّثْ بها حيثُ انتهتْ بهِ راحلتُهُ، ومنْ خشيَ أنْ لا يعقلَها، فلا أُحلُّ لأحدٍ أنْ يكذبَ عليَّ:

إنَّ اللهَ بعثَ محمدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ ممّا أنزلَ اللهُ آيةَ الرجمِ، فقرأْناها، وعقلْناها، ووعيْناها، رجمَ رسولُ اللهِ ﷺ، ورجمْنا بعدَهُ، فأخشى إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ، أنْ يقولَ قائلٌ: واللهِ ما نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ اللهِ، فيضلّوا بتركِ فريضةٍ أنزلَها اللهُ، والرجمُ في كتابِ اللهِ حقٌّ، على منْ زنى إذا أُحصنَ منَ الرجالِ والنساءِ، إذا قامتِ البيّنةُ، أوْ كانَ الحبلُ، أوْ الاعترافُ.

ثم إنّا كنّا نقرأُ فيما نقرأُ منْ كتابِ اللهِ: أنْ لا ترغبوا عنْ آبائِكم، فإنّهُ كفرٌ بكمْ أنْ ترغبوا عنْ آبائِكم، أوْ إنْ كفرًا بكمْ أنْ ترغبوا عنْ آبائِكم، ألا، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[1].

ثم ذكرَ عمرُ رضي الله عنه قصةَ ما جرى في السقيفةِ.

السؤالُ: ما الحاملُ لحُبابِ بنِ المنذرِ والأنصارِ أنْ يقولوا: منّا أميرٌ، ومنكمْ أميرٌ؟ هلْ ذلكَ طمعٌ في الإمارةِ؟ وهلْ ذلكَ افتئاتٌ على خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه؟

الجوابُ: الأنصارُ قالوا ذلكَ قبلَ البيعةِ لأبي بكرٍ رضي الله عنه، ولمْ يكنْ ذلكَ طمعًا في الإمارةِ، وإنّما كانَ الحاملُ لهذا القولِ هو: أنَّ العربَ لمْ تكنْ تعرفُ السيادةَ على قومٍ

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠).

إلّا لمنْ يكونُ منهمْ، وكأنَّهُ لمْ يكنْ بلغَهمْ حكمُ الإمارةِ في الإسلامِ، واختصاصُ ذلكَ بقريشٍ، فلمّا بلغَهمْ ذلكَ أمسكوا عنْ قولِهمْ، وبايعوا أبا بكرٍ رضي الله عنه[1].

السؤالُ: ما معنى قولِ خطيبِ الأنصارِ للمهاجرينَ: «وأنتمْ رهطٌ»؟ ومنْ هوَ هذا الخطيبُ؟

الجوابُ: قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله[2]: قولُهُ «رهطٌ»: أيْ قليلٌ، وقدْ تقدّمَ أنَّهُ يُقالُ للعشرةِ فما دونَها.

زادَ ابنُ وهبٍ في روايتِهِ: (منا)، وكذا لمعمرَ، وهوَ يرفعُ الإشكالَ، فإنَّهُ لمْ يُردْ حقيقةَ الرهطِ، وإنّما أطلقَهُ عليهمْ بالنسبةِ إليهمْ، أيْ أنتمْ بالنسبةِ إلينا قليلٌ؛ لأنَّ عددَ الأنصارِ في المواطنِ النبويّةِ التي ضُبطتْ، كانوا دائمًا أكثرَ منْ عددِ المهاجرينَ، وهوَ بناءٌ على أنَّ المرادَ بالمهاجرينَ: منْ كانَ مسلمًا قبلَ فتحِ مكةَ، وهوَ المعتمدُ، وإلّا فلو أُريدَ عمومُ منْ كانَ منْ غيرِ الأنصارِ، لكانوا أضعافَ أضعافِ الأنصارِ.

وقالَ الحافظُ رحمه الله: لمْ أقفْ على اسمِهِ، وكانَ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شماسٍ يُدعى خطيبَ الأنصارِ، فالذي يظهرُ أنَّهُ هوَ. اهـ.

---

(١) قالَهُ الخطّابيُّ رحمه الله كما في «فتحِ الباري».

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٥١).

السؤالُ: لماذا أسرعَ أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما بالذهابِ إلى سقيفةِ بني ساعدةَ، حيثُ يجتمعُ الأنصارُ؟

الجوابُ: جاءَهمْ رجلٌ، فقالَ: قدْ حدثَ أمرٌ، إنَّ الأنصارَ اجتمعوا، فأدركوهمْ قبلَ أنْ يُحدثوا أمرًا يكونُ بينكمْ فيهِ حربٌ.

فلمّا ذهبَ عمرُ معَ أبي بكرٍ إليهمْ، وجرى ما جرى منَ الكلامِ بينهمْ، بادرَ عمرُ بدعوتِهمْ لبيعةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

قالَ عمرُ: خشينا إنْ فارقْنا القومَ ولمْ تكنْ بيعةٌ، أنْ يبايعوا رجلًا منهمْ بعدَنا، فإمّا بايعْناهمْ على ما لا نرضى، وإمّا نخالفَهمْ، فيكونَ فسادٌ.

السؤالُ: ما معنى (قتلتمْ سعدَ بنَ عبادةَ)؟ ولماذا قالَ عمرُ: قتلهُ اللهُ؟

الجوابُ: أيْ: صيّرتموهُ بالخذلانِ وسلبِ القوّةِ كالمقتولِ[1].

وفي حديثِ مالكٍ: "إنَّ عمرَ قالَ ذلكَ وهوَ مغضبٌ"، ولعلَّ ذلكَ منَ الدعاءِ الذي لا يُرادُ بهِ حقيقتُهُ، وكانتِ العربُ تستعملُهُ كثيرًا، كقولِ: ثكلتْكَ أمُّكَ، عقرى، حلقى، ونحوِ ذلكَ.

(١) قاله القسطلاني في «شرح البخاري» (١٠/ ٢٤).

السؤالُ: ما هوَ عذرُ سعدَ بنِ عبادةَ ﷺ في تخلّفِهِ عنْ بيعةِ أبي بكرٍ ﷺ؟

الجوابُ: قالَ الحافظُ ﷺ[1]: والعذرُ لهُ في تخلّفِهِ عنْ بيعةِ الصدّيقِ، أنَّهُ تأوّلَ أنَّ للأنصارِ استحقاقًا في الخلافةِ، فبنى على ذلكَ، فهوَ معذورٌ، وإنْ كانَ ما اعتقدَهُ منْ ذلكَ خطأً. اهـ.

وسعدٌ ﷺ ليسَ بمعصومٍ، وهوَ منَ السابقينَ الأوّلينَ، ولكنْ إجماعُ بقيّةِ الصحابةِ على بيعةِ أبي بكرٍ ﷺ، يُبيّنُ خطأَهُ في ذلكَ، واللهُ يغفرُ لهُ.

وقدْ جاءَ في بعضِ الرواياتِ المُرسلةِ التي صحّحَها بعضُ أهلِ العلمِ، أنَّهُ تراجعَ عنْ ذلكَ، فاللهُ أعلمُ.

السؤالُ: ما مناسبةُ إيرادِ عمرَ قصةَ الرجمِ والزجرِ عنِ الرغبةِ عنِ الآباءِ، للقصةِ التي خطبَ بسببِها، وهيَ قولُ القائلِ: لو ماتَ عمرُ لبايعتُ فلانًا؟

الجوابُ: قالَ الحافظُ ﷺ[2]: إنَّهُ أشارَ بقصةِ الرجمِ إلى زجرِ منْ يقولُ: لا أعملُ في الأحكامِ الشرعيّةِ إلّا بما وجدْتُهُ في القرآنِ، وليسَ في القرآنِ تصريحٌ باشتراطِ التشاورِ إذا ماتَ الخليفةُ، بلْ إنّما يُؤخذُ ذلكَ منْ جهةِ السنةِ، كما أنَّ الرجمَ ليسَ فيما يُتلى منَ القرآنِ، وهوَ مأخوذٌ منْ طريقِ السنةِ.

---

(١) «فتحِ الباري» عند الحديث.

(٢) «فتحِ الباري» عند الحديث.

وأمّا الزجرُ عنِ الرغبةِ عنِ الآباءِ، فكأنَّهُ أشارَ إلى أنَّ الخليفةَ يتنزّلُ للرعيّةِ منزلةَ الأبِ، فلا يجوزُ لهمْ أنْ يرغبوا إلى غيرِهِ، بلْ يجبُ عليهمْ طاعتُهُ بشرطِها، كما تجبُ طاعةُ الأبِ.

هذا الذي ظهرَ لي منَ المناسبةِ، والعلمُ عندَ اللهِ تعالى. اهـ.

السؤالُ: ما معنى قولِ عمرَ رضي الله عنه: إنَّ بيعةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه كانتْ فلتةً فتمّتْ، ووقى اللهُ شرَّها؟ وهلْ يُعدُّ هذا طعنًا في خلافةِ أبي بكرٍ؟

الجوابُ: هذا ما يُدندنُ بهِ منْ لمْ يفهمْ معنى الكلامِ، وكانتْ لهُ مقاصدُ سيئةٌ في الطعنِ في أبي بكرٍ رضي الله عنه وفي خلافتِهِ، ولكنْ بعدَ أنْ تعرفَ معنى هذا الكلامِ، سيتبيّنَ لكَ أنَّهُ يُعدُّ تزكيةً لبيعةِ أبي بكرٍ، وإجماعَ الصحابةِ عليهِ. فما معنى هذا الكلامِ؟

الفلتةُ: ما وقعَ عاجلًا منْ غيرِ تمكّثٍ

وربّما توهّمَ سامعُ هذا الكلامِ أنَّ عمرَ كالنادمِ على بيعةِ أبي بكرٍ، وليسَ كذلكَ، وإنّما استعجلَ عمرُ بالبيعةِ مخافةَ الفتنةِ.

وقيلَ: الفلتةُ الليلةُ التي يُشكُّ فيها هلْ هي منْ رجبٍ أوْ شعبانَ، وهلْ هي منَ المحرّمِ أوْ صفرَ.

كانَ العربُ لا يُشهرونَ السلاحَ في الأشهرِ الحرمِ، فكانَ منْ لهُ ثأرٌ تربّصَ، فإذا جاءتْ تلكَ الليلةُ، انتهزَ الفرصةَ منْ قبلِ أنْ يتحقّقَ انسلاخُ الشهرِ، فيتمكّنَ ممّنْ يريدُ إيقاعَ الشرِّ بهِ، وهوَ آمنٌ، فيترتّبَ على ذلكَ الشرُّ الكثيرُ.

فشبّهَ بيعةَ أبي بكرٍ بذلكَ، كونَها وقعتْ مفاجئةً وعلى عجلٍ، ولكنَّ اللهَ وقى شرَّها، فلمْ ينشأْ عنْ بيعةِ أبي بكرٍ شرٌّ، بلْ أطاعَهُ الناسُ كلُّهمْ، منْ حضرَ البيعةَ ومنْ غابَ عنها.

وفي قولِهِ: "وقى اللهُ شرَّها"، إيماءٌ إلى التحذيرِ منَ الوقوعِ في مثلِ ذلكَ، حيثُ لا يُؤمنُ منْ وقوعِ الشرِّ والاختلافِ.

وقولُهُ: "ولكنَّ اللهَ وقى شرَّها"، أيْ وقاهمْ ما في العجلةِ غالبًا منَ الشرِّ؛ لأنَّ منَ العادةِ أنَّ منْ لمْ يطّلعْ على الحكمةِ في الشيءِ الذي يُفعلُ بغتةً، لا يرضاهُ.

وقدْ بيّنَ عمرُ سببَ إسراعِهمْ ببيعةِ أبي بكرٍ، لما خشوا أنْ يبايعَ الأنصارُ سعدَ بنَ عبادةَ.

قالَ أبو عبيدةَ: عاجلوا ببيعةِ أبي بكرٍ، خيفةَ انتشارِ الأمرِ، وأنْ يتعلّقَ بهِ منْ لا يستحقُّهُ، فيقعَ الشرُّ.

وقالَ الداوديُّ: معنى قولِهُ "كانتْ فلتةً"، أنَّها وقعتْ منْ غيرِ مشورةٍ معَ جميعِ منْ كانَ ينبغي أنْ يُشاورَ.

وقالَ ابنُ حبّانَ: معنى قولِهُ "كانتْ فلتةً"، أنَّ ابتداءَها كانَ عن غيرِ ملإٍ كثيرٍ، والشيءُ إذا كانَ كذلكَ، يُقالُ لهُ: فلتةٌ، فيُتوقّعُ فيهِ ما لعلّهُ يحدثُ منَ الشرِّ، بمخالفةِ منْ يُخالفُ في ذلكَ عادةً، فكفى اللهُ المسلمينَ الشرَّ المتوقّعَ في ذلكَ عادةً، لا أنَّ بيعةَ أبي بكرٍ كانَ فيها شرٌّ. اهـ[1].

(١) راجع «فتح الباري» (١٢/ ١٤٩)، و«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/ ٦٥).

السؤالُ: على منْ كانَ عمرُ رضي الله عنه يردُّ بقولِهُ: "فلا يغترّنَّ امرؤٌ أنْ يقولَ: إنّما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً، وتمّتْ، ألا وإنّها قدْ كانتْ كذلكَ"؟ وما معنى قولِهُ: "تغرّةً أنْ يُقتلا"؟

الجوابُ: كانَ يردُّ على منْ يقولُ: لئنْ ماتَ عمرُ، ليبايعنَّ فلانًا -يعني طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ- مباشرةً، بدونِ مشورةِ المسلمينَ.

فردَّ عليهِ عمرُ بأنَّ هذهِ الأمورَ لا بدَّ فيها منَ المشورةِ والتأني، ولا يُحتجُّ بأنَّ بيعةَ أبي بكرٍ جاءتْ بغتةً، بدونِ كثرةِ مشاورةٍ، خشيةَ أنْ يبايعَ الأنصارُ أحدَهمْ، فيقعَ الخلافُ والفتنةُ بعدَ ذلكَ.

فوقعتْ البيعةُ لأبي بكرٍ فجأةً، ولكنْ وقى اللهُ شرَّها، فلمْ يحدثْ شيءٌ ممّا يُتوقّعُ منَ الشرِّ؛ لأنَّ الصحابةَ كلّهمْ مجمعونَ على فضلِ أبي بكرٍ، وأحقيّتِهِ بالخلافةِ.

وأمّا غيرُ أبي بكرٍ، فلا بدَّ منَ التأني والمشورةِ، فمنْ فعلَ ذلكَ، وبايعَ أحدًا بدونِ مشورةِ المسلمينَ، فقدْ عرضَ نفسَهُ، وغرّرَ بها، وبمنْ معهُ، للقتلِ والعقوبةِ.

وهوَ معنى قولِهُ: "تغرّةً أنْ يُقتلا": أيْ حذرًا منَ القتلِ، وهوَ مصدرٌ منْ "غَرَّرْتُهُ تَغْرِيرًا" أوْ "تغرّةً"[1].

(١) "أعلام الحديث شرح صحيح البخاري" (٤/ ٢٢٩٧) للخطابي، و"فتح الباري" لابن حجر (١٢/ ١٥٠).

السؤالُ: ما حالُ حديثِ «**الأئمّةُ منْ قريشٍ**»؟

الجوابُ: قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله[1]: حديثُ «**الأئمّةُ منْ قريشٍ**» جمعتُ طرقَهُ عنْ نحوِ أربعينَ صحابيًّا، لمّا بلغني أنَّ بعضَ فضلاءِ العصرِ ذكرَ أنَّهُ لمْ يُروَ إلّا عنْ أبي بكرٍ الصدّيقِ. اهـ.

واسم الكتاب "لذة العيش بطرق حديث الأئمة من قريش".

والحديثُ رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وغيرُهم، وصحّحهُ الشيخُ الألبانيُّ في "إرواءِ الغليلِ" برقم (٥٢٠)، وصحّحهُ الشيخُ مقبلٌ رحمه الله، في ضمنِ كلامٍ في "أحاديثَ معلّةٍ".

وممّا يشهدُ لهذا الحديثِ، حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»[2] متفق عليه.

وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**». رواهُ البخاريُّ[3].

وهذهِ الأحاديثُ فيها: أنَّ الإمارةَ، والزعامةَ، والخلافةَ، تكونُ في قريشٍ، سواءٌ في الجاهليّةِ، أوْ في الإسلامِ، وأنَّ الناسَ تبعٌ لقريشٍ، مسلمُهم لمسلمِهم، وكافرُهم لكافرِهم، في الخلافةِ، والإمارةِ، والولايةِ، وأنَّهُ فيهمْ ما بقيَ منهمْ اثنانِ.

---

(١) "فتحِ الباري" (٧/ ٣٨٤).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣٤٩٥) ومسلمٌ (١٨١٨).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٣٥٠١).

وهذا دليلٌ على أنَّ الخلافةَ تكونُ في قريشٍ عندَ الاختيارِ، وعلى هذا جرى عملُ الصحابةِ، فالخلفاءُ الراشدونَ كلُّهمْ منْ قريشٍ.

وهناكَ قيدٌ في روايةِ البخاريِّ، وهوَ: «**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»، وهذا قيدٌ لا بدَّ منهُ، ومفهومُهُ: أنَّهمْ إذا لمْ يُقيموا الدينَ، فإنَّ الخلافةَ تنتقلُ إلى غيرِهم، وأنَّهُ إذا وُجدَ فيهمْ منْ يُقيمُ الدينَ عندَ الاختيارِ، فإنَّهُ يجبُ أنْ يكونَ الخليفةُ منْ قريشٍ.

السؤالُ: هلْ كانتْ خلافةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه نصًّا أوْ تعريضًا؟

الجوابُ: قالَ النوويُّ رحمه الله[1]: خلافةُ أبي بكرٍ ليستْ بنصٍّ منَ النبيِّ ﷺ على خلافتِهِ صريحًا، بلْ أجمعتِ الصحابةُ على عقدِ الخلافةِ لهُ، وتقديمِهِ لفضيلتِهِ، ولوْ كانَ هناكَ نصٌّ عليهِ أوْ على غيرِهِ، لمْ تقعْ المنازعةُ منَ الأنصارِ وغيرِهمْ أوّلًا، ولذكرَ حافظُ النصِّ ما معهُ، ولرجعوا إليهِ، لكنْ تنازعوا أوّلًا، ولمْ يكنْ هناكَ نصٌّ، ثم اتّفقوا على أبي بكرٍ، واستقرَّ الأمرُ.

وأمّا ما تدّعيهِ الشيعةُ منَ النصِّ على عليٍّ، والوصيّةِ إليهِ، فباطلٌ لا أصلَ لهُ باتّفاقِ المسلمينَ، والاتّفاقُ على بطلانِ دعواهُم منْ زمنِ عليٍّ، وأوّلُ منْ كذّبَهمْ عليٌّ رضي الله عنه، بقولِهِ: "ما عندَنا إلّا ما في هذهِ الصحيفةِ..." الحديثُ[2].

---

(١) «شرح مسلم» (١٥/ ١٥٤).

(٢) عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه، رواه البخاري (١١١).

ولوْ كانَ عندَهُ نصٌّ، لذكرَهُ، ولمْ يُنقلْ أنَّهُ ذكرَهُ في يومٍ منَ الأيّامِ، ولا أنَّ أحدًا ذكرَهُ لهُ، واللهُ أعلمُ. اهـ.

وقالَ ابنُ أبي العزِّ رحمه الله[1]: اختلفَ أهلُ السنّةِ في خلافةِ الصدّيقِ رضي الله عنه: هلْ كانتْ بالنصِّ، أوْ بالاختيارِ؟ فذهبَ بعضُهمْ إلى أنَّها ثبتتْ بالنصِّ الخفيِّ والإشارةِ، ومنهمْ منْ قالَ بالنصِّ الجليِّ، وذهبَ بعضُهمْ إلى أنَّها ثبتتْ بالاختيارِ.

*** أدلّةُ منْ قالَ إنّها بالنصِّ:**

- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[2].

- وعنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»[3].

---

(١) في «شرحِ الطحاويّةِ» -ط دارِ السلامِ ص (٤٧١).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢٠)، ومسلم (٢٣٨٦).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وهوَ في «الصَّحِيحَةِ» (١٢٣٣).

- وعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها وعَنْ أبيها، قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ في اليَومِ الَّذي بُدِئَ فِيهِ، فقالَ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكِ، وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا»، ثُمَّ قالَ: «وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»(١).

وفي رِوايَةٍ(٢): «فَلا يَطْمَعْ في هذا الأَمْرِ طامِعٌ».

وفي رِوايَةٍ(٣) قالَ: «ادْعِي لِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ، لأَكْتُبَ لأبي بَكْرٍ كِتابًا لا يُخْتَلَفَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قالَ: «مَعاذَ اللهِ أنْ يَخْتَلِفَ المُؤْمِنُونَ في أبي بَكْرٍ».

- وأحاديثُ تَقديمِهِ في الصَّلاةِ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وهوَ يقولُ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»(٤)، وقدْ رُوجِعَ في ذلكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَصَلَّى بِهِمْ مُدَّةَ مَرَضِ النَّبيِّ ﷺ.

- وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢٣٨٧).

(٢) عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٥٦).

(٣) عند ابن أبي عاصم كذلك في «السنة» (١١٦٣).

(٤) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٥) رواه البخاري (٧٤٧٥)، ومسلم (٢٣٩٢).

- وعنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ على مِنبَرِهِ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ**»[(١)].

- وعنْ سَعِيدِ بنِ جُهْمانَ، عنْ سَفِينَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ**»[(٢)].

*** أدلّةُ منْ قالَ لمْ يَستخلفْ:**

- عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عنْ عمرَ ﷺ، أنَّهُ قالَ: "إنْ أستخلفْ، فقدْ استخلفَ منْ هوَ خيرٌ منّي"، يعني أبا بكرٍ، "وإنْ لا أستخلفْ، فلمْ يستخلفْ منْ هوَ خيرٌ منّي"، يعني رسولَ اللهِ ﷺ. قالَ عبدُ اللهِ: فعرفتُ أنَّهُ حينَ ذكرَ رسولَ اللهِ ﷺ غيرُ مستخلفٍ[(٣)].

وبما رُويَ عنْ عائشةَ ﷺ، أنَّها سُئلتْ: منْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ مستخلفًا لوْ استخلفَ... الحديثُ[(٤)].

والشاهدُ: (لوْ استخلفَ).

والظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّهُ لمْ يستخلفْ بعهدٍ مكتوبٍ، ولوْ كتبَ عهدًا، لكتبَهُ لأبي بكرٍ، بلْ قدْ أرادَ كتابتَهُ، ثم تركَهُ، وقالَ: «**يأبى اللهُ والمسلمونَ إلّا أبا بكرٍ**».

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) رواهُ أبو داودَ، وهوَ في «الصَّحِيحِ المُسْنَدِ» (٤٣٧).

(٣) رواه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣) اللفظ له.

(٤) رواه مسلم (٢٣٨٥).

فكانَ هذا أبلغَ منْ مجرّدِ العهدِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ دلَّ المسلمينَ على استخلافِ أبي بكرٍ، وأرشدَهمْ إليهِ بأمورٍ متعدّدةٍ، منْ أقوالِهِ وأفعالِهِ، وأخبرَ بخلافتِهِ إخبارًا راضيًا بذلكَ، حامدًا لهُ، وعزمَ على أنْ يكتبَ بذلكَ عهدًا، ثم علمَ أنَّ المسلمينَ يجتمعونَ عليهِ، فتركَ الكتابَ اكتفاءً بذلكَ.

ثم عزمَ على ذلكَ في مرضِهِ يومَ الخميسِ، ثم تركَ الكتابةَ، اكتفاءً بما علمَ أنَّ اللهَ يختارُهُ، والمؤمنونَ منْ خلافةِ أبي بكرٍ.

فلوْ كانَ التعيينُ ممّا يشتبهُ على الأمّةِ، لبيّنهُ بيانًا قاطعًا للعذرِ، لكنْ لمّا دلّهمْ دلالاتٍ متعدّدةً على أنَّ أبا بكرٍ المتعيّنُ، وفهموا ذلكَ، حصلَ المقصودُ.

ولهذا قالَ عمرُ رضي الله عنه في خطبتِهِ التي خطبَها بمحضرٍ منَ المهاجرينَ والأنصارِ: (أنتَ خيرُنا، وسيّدُنا، وأحبُّنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ)، ولمْ يُنكرْ ذلكَ منهمْ أحدٌ، ولا قالَ أحدٌ منَ الصحابةِ: إنَّ غيرَ أبي بكرٍ منَ المهاجرينَ أحقُّ بالخلافةِ منهُ. اهـ كلام ابن أبي العز رحمه الله.

السؤالُ: هلْ بايعَ عليٌّ رضي الله عنه أبا بكرٍ رضي الله عنه منْ أوّلِ الأمرِ؟

الجوابُ: في هذهِ المسألةِ قولانِ لأهلِ العلمِ:

١- أنَّ عليًّا رضي الله عنه بايعَ أبا بكرٍ رضي الله عنه في أوّلِ الأمرِ، ثم بايعَ مرّةً ثانيةً بعدَ موتِ فاطمةَ رضي الله عنها، وسيأتي تفصيلُ ذلكَ، وبيانُ السببِ.

٢- أنَّهُ لمْ يبايعْ إلّا بيعةً واحدةً، وهيَ التي بعدَ موتِ فاطمةَ رضي الله عنها، وكانَ ذلكَ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بستّةِ أشهرٍ.

فدليلُ القولِ الأوّلِ: ما رواهُ الحاكمُ والبيهقيُّ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، قالَ: لمّا تُوفي رسولُ اللهِ ﷺ، قامَ خطباءُ الأنصارِ، فجعلَ الرجلُ منهمْ يقولُ: يا معشرَ المهاجرينَ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا استعملَ رجلًا منكمْ، قرنَ معهُ رجلًا منّا، فنرى أنْ يليَ هذا الأمرَ رجلانِ، أحدُهما منكمْ، والآخرُ منّا.

قالَ: فتتابعتْ خطباءُ الأنصارِ على ذلكَ، فقامَ زيدُ بنُ ثابتٍ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ منَ المهاجرينَ، وإنَّ الإمامَ يكونُ منَ المهاجرينَ، ونحنُ أنصارُهُ، كما كنّا أنصارَ رسولِ اللهِ ﷺ.

فقامَ أبو بكرٍ ﷺ، فقالَ: جزاكمُ اللهُ خيرًا يا معشرَ الأنصارِ، وثبّتَ قائلكمْ، ثم قالَ: أما لوْ فعلتمْ غيرَ ذلكَ، لما صالحْناكمْ.

ثم أخذَ زيدُ بنُ ثابتٍ بيدِ أبي بكرٍ، فقالَ: هذا صاحبُكمْ، فبايعوهُ.

ثم انطلقوا، فلمّا قعدَ أبو بكرٍ على المنبرِ، نظرَ في وجوهِ القومِ، فلمْ يرَ عليًّا، فسألَ عنهُ، فقامَ ناسٌ منَ الأنصارِ، فأتوا بهِ، فقالَ أبو بكرٍ: ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ، وَخَتَنُهُ، أردتَ أنْ تشقَّ عصا المسلمينَ؟ فقالَ: لا تثريبَ يا خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ، فبايعَهُ.

ثم لمْ يرَ الزبيرَ بنَ العوّامِ، فسألَ عنهُ، حتى جاءوا بهِ، فقالَ: ابنُ عمّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وحواريُّهُ، أردتَ أنْ تشقَّ عصا المسلمينَ؟ فقالَ مثلَ قولِهِ: لا تثريبَ يا خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ، فبايعاهُ[1].

---

(١) رواهُ الحاكمُ في «المستدركِ»، والبيهقيُّ في «الاعتقادِ»، وفي «السننِ الكبرى»، وصحّحهُ الشيخُ مقبلٌ الوادعيُّ ﷺ في «الصحيحِ المسندِ ممّا ليسَ في الصحيحينِ» برقم (٤٢٧).

قالَ الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، ولمْ يُخرجاهُ.

وقالَ الإمامُ الوادعيُّ: أبو نضرةَ لمْ يُخرجْ لهُ البخاريُّ إلّا تعليقًا، فهوَ على شرطِ مسلمٍ.

ودليلُ القولِ الثاني: قالَ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله: حدّثنا يحيى بنُ بكيرٍ، حدّثنا الليثُ، عنْ عقيلٍ، عنْ ابنِ شهابٍ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ: أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها، بنتَ النبيِّ ﷺ، أرسلتْ إلى أبي بكرٍ تسأله ميراثَها منْ رسولِ اللهِ ﷺ، ممّا أفاءَ اللهُ عليهِ بالمدينةِ، وفدكٍ، وما بقيَ منْ خمسِ خيبرَ، فقالَ أبو بكرٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا نُورثُ، ما تركْنا صدقةً، إنّما يأكلُ آلُ محمدٍ ﷺ في هذا المالِ**»، وإنّي واللهِ لا أُغيّرُ شيئًا منْ صدقةِ رسولِ اللهِ ﷺ عنْ حالِها التي كانَ عليها في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عملَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ[1].

فأبى أبو بكرٍ أنْ يدفعَ إلى فاطمةَ منها شيئًا، فوجدتْ فاطمةُ على أبي بكرٍ في ذلكَ، فهجرَتْهُ، فلمْ تُكلّمهُ حتى تُوفيتْ، وعاشتْ بعدَ النبيِّ ﷺ ستّةَ أشهرٍ، فلمّا تُوفيتْ، دفنَها زوجُها عليٌّ ليلًا، ولمْ يُؤْذِنْ بها أبا بكرٍ، وصلّى عليها.

وكانَ لعليٍّ رضي الله عنه منَ الناسِ وجهٌ حياةَ فاطمةَ رضي الله عنها، فلمّا تُوفيتْ، استنكرَ عليٌّ وجوهَ الناسِ، فالتمسَ مصالحةَ أبي بكرٍ ومبايعتَهُ، ولمْ يكنْ يُبايعُ تلكَ الأشهرِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٧١١و٣٧١٢).

فأرسلَ إلى أبي بكرٍ ﷺ: أنِ ائتنا، ولا يأتِنا أحدٌ معكَ، كراهيةً لمحضرِ عمرَ. فقالَ عمرُ: لا واللهِ، لا تدخلْ عليهمْ وحدَكَ. فقالَ أبو بكرٍ: وما عسيتُهمْ أنْ يفعلوا بي؟ واللهِ لآتينّهمْ.

فدخلَ عليهمْ أبو بكرٍ، فتشهّدَ عليٌّ، فقالَ: إنّا قدْ عرفْنا فضلَكَ، وما أعطاكَ اللهُ، ولمْ ننفِسْ عليكَ خيرًا ساقَهُ اللهُ إليكَ، ولكنّكَ استبددتَ علينا بالأمرِ، وكنّا نرى لقرابتِنا منْ رسولِ اللهِ ﷺ نصيبًا.

حتى فاضتْ عينا أبي بكرٍ ﷺ، فلمّا تكلّمَ أبو بكرٍ، قالَ: والذي نفسي بيدِهِ، لقرابةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحبُّ إليَّ أنْ أصلَ منْ قرابتِي، وأمّا الذي شجرَ بيني وبينكمْ منْ هذهِ الأموالِ، فلمْ آلُ فيها عنِ الخيرِ، ولمْ أتركْ أمرًا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُهُ فيها إلّا صنعتُهُ.

فقالَ عليٌّ لأبي بكرٍ ﷺ: موعدُكَ العشيّةَ للبيعةِ.

فلمّا صلّى أبو بكرٍ الظهرَ، رَقَى على المنبرِ، فتشهّدَ، وذكرَ شأنَ عليٍّ وتخلّفَهُ عنِ البيعةِ، وعذرَهُ بالذي اعتذرَ إليهِ، ثم استغفرَ، وتشهدَ عليٌّ، فعظّمَ حقَّ أبي بكرٍ، وحدثَ: أنَّهُ لمْ يحملْهُ على الذي صنعَ نفاسةٌ على أبي بكرٍ، ولا إنكارٌ للذي فضّلهُ اللهُ بهِ، ولكنّا نرى لنا في هذا الأمرِ نصيبًا، فاستبدَّ علينا، فوجدْنا في أنفسِنا.

فسرَّ بذلكَ المسلمونَ، وقالوا: أصبتَ، وكانَ المسلمونَ إلى عليٍّ قريبًا، حينَ راجعَ الأمرَ المعروفَ[1].

فعلى القولِ الأوّلِ: فيكونُ عليٌّ رضي الله عنه بايعَ في أوّلِ الأمرِ، ثم حصلَ ما حصلَ بينَ أبي بكرٍ وفاطمةَ رضي الله عنهما، فأشاعَ المنافقونَ أنَّ عليًّا كارهٌ لبيعةِ أبي بكرٍ، فبايعَ عليٌّ رضي الله عنه للمرةِ الثانيةِ، دفعًا لتلكَ الادّعاءاتِ والإشاعاتِ.

قالَ البيهقيُّ رحمه الله[2]: ويُحتملُ أنَّ عليًّا بايعَهُ بيعةَ العامةِ، كما روينا في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ وغيرِهِ، ثم شجرَ بينَ فاطمةَ وأبي بكرٍ كلامٌ بسببِ الميراثِ، إذْ لمْ تسمعْ منْ رسولِ اللهِ ﷺ في بابِ الميراثِ ما سمعَهُ أبو بكرٍ وغيرُهُ، فكانتْ معذورةً فيما طلبتْهُ، وكانَ أبو بكرٍ مُصيبًا فيما منعَ، فتخلّفَ عليٌّ عنْ حضورِ أبي بكرٍ حتى تُوفيتْ، ثم كانَ منهُ تجديدُ البيعةِ، والقيامُ بواجباتِها، كما قالَ الزهريُّ.

ولا يجوزُ أنْ يكونَ قعودُ عليٍّ في بيتِهِ على وجهِ الكراهيةِ لإمارتِهِ، ففي روايةِ الزهريِّ: أنَّهُ بايعَهُ بعدَ، وعظّمَ حقَّهُ، ولوْ كانَ الأمرُ على غيرِ ما قلنا، لكانتْ بيعتُهُ آخرَ خطأً. اهـ.

فيكونُ عليٌّ بايعَ أوّلَ الأمرِ، ثم انقطعَ عنْ ملازمةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، والحضورِ عندَهُ، لشغلِهِ بفاطمةَ رضي الله عنها، حيثُ حزنتْ حزنًا شديدًا على فراقِ أبيها رسولِ اللهِ ﷺ، حتى كادتْ تذوبُ منْ حزنِها وشوقِها إليهِ، فأدّى ذلكَ إلى ملازمةِ عليٍّ رضي الله عنه لها، ومؤانستِها،

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٢٤٠)..

(٢) «الاعتقادِ» ص (٣٥٢).

فظنَّ منْ ظنَّ، وأشاعَ المنافقونَ أنَّ عليًّا كارهٌ لخلافةِ أبي بكرٍ، فبايعَ عليٌّ ﷺ للمرةِ الثانيةِ، دفعًا لتلكَ الإشاعاتِ والادّعاءاتِ.

وكانَ الاعتذارُ منْ عليٍّ ﷺ لأبي بكرٍ منَ الجفوةِ، وعدمِ التردّدِ على دارِ أبي بكرٍ، ولمْ يكنْ منْ تركِ البيعةِ، واللهُ أعلمُ.

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله[1]: وكأنّهمْ كانوا يعذرونَهُ في التخلّفِ عنْ أبي بكرٍ في مدّةِ حياةِ فاطمةَ، لشغلِهِ بها، وتمريضِها، وتسليتِها عمّا هيَ فيهِ منَ الحزنِ على أبيها ﷺ؛ ولأنّها لمّا غضبتْ منْ ردِّ أبي بكرٍ عليها فيما سألتْهُ منَ الميراثِ، رأى عليٌّ ﷺ أنْ يوافقَها في الانقطاعِ عنهُ. اهـ.

وقالَ ابنُ كثيرٍ رحمه الله[2]: قالَ أبو بكرٍ: واللهِ ما كنتُ حريصًا على الإمارةِ يومًا ولا ليلةً، ولا سألتُها اللهَ في سرٍّ ولا علانيةٍ، فقبلَ المهاجرونَ مِنهُ ما قالَ، وما اعتذرَ بهِ.

وقالَ عليٌّ والزبيرُ ﷺ: ما غضبْنا إلّا لأنّنا أُخرْنا عنِ المشورةِ، وإنّا نرى أبا بكرٍ أحقَّ الناسِ بها بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، إنّهُ لصاحبُ الغارِ، وإنّا لنعرفُ شرفَهُ وخيرَهُ، ولقدْ أمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بالصلاةِ بالناسِ، وهوَ حيٌّ. اهـ[3].

---

(١) «فتحِ الباري» (٧/ ٤٩٤).

(٢) «البدايةِ والنهايةِ» -ت التركي (٩/ ٤١٧).

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي في «الكبرى» (١٦٦٦٥)، وفي «الاعتقاد» ص (٣٥٠).

وهذا اللائقُ بعليٍّ رضي الله عنه، والذي تدلُّ عليهِ الآثارُ؛ منْ شهودِهِ معهُ الصلواتِ، وخروجِهِ معهُ إلى ذي القصةِ بعدَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية[1] عن سعيدُ بنُ المسيّبِ، عنْ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قالَ: لمّا برزَ أبو بكرٍ الصدّيقُ رضي الله عنه إلى ذي القصةِ، في شأنِ أهلِ الردّةِ، واستوى على راحلتِهِ، أخذَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه بزمامِ راحلتِهِ، وقالَ: إلى أينَ يا خليفةَ رسولِ اللهِ؟ أقولُ لكَ ما قالَ لكَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ: شمْ سيفَكَ[2]، ولا تفجعْنا بنفسِكَ، وارجعْ إلى المدينةِ، فواللهِ لئنْ فَجعْتنا بكَ، لا يكونُ للإسلامِ نظامٌ أبدًا.

-يقصدُ بذلك ما جاءَ في بعضِ الأخبارِ أنَّهُ في غزوةِ أُحدٍ طلبَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ المبارزةَ، فبرزَ له أبو بكرٍ رضي الله عنه، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**شِمْ سَيْفَكَ**»-.

فرجعَ، وبذلَ لهُ النصيحةَ، والمشورةَ بينَ يديهِ. اهـ.

وأمّا ما يأتي منْ مبايعتِهِ إيّاهُ بعدَ موتِ فاطمةَ -وقدْ ماتتْ بعدَ أبيها ﷺ بستّةِ أشهرٍ- فذلكَ محمولٌ على أنّها بيعةٌ ثانيةٌ، أزالتْ ما كانَ قدْ وقعَ منْ وحشةٍ، بسببِ الكلامِ في الميراثِ، ومنعِهِ إيّاهُم ذلكَ بالنصِّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في قولِهِ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**». اهـ بتصرف واحتصار[3].

---

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ٤٤٦).

(٢) قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية في غريب الحديث»: الشيم من الأضداد، بمعنى: السل والإغماد.

(٣) ولكن الأثر لا يثبت، رواه الدارقطني وغيره، و فيه أبو غزية محمد بن يحيى الزهري متروك.

تنبيهٌ:

تقدّمَ في حديثِ عائشةَ: "ولمْ يكنْ يُبايعُ تلكَ الأشهرَ"، انتقدَ المحدّثونَ وعلماءُ العللِ هذهِ الزيادةَ، وبيّنوا أنَّها منْ قولِ الزهريِّ، وأُدرجتْ في الحديثِ.

قالَ البيهقيُّ رحمه الله[1]: والذي روى أنَّ عليًّا لمْ يُبايعْ أبا بكرٍ ستّةَ أشهرٍ ليس من قولِ عائشةَ، إنّما هوَ منْ قولِ الزهريِّ، فأدرجَهُ بعضُ الرواةِ في الحديثِ، في قصةِ فاطمةَ رضي الله عنها، وحفظَهُ معمرُ بنُ راشدٍ، فرواهُ مفصّلًا، وجعلَهُ منْ قولِ الزهريِّ، منقطعًا منَ الحديثِ.

وقدْ روينا في الحديثِ الموصولِ، عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ، ومنْ تابعَهُ منْ أهلِ المغازي، أنَّ عليًّا بايعَهُ في بيعةِ العامةِ التي جرتْ في السقيفةِ. اهـ.

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله[2]: وأمّا ما وقعَ في مسلمٍ، عنِ الزهريِّ، أنَّ رجلًا قالَ لهُ: لم يُبايعْ عليٌّ أبا بكرٍ حتى ماتتْ فاطمةُ رضي الله عنها، قالَ: لا، ولا أحدٌ منْ بني هاشمٍ، فقدْ ضعّفهُ البيهقيُّ، بأنَّ الزهريَّ لمْ يُسندهُ، وأنَّ الروايةَ الموصولةَ عنْ أبي سعيدٍ أصحُّ.

وجمعَ غيرُهُ بأنَّهُ بايعَهُ بيعةً ثانيةً، مؤكّدةً للأولى، لإزالةِ ما كانَ وقعَ بسببِ الميراثِ، كما تقدّمَ.

وعلى هذا، فيُحملُ قولُ الزهريِّ: "لمْ يُبايعْهُ عليٌّ في تلكَ الأيامِ"، على إرادةِ الملازمةِ لهُ، والحضورِ عندَهُ، وما أشبهَ ذلكَ، فإنَّ في انقطاعِ مثلِهِ عنْ مثلِهِ، ما يُوهمُ منْ

---

(١) «الاعتقادِ للبيهقيِّ» ص (٣٥٢).

(٢) «فتحِ الباري لابنِ حجرٍ» (٧/ ٤٩٥).

لا يعرفُ باطنَ الأمرِ، أنَّهُ بسببِ عدمِ الرضا بخلافتِهِ، فأطلقَ منْ أطلقَ ذلكَ، وبسببِ ذلكَ، أظهرَ عليٌّ المبايعةَ التي بعدَ موتِ فاطمةَ رضي الله عنها، لإزالةِ هذهِ الشبهةِ. اهـ.

السؤالُ: ما حكمُ القولِ بأنَّ عليًّا بايعَ ظاهرًا، وخالفَهُ باطنًا؟

الجوابُ: هذا يُعتبرُ طعنًا في عليٍّ رضي الله عنه، وحاشاهُ منْ ذلكَ.

قالَ البيهقيُّ رحمه الله[1]: ومن زعمَ أنَّ عليًّا بايعَهُ ظاهرًا، وخالفَهُ باطنًا، فقدْ أساءَ الثناءَ على عليٍّ، وقالَ فيهِ أقبحَ القولِ.

وقدْ قالَ عليٌّ في إمارتِهِ، وهوَ على المنبرِ: ألا أخبرُكمْ بخيرِ هذهِ الأمّةِ بعدَ نبيِّها ﷺ؟ قالوا: بلى. قالَ: أبو بكرٍ، ثم عمرَ.

ونحنُ نزعمُ أنَّ عليًّا كانَ لا يقولُ إلّا ما هوَ صدقٌ، وقدْ فعلَ في مبايعةِ أبي بكرٍ، ومؤازرةِ عمرَ، ما يليقُ بفضلِهِ، وعلمِهِ، وسابقتِهِ، وحسنِ عقيدتِهِ، وجميلِ نيّتِهِ، في أداءِ النصحِ للراعي والرعيّةِ.

وقالَ في فضلِهما ما نقلْناهُ في "كتابِ الفضائلِ"، فلا معنى لقولِ منْ قالَ بخلافِ ما قالَ وفعلَ.

وقدْ دخلَ أبو بكرٍ الصدّيقُ رضي الله عنه على فاطمةَ رضي الله عنها في مرضِ موتِها، وترضّاها، حتى رضيتْ عنهُ، فلا طائلَ لسخطِ غيرِها، ممّنْ يدّعي موالاةَ أهلِ البيتِ، ثم يطعنُ على

(١) "الاعتقادُ للبيهقيِّ" (ص٣٥٣).

أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويهجّنُ منْ يُواليهِ، ويرميهِ بالعجزِ، والضعفِ، واختلافِ السرِّ والعلانيةِ، في القولِ والفعلِ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ. اهـ.

فمتى كانَ عليٌّ أوْ غيرُهُ منَ الصحابةِ يُظهرونَ غيرَ ما يُبطنونَ؟ حاشاهمْ منْ ذلكَ، وقدْ عُرفَ عنهمُ الشجاعةُ، والقوّةُ، في قولِ الحقِّ.

ففي هذا أعظمُ الطعنِ في عليٍّ رضي الله عنه، أرادَ قائلُهُ الاعتذارَ لعليٍّ رضي الله عنه، فوقعَ فيما هوَ أعظمُ منْ ذلكَ.

* وأمّا على القولِ بأنَّ عليًّا لمْ يُبايعْ إلّا بعدَ موتِ فاطمةَ رضي الله عنها، فهناكَ عدّةُ استفساراتٍ:

الأوّلُ: ما هوَ عذرُ عليٍّ رضي الله عنه في تخلّفِهِ عنِ البيعةِ؟

الجوابُ: أنَّهُ كانَ عاتبًا على أبي بكرٍ، في أنَّهُ لمْ يُشاورْ في ذلكَ، بحكمِ قرابتِهِ منْ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنْ لا يستبدَّ بالأمرِ منْ دونِهمْ، وسيأتي بيانُ السببِ في ذلكَ.

الثاني: هلْ تَأخُّرُ عليٍّ عنِ البيعةِ يُقدحُ في عليٍّ رضي الله عنه؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّهُ لا يجبُ على كلِّ واحدٍ أنْ يأتيَ إلى الإمامِ، فيضعَ يدَهُ في يدِهِ ويُبايعَهُ، وإنّما يلزمُهُ إذا عقدَ أهلُ الحلِّ والعقدِ للإمامِ، أنْ ينقادَ لهُ، وأنْ لا يُظهرَ خلافًا، ولا يشقَّ عصًا.

وهذا هوَ الشأنُ في حقِّ عليٍّ رضي الله عنه، فلمْ يُنقلْ عنْ عليٍّ قدحٌ في بيعةِ أبي بكرٍ، ولا خالفَهُ بشيءٍ[1].

(١) قالَ ذلكَ النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»، ونقلهُ الحافظُ في «الفتحِ» عنِ المازريِّ.

الثالث: هلْ تَأَخُّرُ عليٍّ عنِ البيعةِ يُقدحُ في بيعةِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما ؟

الجوابُ: لا؛ فقدْ اتّفقَ العلماءُ أنَّهُ لا يُشترطُ لصحّةِ البيعةِ مبايعةُ كلِّ الناسِ، ولا كلِّ أهلِ الحلِّ والعقدِ، كما قالَ ذلكَ النوويُّ رحمه الله في "شرحِ مسلمٍ".

الرابع: ما هوَ عذرُ أبي بكرٍ في عدمِ مشاورةِ عليٍّ ومنْ معهُ؟

الجوابُ: أوّلًا، يجبُ أنْ يُعلمَ أنَّهُ لمْ يكنْ لأبي بكرٍ رضي الله عنه أنْ يتعمّدَ تركَ مشاورةِ عليٍّ رضي الله عنهم أجمعينَ، وإنّما الأمرُ كما تقدّمَ: أنَّ بيعةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه جاءتْ مفاجأةً، وبدونِ كثيرِ مشاورةٍ، وذلكَ خوفًا منْ حصولِ الاختلافِ.

فقدْ كانَ الأنصارُ اجتمعوا في سقيفةِ بني ساعدةَ، وأرادوا تنصيبَ سعدِ بنِ عبادةَ رضي الله عنه، فأدركَهمْ عمرُ وأبو بكرٍ قبلَ أنْ يقوموا بذلكَ، واتّفقوا على بيعةِ أبي بكرٍ، وجعلَ اللهُ في ذلكَ خيرًا، وسدًّا للفتنةِ والاختلافِ.

فلوْ كانَ قدْ وقعَ منَ الأنصارِ تنصيبٌ لسعدَ، لكانَ ذلكَ مؤذنًا بخلافٍ:

- إمّا أنْ يُوافقَهمْ المهاجرونَ على ذلكَ، ويتركوا بيعةَ أبي بكرٍ، وقدْ تقرّرَ عندَهمْ أنَّهُ أفضلُهمْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنَّ الأئمّةَ منْ قريشٍ.

- وإمّا أنْ يُخالفوهمْ، فيحصلَ الشرُّ والفتنةُ.

فبادرَ عمرُ قبلَ وقوعِ ذلكَ، وبايعَ أبا بكرٍ، وتتابعَ الصحابةُ منْ بعدِهِ على البيعةِ؛ ولهذا قالَ عمرُ: "كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً، وقى اللهُ شرَّها"، كما تقدّمَ.

أمّا أنْ يتعمّدَ أبو بكرٍ ﷺ تركَ عليٍّ ﷺ ومنْ معهُ منَ المشورةِ، فهذا لا يكونُ؛ لما بينهمْ منَ الأخوّةِ، والألفةِ، والمحبّةِ، لا كما يُصوّرهُ الروافضُ، وأعداءُ الصحابةِ، منْ أنَّهمْ يُبغضونَ بعضًا، وحاشاهمْ منْ ذلكَ.

* وملخّصُ الجوابِ في الأسئلةِ السابقةِ، ما ذكَرَهُ النوويُّ ﷺ في شرح مسلم[1]:

أمّا تأخّرُ عليٍّ ﷺ عنِ البيعةِ، فقدْ ذكرَهُ عليٌّ في هذا الحديثِ، واعتذرَ أبو بكرٍ ﷺ، ومعَ هذا، فتأخّرُهُ ليسَ بقادحٍ في البيعةِ، ولا فيهِ.

أمّا البيعةُ، فقدْ اتّفقَ العلماءُ على أنَّهُ لا يُشترطُ لصحّتِها مبايعةُ كلِّ الناسِ، ولا كلِّ أهلِ الحلِّ والعقدِ، وإنّما يُشترطُ مبايعةُ منْ تيسّرَ إجماعُهمْ منَ العلماءِ، والرؤساءِ، ووجوهِ الناسِ.

وأمّا عدمُ القدحِ فيهِ، فلأنَّهُ لا يجبُ على كلِّ واحدٍ أنْ يأتيَ إلى الإمامِ، فيضعَ يدَهُ في يدِهِ، ويُبايعَهُ، وإنّما يلزمُهُ إذا عقدَ أهلُ الحلِّ والعقدِ للإمامِ، الانقيادُ لهُ، وأنْ لا يُظهرَ خلافًا، ولا يشقَّ لعصًا.

وهكذا كانَ شأنُ عليٍّ ﷺ في تلكَ المدّةِ التي قبلَ بيعتِهِ، فإنَّهُ لمْ يُظهرْ على أبي بكرٍ خلافًا، ولا شقَّ العصا، ولكنَّهُ تأخّرَ عنِ الحضورِ عندَهُ؛ للعذرِ المذكورِ في الحديثِ، ولمْ يكنْ انعقادُ البيعةِ، وانبرامُها، متوقّفًا على حضورِهِ، فلمْ يجبْ عليهِ الحضورُ لذلكَ، ولا لغيرِهِ، فلمّا لمْ يجبْ، لمْ يحضرْ.

---

(١) «شرحِ مسلمٍ» (١٢/ ٧٧).

وما نُقِلَ عنهُ قدحٌ في البيعةِ، ولا مخالفةٌ، ولكنْ بقيَ في نفسِهِ عتبٌ، فتأخّرَ حضورُهُ، إلى أنْ زالَ العتبُ.

وكانَ سببُ العتبِ: أنَّهُ معَ وجاهتِهِ، وفضيلتِهِ في نفسِهِ، في كلِّ شيءٍ، وقربِهِ منَ النبيِّ ﷺ، وغيرِ ذلكَ، رأى أنَّهُ لا يُستبدُّ بأمرٍ إلّا بمشورتِهِ، وحضورِهِ.

وكانَ عذرُ أبي بكرٍ، وعمرَ، وسائرِ الصحابةِ رضي الله عنهم واضحًا؛ لأنّهمْ رأوا المبادرةَ بالبيعةِ منْ أعظمِ مصالحِ المسلمينَ، وخافوا منْ تأخيرِها حصولَ خلافٍ، ونزاعٍ، تترتّبُ عليهِ مفاسدُ عظيمةٌ.

ولهذا أخرّوا دفنَ النبيِّ ﷺ، حتى عقدوا البيعةَ، لكونِها كانتْ أهمَّ الأمورِ، كيلا يقعَ نزاعٌ في مدفنِهِ، أوْ كفنِهِ، أوْ غسلِهِ، أوْ الصلاةِ عليهِ، أوْ غيرِ ذلكَ، وليسَ لهمْ منْ يَفْصِلُ الأمورَ، فرأوا تقدّمَ البيعةِ أهمَّ الأشياءِ، واللهُ أعلمُ. اهـ.

وقالَ ابنُ كثيرٍ رحمه الله[1]: ولكنْ لمّا وقعتْ هذهِ البيعةُ الثانيةُ، اعتقدَ بعضُ الرواةِ أنَّ عليًّا لمْ يُبايعْ قبلَها، فنفى ذلكَ، والمُثبِتُ مقدّمٌ على النافي، كما هوَ مقرّرٌ، واللهُ أعلمُ. اهـ.

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله[2]: عُلِمَ بالتواترِ أنَّهُ لمْ يتخلّفْ عنْ بيعتِهِ -يعني أبا بكرٍ الصدّيقَ رضي الله عنه- إلّا سعدُ بنُ عبادةَ، وأمّا عليٌّ، وبنو هاشمٍ، فكلُّهمْ بايعَهُ باتّفاقِ الناسِ، لمْ يمتْ أحدٌ منهمْ إلّا وهوَ مبايعٌ لهُ.

---

(١) في «البدايةِ والنهايةِ» (٥/ ٢٨٦).

(٢) «منهاجُ السنّةِ» (٨/ ٣٣٠).

لكنْ قيلَ: عليٌّ ﷺ تأخّرتْ بيعتُهُ ستّةَ أشهرٍ، وقيلَ: بلْ بايعَهُ ثانيَ يومٍ، وبكلِّ حالٍ، فقدْ بايعوهُ منْ غيرِ إكراهٍ. اهـ.

بعضُ فضائلِ أبي بكرٍ ﷺ

(١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»[1].

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ «**أَبُوهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**عُمَرُ**» فَعَدَّ رِجَالًا[١].

(٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[٢].

(٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولُ أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[٣].

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا**" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).

(٣) مسلم (٢٣٨٧).

(٤) مسلم (١٠٢٨).

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «**نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»[١].

(٨) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ**» قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**»[٢].

(٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ**» فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «**يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**» ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٤)، ومسلم (٢٣٨٨).

أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي**» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا[1].

(١٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ -إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا-، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: وَسَلَّمَ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا[2].

(١١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦١).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٧٥)، وحسنه العلامة الألباني في "صحيح الترمذي"، والعلامة الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٩٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣٨٤٢).

(١٢) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ**»[١].

(١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ**»[٢].

(١) رواه البخاري (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٢) رواه البخاري (٣٦٨٦).

بعضُ الأحداثِ التي وقعتْ في خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه

مطالبةُ فاطمةَ رضي الله عنها بميراثِها منْ رسولِ اللهِ ﷺ

لمّا تولّى أبو بكرٍ رضي الله عنه الخلافةَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، أرسلتْ فاطمةُ رضي الله عنها إليهِ، تُطالبهُ بميراثِها فيما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ، تطلبُ صدقةَ النبيِّ ﷺ التي بالمدينةِ، وفدكَ، وما بقيَ منْ خُمسِ خيبرَ.

* أوّلًا: لا بدَّ منْ ذكرِ مقدّمةٍ مهمّةٍ، وهي: ما حكمُ الفيءِ بالنسبةِ لرسولِ اللهِ ﷺ؟

قالَ ابنُ القيّمِ رحمه الله[1]: **وقدْ اختلفَ الفقهاءُ في الفيءِ**: هلْ كانَ ملكًا لرسولِ اللهِ ﷺ يتصرّف فيهِ كيفَ يشاءُ، أوْ لمْ يكنْ ملكًا لهُ؟ على قولينِ في مذهبِ أحمدَ وغيرِهِ.

والذي تدلُّ عليهِ سنتُهُ وهديُهُ: أنَّهُ كانَ يتصرّف فيهِ بالأمرِ، فيضعُهُ حيثُ أمرَهُ اللهُ، ويقسمُهُ على منْ أُمرَ بقسمتِهِ عليهمْ، فلمْ يكنْ يتصرّف فيهِ تصرّفَ المالكِ بشهوتِهِ وإرادتِهِ، يُعطي منْ أحبَّ، ويمنعُ منْ أحبَّ، وإنّما كانَ يتصرّف فيهِ تصرّفَ العبدِ المأمورِ، يُنفّذُ ما أمرَهُ بهِ سيّدُهُ ومولاهُ، يُعطي منْ أُمرَ بإعطائِهِ، ويمنعُ منْ أُمرَ بمنعِهِ.

وقدْ صرّحَ رسولُ اللهِ ﷺ بهذا، فقالَ: «**وَاللهِ إِنِّيْ لَا أُعْطِيْ أَحَدًا، وَلَا أَمْنَعُ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**».

---

(١) «زادِ المعادِ في هديِ خيرِ العبادِ» ط الرسالةِ (٥/ ٧٦).

فكانَ عطاؤُهُ ومنعُهُ وقسمُهُ بمجرّدِ الأمرِ، فإنَّ اللهَ سبحانهُ خيّرهُ بينَ أنْ يكونَ عبدًا رسولًا، وبينَ أنْ يكونَ ملكًا رسولًا، فاختارَ أنْ يكونَ عبدًا رسولًا.

والفرقُ بينهما: أنَّ العبدَ الرسولَ لا يتصرّفُ إلّا بأمرِ سيّدِهِ ومرسلِهِ، والملكُ الرسولُ لهُ أنْ يُعطي منْ يشاءُ، ويمنعَ منْ يشاءُ، كما قالَ تعالى للملكِ الرسولِ سليمانَ: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة ص:٣٩]. أيْ: أعطِ منْ شئتَ، وامنعْ منْ شئتَ، لا نُحاسبُكَ.

وهذهِ المرتبةُ هيَ التي عُرضتْ على نبيّنا ﷺ، فرغبَ عنها إلى ما هوَ أعلى منها، وهيَ مرتبةُ العبوديّةِ المحضةِ، التي تَصرُّفُ صاحبِها فيها مقصورٌ على أمرِ السيّدِ في كلِّ دقيقٍ وجليلٍ.

والمقصودُ: أنَّ تصرّفَهُ في الفيءِ بهذهِ المثابةِ، فهوَ ملكٌ يُخالفُ حكمَ غيرِهِ منَ المالِكينَ، ولهذا كانَ يُنفقُ ممّا أفاءَ اللهُ عليهِ، ممّا لمْ يُوجفْ المسلمونَ عليهِ بخيلٍ ولا ركابٍ، على نفسِهِ وأهلِهِ نفقةَ سنتِهِمْ، ويجعلُ الباقي في الكُراعِ والسلاحِ، عُدّةً في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وهذا النوعُ منَ الأموالِ، هوَ السهمُ الذي وقعَ بعدَهُ فيهِ منَ النزاعِ ما وقعَ إلى اليومِ.

فأمّا الزكواتُ، والغنائمُ، وقسمةُ المواريثِ، فإنّها معيّنةٌ لأهلِها، لا يُشركُهمْ غيرُهمْ فيها، فلمْ يُشكلْ على ولاةِ الأمرِ بعدَهُ منْ أمرِها، ما أشكلَ عليهمْ منَ الفيءِ، ولمْ يقعْ فيها منَ النزاعِ ما وقعَ فيهِ.

ولولا إشكالُ أمرِهِ عليهمْ، لما طلبتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ميراثَها منْ تركتِهِ، وظنّتْ أنَّهُ يُورثُ عنهُ ما كانَ ملكًا لهُ كسائرِ المالِكينَ، وخفيَ عليها رضي الله عنها حقيقةُ الملكِ الذي ليسَ ممّا يُورثُ عنهُ، بلْ هوَ صدقةٌ بعدَهُ.

* ولمّا علمَ ذلكَ خليفتُهُ الراشدُ البارُّ الصدّيقُ رضي الله عنه، ومنْ بعدَهُ منَ الخلفاءِ الراشدينَ رضي الله عنهم، لمْ يجعلوا ما خلّفَهُ منَ الفيءِ ميراثًا يُقسمُ بينَ ورثتِهِ، بلْ دفعوهُ إلى عليٍّ والعبّاسِ رضي الله عنهما، يعملانِ فيهِ عملَ رسولِ اللهِ ﷺ، حتى تنازعا فيهِ، وترافعا إلى أبي بكرٍ الصدّيقِ، وعمرَ، ولمْ يُقسمْ أحدٌ منهما ذلكَ ميراثًا، ولا مكّنوا منهُ عبّاسًا وعليًّا.

وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآية [سورة الحشر:٧-١٠].

فأخبرَ سبحانهُ أنَّ ما أفاءَ على رسولِهِ بجملتِهِ، لمنْ ذُكرَ في هذهِ الآياتِ، ولمْ يُخصَّ منهُ خمسُهُ بالمذكورينَ، بلْ عمّمَ وأطلقَ واستوعبَ.

ويُصرفُ على المصارفِ الخاصّةِ، وهمْ أهلُ الخمسِ، ثمْ على المصارفِ العامّةِ، وهمْ المهاجرونَ والأنصارُ وأتباعُهمْ إلى يومِ الدينِ.

فالذي عملَ بهِ هوَ وخلفاؤُهُ الراشدونَ، هوَ المرادُ منْ هذهِ الآياتِ؛ ولذلكَ قالَ عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه، فيما رواهُ أحمدُ رحمه الله وغيرُهُ عنهُ: (ما أحدٌ أحقُّ بهذا المالِ منْ أحدٍ، وما أنا أحقُّ بهِ منْ أحدٍ، واللهِ ما منَ المسلمينَ أحدٌ إلّا ولهُ في هذا المالِ نصيبٌ، إلّا عبدٌ مملوكٌ، ولكنا على منازلِنا منْ كتابِ اللهِ، وقسمِنا منْ رسولِ اللهِ ﷺ: فالرجلُ وبلاؤُهُ في الإسلامِ، والرجلُ وقدَمُهُ في الإسلامِ، والرجلُ وغناؤُهُ في الإسلامِ، والرجلُ وحاجتُهُ، ووالله لئنْ بقيتُ لهمْ، ليأتينَّ الراعي بجبلِ صنعاءَ حظُّهُ منْ هذا المالِ وهوَ يرعى مكانَهُ).

فهؤلاءِ المسمَّونَ في آيةِ الفيءِ همْ المسمَّونَ في آيةِ الخمسِ، ولمْ يدخلِ المهاجرونَ والأنصارُ وأتباعُهمْ في آيةِ الخمسِ؛ لأنَّهمْ المستحقّونَ لجملةِ الفيءِ، وأهلُ الخمسِ لهمْ استحقاقانِ: استحقاقٌ خاصٌّ منَ الخمسِ، واستحقاقٌ عامٌّ منْ جملةِ الفيءِ، فإنَّهمْ داخلونَ في النصيبينِ.

وكما أنَّ قسمتَهُ منْ جملةِ الفيءِ بينَ منْ جُعلَ لهُ، ليستْ قسمةَ الأملاكِ التي يشتركُ فيها المالكونَ، كقسمةِ المواريثِ، والوصايا، والأملاكِ المطلقةِ، بلْ بحسبِ الحاجةِ، والنفعِ، والغناءِ في الإسلامِ، والبلاءِ فيهِ، فكذلكَ قسمةُ الخمسِ في أهلِهِ، فإنَّ مخرجَهما واحدٌ في كتابِ اللهِ، والتنصيصُ على الأصنافِ الخمسةِ، يُفيدُ تحقيقَ إدخالِهمْ، وأنَّهمْ لا يخرجونَ منْ أهلِ الفيءِ بحالٍ، وأنَّ الخمسَ لا يعدوهمْ إلى غيرِهمْ، كأصنافِ الزكاةِ لا تعدوهمْ إلى غيرِهمْ، كما أنَّ الفيءَ العامَّ في آيةِ الحشرِ، للمذكورينَ فيها، لا يتعدّاهمْ إلى غيرِهمْ.

ولهذا أفتى أئمّةُ الإسلامِ، كمالكٍ، والإمامِ أحمدَ رحمه الله، وغيرِهما، أنَّ الرافضةَ لا حقَّ لهمْ في الفيءِ؛ لأنَّهمْ ليسوا منَ المهاجرينَ، ولا منَ الأنصارِ، ولا منَ الذينَ جاءوا منْ بعدِهمْ، يقولونَ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحشر:١٠]. وهذا مذهبُ أهلِ المدينةِ، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، وعليهِ يدلُّ القرآنُ، وفعلُ رسولِ اللهِ ﷺ، وخلفائِهُ الراشدينَ. اهـ.

وعليٌّ رضي الله عنه ممّنْ قامَ على أمرِ الفيءِ، ولمْ يُخالفْ أبا بكرٍ، ولا عمرَ، ولا عثمانَ في صنيعِهمْ رضي الله عنهم، وقدْ ظلَّ على ذلكَ بعدَ أنْ آلتِ الخلافةُ إليهِ، وكذلكَ بنوهُ منْ بعدِهِ.

قالَ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله:

حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الحشر:٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا المَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ: أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ، قَالَ:

فَحَدَّثْتُ هَذَا الحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المَالِ**» فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا[1].

قال القرطبيُّ رحمه الله[2]: لمّا وليَ عليٌّ الخلافةَ، لمْ يُغيّرْها عمّا عملَ فيها في عهدِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ رضي الله عنهم، ولم يتعرّض لتملّكِها، ولا لقسمةِ شيءٍ منها، بلْ كانَ يصرفُها في الوجوهِ التي كانَ مَنْ قَبْلَهُ يصرفُها فيها، ثمَّ كانتْ بيدِ حسنِ بنِ عليٍّ، ثمَّ بيدِ حسينِ بنِ عليٍّ، ثمَّ بيدِ عليِّ بنِ الحسينِ، ثمَّ بيدِ الحسينِ بنِ الحسنِ، ثمَّ بيدِ زيدِ بنِ الحسنِ، ثمَّ بيدِ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ، ثمَّ تولاها بنو العبّاسِ، على ما ذكرَهُ أبو بكرٍ البرقانيُّ في صحيحِهِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٨٠٩).

(٢) «المفهمِ لما أشكلَ منْ تلخيصِ كتابِ مسلمٍ» (٣/ ٥٦٤).

وهؤلاءِ كبراءُ أهلِ البيتِ ﷺ، وهمْ معتمدُ الشيعةِ، وأئمّتُهمْ، لمْ يُروَ عنْ واحدٍ منهمْ: أنَّهُ تملّكها، ولا ورثها، ولا وُرِثَتْ عنهُ، فلوْ كانَ ما يقولُهُ الشيعةُ حقًّا، لأخذَها عليٌّ، أوْ أحدٌ منْ أهلِ بيتِهِ، لمّا ظفروا بها، ولمْ فلا. اهـ.

وقالَ ابنُ كثيرٍ رحمه الله[1]: وأمّا تغضّب فاطمةَ ﷺ وأرضاها على أبي بكرٍ ﷺ وأرضاهُ، فما أدري ما وجهُهُ، فإنْ كانَ لمنعِهِ إيّاها ما سألتْهُ منَ الميراثِ، فقدْ اعتذرَ إليها بعذرٍ يجبُ قبولُهُ، وهوَ ما رواهُ عنْ أبيها رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**».

وهيَ ممّنْ تنقادُ لنصِّ الشارعِ، الذي خفيَ عليها قبلَ سؤالِها الميراثَ، كما خفيَ على أزواجِ النبيِّ ﷺ، حتى أخبرَتهنَّ عائشةُ ﷺ بذلكَ، ووافقْنَها عليهِ، وليسَ يُظنُّ بفاطمةَ ﷺ، أنَّها اتّهمتِ الصدّيقَ ﷺ، فيما أخبرَها بهِ، حاشاها وحاشاهُ منْ ذلكَ، كيفَ وقدْ وافقَهُ على روايةِ هذا الحديثِ: عمرُ بنُ الخطّابِ، وعثمانُ بنُ عفّانَ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، والعبّاسُ بنُ عبدِ المطلبِ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، والزبيرُ بنُ العوّامِ، وسعدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ! ﷺ أجمعينَ، كما سنُبيّنُهُ قريبًا.

ولوْ تفرّدَ بروايتِهِ الصدّيقُ ﷺ، لوجبَ على جميعِ أهلِ الأرضِ قبولُ روايتِهِ، والانقيادُ لهُ في ذلكَ.

وإنْ كانَ غضبُها لأجلِ ما سألتِ الصدّيقَ -إذْ كانتْ هذهِ الأراضي صدقةً لا ميراثًا- أنْ يكونَ زوجُها ينظرُ فيها، فقدْ اعتذرَ بما حاصلُهُ: أنَّهُ لمّا كانَ خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «البدايةِ والنهايةِ» -ت التركي (٨/ ١٨٩).

فهوَ يرى أنَّ فرضًا عليهِ أنْ يعملَ بما كانَ يعملُهُ رسولُ اللهِ ﷺ، ويليَ ما كانَ يليهِ رسولُ اللهِ ﷺ؛ ولهذا قالَ: "وإنّي واللهِ لا أدعُ أمرًا كانَ يصنعُهُ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ إلّا صنعتُهُ". قالَ: فهجرَتْهُ فاطمةُ، فلمْ تُكلّمهُ حتى ماتتْ.

وهذا الهجرانُ، والحالةُ هذهِ، فتحَ على فرقةِ الرافضةِ شرًّا عريضًا، وجهلًا طويلًا، وأدخلوا أنفسَهمْ بسببِهِ فيما لا يعنيهمْ، ولوْ تفهّموا الأمورَ على ما هيَ عليهِ، لعرفوا للصدّيقِ فضلَهُ، وقبلوا منهُ عذرَهُ، الذي يجبُ على كلِّ أحدٍ قبولُهُ.

ولكنّهمْ طائفةٌ مخذولةٌ، وفرقةٌ مرذولةٌ، يتمسّكونَ بالمتشابهِ، ويتركونَ الأمورَ المحكمةَ، المقرّرةَ عندَ أئمّةِ الإسلامِ، منَ الصحابةِ، والتابعينَ، فمنْ بعدَهمْ منَ العلماءِ المعتبرينَ، في سائرِ الأعصارِ والأمصارِ، رضي الله عنهم، وأرضاهُم أجمعينَ. اهـ.

*** فتكونُ الخلاصةُ في ردِّ هذهِ الشبهةِ منْ عدّةِ أوجهٍ لخصناها مِنْ كتابنا «كتابِ الفائدةِ في الرد على الشبهات السائدة لأهل العقائد الفاسدة»:**

١. احتجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه في منعِ فاطمةَ منَ الميراثِ، بقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**». وجاءَ عَنْ غيرِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، منهمْ: عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، والعبّاسُ، والزبيرُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وسعدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وأبو هريرةَ، وغيرُهمْ، وعلى ذلكَ إجماعُ الصحابةِ.

وفاطمةُ رضي الله عنها، إمّا أنَّها لمْ تكنْ علمتْ بالحديثِ، أوْ أنَّها اجتهدتْ، فاعتقدتْ تخصيصَ عمومِ الحديثِ، على خلافِ ما تمسّكَ بهِ أبو بكرٍ رضي الله عنه، فلمّا رأتْ أبا بكرٍ عزمَ على رأيِهِ، أمسكتْ عنِ الكلامِ.

٢. تظافرتِ الأدلةُ على أنَّ الأنبياءَ لا يُورثونَ، منْ ذلكَ حديثُ أبي الدرداءِ ﷺ، وفيهِ قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[(١)].

٣. أنَّ ذلكَ استمرَّ في عهدِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ ﷺ، بل وعليٌّ ﷺ، كذلكَ لمْ يُغيّرْ منْ ذلكَ شيئًا، ولا قَسمَ تركةً.

٤. شهدَ بذلكَ أيضًا بعضُ أولادِ فاطمةَ ﷺ، فقدْ روى البيهقيُّ ﷺ، عنْ زيدِ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّهُ قالَ: "لوْ كنتُ مكانَ أبي بكرٍ، لحكمتُ بما حكمَ بهِ أبو بكرٍ في فدكٍ".

ونقلَ القرطبيُّ ﷺ[(٢)] اتفاقَ أهلِ البيتِ، بدءًا بعليٍّ ﷺ، ومنْ جاءَ بعدَهُ منْ أولادِهِ، ثمَّ أولادُ العبّاسِ، الذينَ كانتْ بأيديهمْ صدقةُ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنَّهمْ ما كانوا يرونَ تملّكها، بلْ يُنفقونَها في سبيلِ اللهِ.

٥. المقصودُ منْ قولِهِ ﷺ: «**منْ أغضبَها فقدْ أغضبَني**» أيْ: منْ أغضبَها بغيرِ حقٍّ، وفاطمةُ على كمالِها وجلالتِها، ليستْ بمعصومةٍ، ولوْ كانَ الحديثُ عامًّا في كلِّ شيءٍ، بحقٍّ أوْ بغيرِ حقٍّ، للزمَ ذلكَ عليًّا ﷺ قبلَ أبي بكرٍ، فإنَّهُ قدْ أغضبَها.

---

(١) رواهُ الترمذيُّ، وصححه العلامة الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٦٨٢).

(٢) "المفهم" (٣/ ٥٦٤).

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ**»[1].

وكذلكَ غاضبَها عندما أرادَ أنْ يتزوّجَ ابنةَ أبي جهلٍ عليها، فعنْ المسورِ بنِ مخرمةَ رضي الله عنه، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ خطبَ ابنة أبي جهلٍ على فاطمةَ، فسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ الناسَ في ذلكَ على منبرِهِ هذا، وأنا يومئذٍ محتلمٌ، فقالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا**»[2].

فلوْ كانَ الحكمُ عامًّا، لدخلَ عليٌّ رضي الله عنه دخولًا أوليًّا، ولكنَّهُ لمْ يدخلْ؛ لأنَّها غضبتْ عليهِ بغيرِ حقٍّ، وكذلكَ أبو بكرٍ رضي الله عنه.

٦. أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها قدْ تراجعتْ عنْ قولِها في المطالبةِ بالإرثِ، كما ذكرَ ذلكَ غيرُ واحدٍ منْ أئمّةِ الحديثِ والسيرِ؛ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، وابنِ كثيرٍ رحمهما الله.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٢٨٠)، ومسلمٌ (٢٤٠٩).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣١١٠)، ومسلمٌ (٢٤٤٩).

قالَ القرطبيُّ رحمه الله[1]: فأمّا طلبُ فاطمةَ ميراثَها منْ أبيها منْ أبي بكرٍ، فكانَ ذلكَ قبلَ أنْ تسمعَ الحديثَ الذي دلَّ على خصوصيّةِ النبيِّ ﷺ بذلكَ، وكانتْ متمسّكةً بما في كتابِ اللهِ منْ ذلكَ، فلمّا أخبرَها أبو بكرٍ رضي الله عنه بالحديثِ، توقّفتْ عنْ ذلكَ، ولمْ تَعُدْ إليهِ. اهـ.

٧. أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها، رضيتْ عنْ أبي بكرٍ بعدَ ذلكَ، وماتتْ وهيَ راضيةٌ عنهُ، على ما روى البيهقيُّ بسندِهِ عنِ الشعبيِّ، قالَ: لمّا مرضتْ فاطمةُ، أتاها أبو بكرٍ، فاستأذنَ عليها، فقالَ عليٌّ: يا فاطمةُ، هذا أبو بكرٍ يستأذنُ؟ فقالتْ: أتحبُّ أنْ آذنَ لهُ؟ قالَ: نعمْ. فأذنتْ لهُ، فدخلَ عليها، وتراضاها، حتى رضيتْ.

قالَ ابنُ كثيرٍ رحمه الله[2]: رواه البيهقي، وإسنادُهُ جيّدٌ قويٌّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ. اهـ.

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله[3]: فإنْ ثبتَ أثرُ الشعبيِّ، فلا إشكالَ، وأَخْلِقْ بالأمرِ أنْ يكونَ كذلكَ؛ لما عُلمَ منْ وفورِ عقلِها ودينِها رضي الله عنها. اهـ.

ويكونُ في هذا الأثرِ زيادةُ علمٍ على ما ذكرَتهُ عائشةُ في البخاريِّ: أنَّ فاطمةَ لمْ تُكلّمْ أبا بكرٍ حتى تُوفيتْ، والمُثبِتُ مقدّمٌ على النافي.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٦٣).

(٢) «البداية والنهاية» (٨/ ١٩٦).

(٣) «الفتح» حديث (٣٠٩٣).

٨. وقالَ بعضُهمْ -كما عندَ عمرَ بنِ شَبَهٍ-: إن معنى (فلمْ تُكلّمهُ) أي: في ذلكَ المالِ حتى ماتتْ.

٩. لمْ يُورّثْ أبو بكرٍ رضي الله عنه ابنتَهُ عائشةَ، ولا حفصةَ بنتَ عمرَ، ولا غيرَهنَّ منْ نساءِ النبيِّ ﷺ.

* **الخلاصةُ** كما ذكرَها القرطبيُّ رحمه الله[1] **فقال**: وحاصلُ هذهِ الحكايةِ: أنَّ الخلفاءَ رضي الله عنهم، علموا وتحقّقوا صحّةَ قولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، وعملوا على ذلكَ، إلى أنْ انقرضتْ أزمانُهمْ الكريمةُ، بلا خلافٍ في ذلكَ.

* **فأمّا طلبُ فاطمةَ ميراثَها منْ أبيها منْ أبي بكرٍ**، فكانَ ذلكَ قبلَ أنْ تسمعَ الحديثَ الذي دلَّ على خصوصيّةِ النبيِّ ﷺ بذلكَ، وكانتْ متمسّكةً بما في كتابِ اللهِ منْ ذلكَ، فلمّا أخبرَها أبو بكرٍ بالحديثِ، توقّفتْ عنْ ذلكَ، ولمْ تعدْ عليهِ بطلبٍ.

* **وأمّا منازعةُ عليٍّ والعبّاسِ**، فلمْ تكنْ في أصلِ الميراثِ، ولا طلبًا أنْ يتملّكا ما تركَ النبيُّ ﷺ منْ أموالِ بني النضيرِ، **لأربعةِ أوجهٍ**:

أحدُها: أنَّهما قدْ كانا ترافعا إلى أبي بكرٍ في ذلكَ، فمنعهُما أبو بكرٍ، مستدلًّا بالحديثِ الذي تقدّمَ، فلمّا سمعاهُ، أذعنا، وسكنا، وسلّما، إلى أنْ تُوفي أبو بكرٍ، ووليَ عمرُ، فجاءاهُ، فسألاهُ أنْ يُوليَهما على النظرِ فيها، والعملِ بأحكامِها، وأخذِها منْ وجوهِها، وصرفِها في مواضعِها، فدفعَها إليهما على ذلكَ، وعلى ألّا ينفردَ أحدُهما عنِ الآخرِ

(١) في «المفهم» (٣/ ٥٦٣).

بعملٍ، حتى يستشيرَهُ، ويكونَ معهُ فيهِ، فعملا كذلكَ، إلى أنْ شقَّ عليهما العملُ فيها مجتمعينَ، فإنَّهما كانا بحيثُ لا يقدرُ أحدُهما أنْ يستقلَّ بأدنى عملٍ، حتى يحضرَ الآخرُ، ويُساعدَهُ.

فلمّا شقَّ عليهما ذلكَ، جاءا إلى عمرَ ﷺ ثانيةً، وهيَ هذهِ الكرّةُ التي ذُكرتْ هنا، يطلبانِ منهُ أنْ يُقسِّمَها بينَهما، حتى يستقلَّ كلُّ واحدٍ منهما بالنظرِ فيما يكونُ في يدِهِ منها، فأبى عليهما عمرُ ذلكَ، وخافَ إنْ فعلَ ذلكَ، أنْ يظنَّ ظانٌّ أنَّ ذلكَ قسمةُ ميراثِ النبيِّ ﷺ، فيعتقدَ بطلانَ قولِهِ: «**لا نُورثُ**»، لا سيّما لوْ قسمَها نصفينِ، فإنَّ ذلكَ كانَ يكونُ موافقًا لسُنّةِ القسمِ في المواريثِ؛ فإنَّ منْ تركَ بنتًا، وعمًّا، كانَ المالُ بينَهما نصفينِ: للبنتِ النصفُ بالفرضِ، وللعمِّ النصفُ بالتعصيبِ؛ فمنعَ ذلكَ عمرُ حسمًا للذريعةِ، وخوفًا منْ ذهابِ حكمِ قولِهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ**».

والوجهُ الثاني: أنَّ عليًّا لمّا وليَ الخلافةَ، لمْ يُغيّرْها عمّا عملَ فيها في عهدِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، ولمْ يتعرّض لتملّكِها، ولا لقسمةِ شيءٍ منها، بلْ كانَ يصرفُها في الوجوهِ التي كانَ مَنْ قَبْلَهُ يصرفُها فيها، ثمَّ كانتْ بيدِ حسنِ بنِ عليٍّ، ثمَّ بيدِ حسينِ بنِ عليٍّ، ثمَّ بيدِ عليِّ بنِ الحسينِ، ثمَّ بيدِ الحسينِ بنِ الحسنِ، ثمَّ بيدِ زيدِ بنِ الحسنِ، ثمَّ بيدِ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ، ثمَّ تولاها بنو العبّاسِ، على ما ذكرَهُ أبو بكرٍ البرقانيُّ في "صحيحِهِ".

وهؤلاءِ كبراءُ أهلِ البيتِ ﷺ، وهمْ معتمدُ الشيعةِ، وأئمّتُهمْ، لمْ يُروَ عنْ واحدٍ منهمْ: أنَّهُ تملّكها، ولا وَرِثَها، ولا وُرِثَتْ عنهُ، فلوْ كانَ ما يقولُهُ الشيعةُ حقًّا، لأخذَها عليٌّ، أوْ أحدٌ منْ أهلِ بيتِهِ، لمّا ظفروا بها، وَلِمَ فَلا.

والوجهُ الثالث: اعترافُ عليٍّ والعبّاسِ بصحّةِ قولِهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، وبعلمِ ذلكَ حينَ سألهُما عنْ علمِ ذلكَ، ثمَّ إنَّهما أذعنا، وسلّما، ولمْ يُبديا -ولا أحدٌ منهما- في ذلكَ اعتراضًا، ولا مدفعًا، ولا يحلُّ لمنْ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يقولَ: إنَّهما اتّقيا على أنفسِهما؛ لِمَا يُعلمُ منْ صلابتِهما في الدينِ، وقوّتِهما فيهِ؛ ولِمَا يُعلمُ منْ عدلِ عمرَ، وأيضًا: فإنَّ المحلَّ محلُّ مناظرةٍ، ومباحثةٍ عنْ حكمِ مالٍ منَ الأموالِ، ليسَ فيهِ ما يُفضي إلى شيءٍ ممّا يقولُهُ أهلُ الهذيانِ منَ الشيعةِ.

ثمَّ الذي يقطعُ دابرَ العنادِ، ما ذكرْناهُ منْ تَمَكُّنِ عليٍّ وأهلِ بيتِهِ منَ الميراثِ، ولمْ يأخذوهُ، كما قلناهُ.

والوجهُ الرابع: نصُّ قولِ عمرَ لهما، وحكايتُهُ عنهما في آخرِ الحديثِ، حيثُ قالَ لهما: "ثمَّ جئتني أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمرُكما واحدٌ، فقلتما: ادفعْها إلينا، فقلتُ: إنْ شئتما، دفعتُها إليكما، على أنْ عليكما عهدَ اللهِ، أنْ تعملا فيها بالذي كانَ يعملُ رسولُ اللهِ ﷺ، فأخذتماها بذلكَ، قالَ: أكذلكَ؟ قالا: نعمْ".

وهذهِ نصوصٌ منهمْ على صحّةِ ما ذكرَهُ.

* **وإنّما طوّلْنا الكلامَ في هذا الموضعِ**؛ لاستشكالِ كثيرٍ منَ الناسِ لهذا الحديثِ، وللآتي بعدَهُ، ولخوضِ الشيعةِ في هذا الموضعِ، ولتقوّلِهمْ فيهِ بالعظائمِ على الخلفاءِ البررةِ الحنفاءِ.

وقولُ عمرَ رضي الله عنه: "إنَّ اللهَ خصَّ رسولَهُ بخاصةٍ، لمْ يُخصَّ بها أحدًا غيرَهُ"، يعني بذلكَ: أنَّ اللهَ جعلَ النظرَ لرسولِ اللهِ ﷺ خاصّةً، دونَ غيرِهِ ممّنْ كانَ معهُ منْ ذلكَ

الجيشِ، كما رواهُ ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ، ورواهُ أيضًا ابنُ القاسمِ عنهُ. اهـ. كلام القرطبي رحمه الله وهو كلام نفيس .

فإنْ قالَ قائلٌ: قدْ جاءَ في "الصحيحينِ"، عنْ ابنِ عمرَ ﷺ، قالَ: أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منْ تمرٍ أوْ زرعٍ، وكانَ يُعطي أزواجَهُ كلَّ سنةٍ مائةَ وسقٍ: ثمانينَ وسقًا منْ تمرٍ، وعشرينَ وسقًا منْ شعيرٍ، فلمّا وليَ عمرُ بنُ الخطّابِ قَسَّمَ خيبرَ، وَخَيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أنْ يُقطعَ لهنَّ الأرضَ والماءَ، أوْ يضمنَ لهنَّ الأوساقَ كلَّ عامٍ، فاختلفْنَ، فمنهنَّ منْ اختارَ الأرضَ والماءَ، ومنهنَّ منْ اختارَ الأوساقَ كلَّ عامٍ، فكانتْ عائشةُ وحفصةُ ممّنْ اختارتا الأرضَ والماءَ، فكيفَ أرادَ عمرُ إقطاعَ أزواجِ النبيِّ ﷺ هذهِ الأرضَ، وقدْ مضتِ الأحاديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ»؟

* **فالجوابُ** ما قالَهُ القرطبيُّ رحمه الله[1] **فقال**: وإنّما خيّرَ عمرُ رضي الله عنه أزواجَ النبيِّ ﷺ، بينَ إقطاعِ الأرضِ، وبينَ ضمانِ الأوساقِ، مبالغةً في صيانتهنَّ، وكفايتِهنَّ التبذّلَ في تحصيلِ ذلكَ، فسلكَ معهنَّ ما يُطيبُ قلوبَهنَّ، ويصونُهنَّ.

ولمْ يكنْ هذا الإقطاعُ لمنْ اختارَتْهُ منهنَّ إقطاعَ تمليكٍ؛ لأنَّهُ لوْ كانَ ذلكَ منهُ، لكانَ تغييرًا لما فعلَهُ النبيُّ ﷺ، وقدْ قالَ عمرُ لعليٍّ والعبّاسِ: "لا أُغيّرُ منْ أمرِها شيئًا، إنّي أخافُ إنْ غيّرتُ منْ أمرِها شيئًا أنْ أزيغَ".

وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ قالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**»، ووقفَ الأرضَ لذلكَ.

---

(١) "المفهمِ لما أشكلَ منْ تلخيصِ كتابِ مسلمٍ" (٤/ ٤٢٠).

وإنّما كانَ إقطاعَ اغتلالٍ، وذلكَ أنَّهُ قسمَ عددَ الأوساقِ المائةِ على عددِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، فمنْ اختارتِ الأوساقَ، ضمنَها لها، ومنْ اختارتِ النخلَ، أقطعَها قدرَ ذلكَ، لتتصرّفَ فيها تصرّفَ المستغلِّ، لا المالكِ، واللهُ تعالى أعلمُ. اهـ.

السؤال: ما السببُ في أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها دُفنتْ ليلاً؟ وهلْ أُعلمَ أبو بكرٍ بموتِها؟

الجواب: أمّا دفنُها ليلًا، فوردَ أنَّ ذلكَ بوصيةٍ منها؛ ولعلَّ ذلكَ زيادةٌ منها في التسترِ رضي الله عنها.

قالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله[1]: قولهُ: (دفنَها زوجُها عليٌّ ليلًا، ولم يُؤذن بها أبا بكرٍ)، روى ابنُ سعدٍ منْ طريقِ عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ العبّاسَ صلّى عليها، ومنْ عدّةِ طرقٍ أنَّها دُفنتْ ليلًا، وكانَ ذلكَ بوصيةٍ منها؛ لإرادةِ الزيادةِ في التسترِ. اهـ.

وأمّا عدمُ إعلامِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فلمْ يثبتْ أنَّ ذلكَ بأمرٍ منْ فاطمةَ رضي الله عنها، وليسَ هناكَ ما يدلُّ على عدمِ حضورِهِ رضي الله عنه لجنازتِها، بلْ قيلَ إنَّهُ هوَ منْ صلّى عليها.

قالَ ابنُ هبيرةَ رحمه الله[2]: وأمّا ما ذكرَتْهُ عائشةُ منْ أنَّ عليًّا دفنَ فاطمةَ ليلًا، ولم يُؤذن بها أبا بكرٍ، فقدْ رُويَ أنَّ أبا بكرٍ هوَ الذي صلّى عليها، وإنْ كانَ دفنُها ليلًا؛ فلعلَّهُ بوصيةٍ منها؛ إيثارًا للخفرِ. اهـ. والخفرُ: شدّةُ التسترِ.

---

(١) «فتحِ الباري» (٧/ ٤٩٤).

(٢) «الإفصاحِ» (١/ ٧٤).

وقالَ أبو العبّاسِ القرطبيُّ رحمه الله[1]: ودفنُ عليٍّ لفاطمةَ ليلًا، يحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ مبالغةً في صيانتها، وكونُهُ لمْ يُؤذنْ أبا بكرٍ بها؛ فلعلَّهُ إنّما لمْ يفعلْ ذلكَ لأنَّ غيرَهُ قدْ كفاهُ ذلكَ، أوْ خافَ أنْ يكونَ ذلكَ منْ بابِ النعيِ المنهيِّ عنهُ، وليسَ في الخبرِ ما يدلُّ على: أنَّ أبا بكرٍ لمْ يعلمْ بموتِها، ولا صلّى عليها، ولا شاهدَ جنازتَها، بلِ اللائقُ بهمْ، المناسبُ لأحوالِهمْ: حضورُ جنازتِها، واغتنامُ بركتِها، ولا تسمعْ أكاذيبَ الرافضةِ المبطلينَ، الضالينَ، المضلينَ. اهـ.

فلمْ يثبتْ أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها أمرتْ بدفنِها ليلًا لأجلِ منعِ أبي بكرٍ منْ حضورِ جنازتِها.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله[2]: وكذلكَ ما ذكرَهُ منْ إيصائِها أنْ تُدفنَ ليلًا، ولا يُصلّي عليها أحدٌ منهمْ، لا يحكيهِ عنْ فاطمةَ، ويحتجُّ بهِ، إلّا رجلٌ جاهلٌ، يطرقُ على فاطمةَ ما لا يليقُ بها.

وهذا لوْ صحَّ، لكانَ بالذنبِ المغفورِ أولى منهُ بالسعيِ المشكورِ، فإنَّ صلاةَ المسلمِ على غيرِهِ زيادةُ خيرٍ تصلُ إليهِ، ولا يضرُّ أفضلَ الخلقِ أنْ يُصلّي عليهِ شرُّ الخلقِ، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي عليهِ، ويُسلّمُ عليهِ الأبرارُ، والفجّارُ، بلْ والمنافقونَ، وهذا إنْ لمْ ينفعْهُ، لمْ يضرَّهُ، وهوَ يعلمُ أنَّ في أمّتِهِ منافقينَ، ولمْ ينهَ أحدًا منْ أمّتِهِ عنِ الصلاةِ عليهِ، بلْ أمرَ الناسَ كلَّهمْ بالصلاةِ والسلامِ عليهِ، معَ أنَّ فيهمْ المؤمنَ، والمنافقَ.

---

(١) «المفهمِ» (٣/ ٥٦٩).

(٢) «منهاجِ السنّةِ» (٤/ ٢٤٧).

فكيفَ يُذكرُ في معرضِ الثناءِ عليها، والاحتجاجِ لها، مثلُ هذا الذي لا يحكيهِ، ولا يحتجُّ بهِ، إلّا مفرطٌ في الجهلِ؟ ولوْ أوصى موصٍ بأنَّ المسلمينَ لا يُصلّونَ عليهِ، لمْ تُنفذْ وصيتُهُ، فإنَّ صلاتَهمْ عليهِ خيرٌ لهُ بكلِّ حالٍ.

ومنَ المعلومِ أنَّ إنسانًا لوْ ظلمَهُ ظالمٌ، فأوصى بأنْ لا يُصلّي عليهِ ذلكَ الظالمُ، لمْ يكنْ هذا منَ الحسناتِ التي يُحمدُ عليها، ولا هذا ممّا أمرَ اللهُ بهِ ورسولُهُ.

فمنْ يقصدُ مدحَ فاطمةَ، وتعظيمَها، كيفَ يُذكرُ مثلَ هذا الذي لا مدحَ فيهِ، بلِ المدحُ في خلافِهِ، كما دلَّ على ذلكَ الكتابُ، والسنّةُ، والإجماعُ؟! واللهُ أعلمُ. اهـ.

السؤال: اذكرْ ما يدلُّ على أنَّهُ لمْ يكنْ بينَ الصحابةِ وآلِ البيتِ خلافٌ، ولا كرهٌ، ولا تباغضٌ؟

الجواب:

أَمثلةٌ مِنْ ثناءِ الصحابةِ على قرابةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١- وَعَنْ أبي بكرٍ ﷺ قالَ: "والذي نفسي بيدِهِ، لقرابةُ رسولِ اللهِ ﷺ، أحبُّ إليَّ أنْ أصلَ منْ قرابتي"(١).

٢- وَعَنْ أبي بكرٍ ﷺ قالَ: "ارقبوا محمدًا ﷺ في أهلِ بيتِهِ"(٢).

٣- وعنْ عقبةَ بنِ الحارثِ قالَ: صلّى أبو بكرٍ ﷺ العصرَ، ثمَّ خرجَ يمشي، فرأى الحسنَ يلعبُ مع الصبيانِ، فحملَهُ على عاتقِهِ، وقالَ: "بأبي، شبيهٌ بالنبيِّ، لا شبيهٌ بعليٍّ، وعليٌّ يضحكُ"(٣).

قولهُ: "بأبي"، قالَ الحافظُ ﷺ: تقديرُهُ: أفديهِ بأبي.

٤- وقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ للعبّاسِ ﷺ: "فواللهِ، لإسلامُكَ يومَ أسلمتَ، كانَ أحبَّ إليَّ، منْ إسلامِ الخطّابِ لوْ أسلمَ، وما بي إلّا أني قدْ عرفتُ أنَّ إسلامَكَ كانَ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، منْ إسلامِ الخطّابِ"(٤).

٥- وعنْ شريحِ بنِ هانئٍ قالَ: أتيتُ عائشةَ، أسألُها عنِ المسحِ على الخفّينِ، فقالتْ: "عليك بابنِ أبي طالبٍ، فسلْهُ، فإنَّهُ كانَ يُسافرُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ"، فسألْناهُ، فقالَ: جعلَ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٥٠٨).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣٥٠٩).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٣٣٤٩).

(٤) رواهُ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» (٤/ ٢٢).

رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيّامٍ، ولياليَهنَّ للمسافرِ، ويومًا، وليلةً للمقيمِ. وفي روايةٍ لمسلمَ أيضًا: فقالتْ: "ائت عليًّا، فإنَّهُ أعلمُ بذلكَ منّي"[1].

٦- وقالَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله[2]: وانظرْ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه، حينَ وضع الديوانَ، وقالوا لهُ: يبدأُ أميرُ المؤمنينَ بنفسِهِ، فقالَ: لا، ولكنْ ضعوا عمرَ حيثُ وضعَهُ اللهُ.

فبدأَ بأهلِ بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ منْ يليهمْ، حتى جاءتْ نوبتُهُ في بني عديٍّ، وهمْ متأخّرونَ عنْ أكثرِ بطونِ قريشٍ. اهـ.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله[3]: وعليٌّ رضي الله عنه، ما زالا -أيْ أبو بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما- مكرمينِ لهُ غايةَ الإكرامِ بكلِّ طريقٍ، مقدّمينِ لهُ، بلْ ولسائرِ بني هاشمٍ على غيرِهمْ في العطاءِ، مقدّمينَ لهُ في المرتبةِ، والحرمةِ، والمحبةِ، والموالاةِ، والثناءِ، والتعظيمِ، كما يفعلانِ بنظرائِهِ، ويُفضلانِهِ بما فضّلهُ اللهُ -عزَّ وجلَّ- بهِ على مَنْ ليسَ مثلَهُ، ولمْ يُعرفْ عنهما كلمةُ سوءٍ في عليٍّ قطّ، بلْ ولا في أحدٍ منْ بني هاشمٍ.

ومنَ المعلومِ أنَّ المعاداةَ التي في القلبِ، تُوجبُ إرادةَ الأذى لمنْ يُعادى، فإذا كانَ الإنسانُ قادرًا، اجتمعتِ القدرةُ معَ الإرادةِ الجازمةِ، وذلكَ يُوجبُ وجودَ المقدورِ، فلوْ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) «اقتضاءِ الصراطِ المستقيمِ لمخالفةِ أصحابِ الجحيمِ» (١/ ٤٥٣).

(٣) «منهاجِ السنّةِ النبويّةِ» (٦/ ١٧٨).

كانا مريدينِ بعليٍّ سوءًا، لكانَ ذلكَ ممّا يُوجبُ ظهورَهُ؛ لقدرتِهما، فكيفَ ولمْ يظهرْ منهما إلّا المحبةُ، والموالاةُ؟!

وكذلكَ عليٌّ ﷺ، قدْ تواترَ عنهُ منْ محبتِهما، وموالاتِهما، وتعظيمِهما، وتقديمِهما على سائرِ الأمّةِ، ما يُعلمُ بهِ حالُهُ في ذلكَ، ولمْ يُعرفْ عنهُ قطّ كلمةُ سوءٍ في حقِّهما، ولا أنَّهُ كانَ أحقَّ بالأمرِ منهما، وهذا معروفٌ عندَ منْ عرفَ الأخبارَ الثابتةَ، المتواترةَ، عندَ الخاصّةِ، والعامّةِ، والمنقولةِ بأخبارِ الثقاتِ. اهـ.

أمثلةٌ منْ ثناءِ عليٍّ ﷺ على الشيخينِ أبي بكرٍ، وعمرَ ﷺ

١- عنْ عليٍّ ﷺ، أنَّهُ كانَ يقولُ على منبرِ الكوفةِ: "ألا أخبرُكمْ بخيرِ هذهِ الأمّةِ بعدَ نبيِّها ﷺ؟ أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ"(١).

قالَ شيخُ الإسلامِ ﷺ(٢): وقدْ تواترَ عنهُ -أيْ عليٌّ ﷺ- أنَّهُ كانَ يقولُ على منبرِ الكوفةِ: خيرُ هذهِ الأمّةِ بعدَ نبيِّها: أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، رُويَ هذا عنهُ منْ أكثرَ منْ ثمانينَ وجهًا، ورواهُ البخاريُّ، وغيرُهُ. اهـ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٣٩٨).

(٢) "منهاجِ السنّةِ النبويّةِ" (١/ ٣٠٨).

٢- وعنْ محمدِ بنِ الحنفيّةِ -بنِ عليٍّ بن أبي طالبٍ- قالَ: قلتُ لأبي: أيُّ الناسِ خيرٌ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: أبو بكرٍ، قلتُ: ثمَّ منْ؟ قالَ: ثمَّ عمرُ، وخشيتُ أنْ يقولَ: عثمانُ، قلتُ: ثمَّ أنتَ؟ قالَ: ما أنا إلّا رجلٌ من المسلمينَ[١].

٣- وعنْ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: إنّي لواقفٌ في قومٍ، فدعوا اللهَ لعمرَ بنِ الخطّابِ، وقدْ وُضعَ على سريرِهِ، إذا رجلٌ منْ خلفي، قدْ وضعَ مرفقَهُ على منكبي، يقولُ: رحمكَ اللهُ، إنْ كنتُ لأرجو أنْ يجعلَكَ اللهُ معَ صاحبَيكَ، لأنّي كثيرًا ممّا كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: كنتُ وأبو بكرٍ وعمرُ، وفعلتُ وأبو بكرٍ وعمرُ، وانطلقتُ وأبو بكرٍ وعمرُ، فإنْ كنتُ لأرجو أنْ يجعلَكَ اللهُ معَهما، فالتفتُّ، فإذا هوَ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٢].

٤- وعنْ الحكمِ بنِ جحلٍ، قالَ: سمعتُ عليًّا رضي الله عنه يقولُ: لا يُفضّلني أحدٌ على أبي بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما، إلّا جلدتُهُ حدَّ المفتري[٣].

* فهذهِ آثارٌ تدلُّ على محبّةِ عليٍّ رضي الله عنه للشيخينِ أبي بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما، واعتقادِ فضلِهما، وتقديمِهما على نفسِهِ، وعلى سائرِ الصحابةِ رضي الله عنهم أجمعينَ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٦٧١).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣٦٧٧).

(٣) رواهُ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ في «السنّةِ» (١٣١٢).

أقوال علماء أهل السنة في فضل عليٍّ وآلِ البيت

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله[1]: وأمّا عليٌّ رضي الله عنه، فإنَّ أهلَ السنّةِ يحبّونه ويتولّونه، ويشهدونَ بأنَّهُ منَ الخلفاءِ الراشدينَ، والأئمّةِ المهديّينَ. اهـ.

وقالَ رحمه الله[2]: وكذلكَ آلُ بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ، لهمْ منَ الحقوقِ ما يجبُ رعايتُها، فإنَّ اللهَ جعلَ لهمْ حقًّا في الخمسِ والفيءِ، وأمرَ بالصلاةِ عليهمْ معَ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ لنا: قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صلّيتَ على آلِ إبراهيمَ، إنّكَ حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنّكَ حميدٌ مجيدٌ، وآلُ محمدٍ همْ الذينَ حُرِّمَتْ عليهمْ الصدقةُ، هكذا قالَ الشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وغيرُهما منَ العلماءِ -رحمهم الله- فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»، وقدْ قالَ اللهُ تعالى في كتابِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٣]، وحرمَ اللهُ عليهمْ الصدقةَ؛ لأنّها أوساخُ الناسِ. اهـ.

وقالَ الإمامُ الذهبيُّ رحمه الله[3]: أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه، أبو الحسنِ الهاشميُّ، قاضي الأمّةِ، وفارسُ الإسلامِ، وختن المصطفى ﷺ، كانَ ممّنْ سبقَ إلى الإسلامِ، لمْ

---

(١) «منهاجِ السنّةِ النبويّةِ» (٦/ ١٨).

(٢) «مجموعِ الفتاوى» (٣/ ٤٠٧).

(٣) «تذكرةِ الحفاظِ» (١/ ١٤).

يتلعثمْ، وجاهدَ في اللهِ حقَّ جهادِهِ، ونهضَ بأعباءِ العلمِ والعملِ، وشهدَ لهُ النبيُّ ﷺ بالجنّةِ، وقالَ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»، وقالَ لهُ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»، وقالَ: «**لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغَضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ**».

ومناقبُ هذا الإمامِ جمّةٌ، أفردتُها في مجلّدٍ، وسمّيتُهُ: "فتحُ المطالبِ في مناقبِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ" رضي الله عنه، وكانَ إمامًا، عالمًا، متحرّيًا في الأخذِ. اهـ.

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله[1]: عليُّ بنُ أبي طالبٍ بنُ عبدِ المطلبِ بنُ هاشمٍ الهاشميُّ، حيدرة، أبوترابٍ، وأبو الحسنينِ، ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ، وزوجُ ابنتِهِ، منَ السابقينَ الأوّلينَ، ورجّحَ جمعٌ أنَّهُ أوّلُ منْ أسلمَ، فهوَ سابقُ العربِ، وهوَ أحدُ العشرةِ، ماتَ في رمضانَ سنةَ أربعينَ، وهوَ يومئذٍ أفضلُ الأحياءِ منْ بني آدمَ بالأرضِ، بإجماعِ أهلِ السنّةِ، ولهُ ثلاثٌ وستونَ سنةً على الأرجحِ. اهـ.

وقالَ الإمامُ ابنُ القيّمِ رحمه الله[2]: في بيانِ أسبابِ قبولِ التأويلِ الفاسدِ: السببُ الثالثُ: أنْ يعزو المتأوّلُ تأويلَهُ، وبدعتَهُ، إلى جليلِ القدرِ، نبيهِ الذكرِ، منَ العقلاءِ، أوْ منْ آلِ البيتِ النبويِّ، أوْ منْ حلَّ لهُ في الأمّةِ ثناءٌ جميلٌ، ولسانُ صدقٍ، ليُحليَهُ بذلكَ في قلوبِ الأغمارِ، والجهّالِ، فإنَّ منْ شأنِ الناسِ تعظيمُ كلامِ منْ يُعظِّمُ قدرُهُ في نفوسِهمْ، وأنْ يتلقّوهُ بالقبولِ، والميلِ إليهِ، وكلّما كانَ ذلكَ القائلُ أعظمَ في نفوسِهمْ، كانَ قبولُهمْ

---

(١) "تقريبِ التهذيبِ" ص (٤٠٢).

(٢) "الصواعقِ المرسلةِ" (٢/ ٤٤١).

لكلامِهِ أتمَّ، حتّى إنّهمْ ليُقدّمونهُ على كلامِ اللهِ ورسولِهِ، ويقولونَ: هوَ أعلمُ باللهِ ورسولِهِ منّا.

وبهذهِ الطريقِ، توصّلَ الرافضةُ، والباطنيةُ، والإسماعيليةُ، والنصيريةُ، إلى تنفيقِ باطلِهِمْ، وتأويلاتِهِمْ، حتّى أضافوها إلى أهلِ بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لمّا علموا أنَّ المسلمينَ متّفقونَ على محبتِهِمْ، وتعظيمِهِمْ، وموالاتِهِمْ، وإجلالِهِمْ، فانتموا إليهِمْ، وأظهروا منْ محبتِهِمْ، وموالاتِهِمْ، واللهجِ بذكرِهِمْ، وذكرِ مناقبِهِمْ، ما خُيّلَ إلى السامعِ أنَّهمْ أولياؤُهمْ، وأولى الناسِ بهِمْ، ثمَّ نفّقوا باطلَهمْ، وإفكَهمْ، بنسبتِهِ إليهِمْ.

فلا إلهَ إلّا اللهُ، كمْ منْ زنديقٍ، وإلحادٍ، وبدعةٍ، وضلالةٍ، قدْ نفقتْ في الوجودِ، بنسبتِها إليهِمْ، وهمْ براءٌ منها، براءةُ الأنبياءِ منَ التجهّمِ، والتعطيلِ، وبراءةُ المسيحِ منْ عبادةِ الصليبِ، والتثليثِ، وبراءةُ رسولِ اللهِ ﷺ منَ البدعِ، والضلالاتِ. اهـ.

وقالَ ابنُ كثيرٍ رحمه الله في تفسيرِهِ لآيةِ الشورى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [سورة الشورى:٢٣]، ورجّحَ أنَّ الصحيحَ أنَّ المرادَ بالقربى: بطونُ قريشٍ، كما جاءَ ذلكَ في تفسيرِ ابنِ عبّاسٍ للآيةِ في "صحيحِ البخاريِّ".

ثمَّ قالَ رحمه الله: ولا تُنكرُ الوصاةُ بأهلِ البيتِ، والأمرُ بالإحسانِ إليهِمْ، واحترامُهمْ، وإكرامُهمْ، فإنَّهمْ منْ ذريةٍ طاهرةٍ، منْ أشرفِ بيتٍ وُجدَ على وجهِ الأرضِ، فخرًا، وحسبًا، ونسبًا، ولا سيّما إذا كانوا متّبعينَ للسنّةِ النبويّةِ الصحيحةِ، الواضحةِ، الجليّةِ، كما كانَ عليهِ سلفُهمْ، كالعبّاسِ وبنيهِ، وعليٍّ، وأهلِ بيتِهِ، وذريّتِهِ، رضي الله عنهم أجمعينَ. اهـ.

المصاهرةُ بينَ الخلفاءِ الراشدينَ، وبينَ النبيِّ ﷺ وآلِ البيتِ

- عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، بنتُ أبي بكرٍ رضي الله عنه.
- حفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، بنتُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه.
- رقيّةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ، تزوّجتْ بعثمانَ بنِ عفّانَ رضي الله عنه.
- ثمَّ لمّا تُوفيتْ، تزوّجَ بأختِها أمِّ كلثومٍ رضي الله عنهم.
- أمُّ كلثومٍ بنتُ عليٍّ، تزوّجتْ بعمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه.

منْ أقوى ما يُدفعُ بهِ باطلُ المزوّرينَ، والكاذبينَ على الصحابةِ، وعلى أهلِ البيتِ، الزاعمينَ بوجودِ البغضاءِ، والكراهيةِ بينهمْ:

أنْ تسألَهمْ عنْ أولادِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، ومنْ خلالِ ذلكَ، ستعرفُ قدرَ الصحابةِ عندَ عليٍّ رضي الله عنه، بحيثُ أنَّهُ يُسمّي بأسمائِهمْ، ومنْ ذا الذي يُسمّي أبناءَهُ بأسماءِ منْ يُبغضُهمْ؛ ولهذا تُلاحظُ أنَّ الشيعةَ لا يذكرونَ غالبًا منْ أولادِ عليٍّ إلّا الحسنَ، والحسينَ رضي الله عنهما، فإليكَ أولادَ عليٍّ رضي الله عنه بالتفصيلِ:

عددُ أولادِ عليٍّ رضي الله عنه: (١٥) منَ الذكورِ، و(١٨) منَ الإناثِ[1]

- أولادُهُ مِنْ فاطمةَ رضي الله عنها:

١- الحسنُ بنُ عليٍّ، وُلدَ سنةَ ٣ هـ.

---

(١) المراجع: «الطبقات لابن سعد» (٣/ ١٩-٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٧٩)، و«المختصر في أسماء البشر» (١/ ١٨١)، و«الرياض النظرة في مناقب العشرة» (٣/ ٢٣٩).

٢- الحسينُ بنُ عليٍّ، وُلدَ سنةَ ٤ هـ.

٣- زينبُ بنتُ عليٍّ الكبرى.

٤- أمُّ كلثومٍ الكبرى، التي تزوّجَها عمرُ رضي الله عنه.

وهؤلاءِ همْ أولادُ فاطمةَ رضي الله عنهم جميعًا.

- أولادُهُ مِنْ الصهباءِ منْ بني تغلب، منْ سبيِ خالدِ بنِ الوليدِ:

٥- عمرُ بنُ عليٍّ.

٦- العبّاسُ بنُ عليٍّ الأكبرُ.

٧- رقيّةُ الكبرى.

- أولادُهُ مِنْ ليلى بنت مسعودٍ:

٨- أبو بكرٍ بنُ عليٍّ.

٩- عبيدُ اللهِ بنُ عليٍّ.

- أولادُهُ مِنْ أمِّ البنينِ بنت حزامٍ، وقدِ استُشهدوا معَ الحسينِ بكربلاء، ولا عقبَ لهمْ إلّا العبّاسُ، وهم:

١٠- عثمانُ بنُ عليٍّ.

١١- جعفرُ بنُ عليٍّ.

١٢- عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ.

١٣- العبّاسُ بنُ عليٍّ.

أولادُهُ مِنْ أسماءِ بنتِ عُميسٍ:

١٤- يحيى بنُ عليٍّ.

١٥- محمدُ بنُ عليٍّ، وقيلَ: عونٌ.

أولادُهُ مِنْ خولةَ بنتِ جعفرٍ:

١٦- محمدُ بنُ عليٍّ الأكبرُ، هوَ المعروفُ بابنِ الحنفيّةِ.

أولادُهُ مِنْ أمامةَ بنتِ العاصِ بنِ الربيعِ:

١٧- محمدُ بنُ عليٍّ الأوسطُ.

وأولادٌ آخرونَ لزوجاتٍ، ولأمّهاتِ أولادٍ شتّى، مثلُ:

١٨- أمُّ الحسينِ.

١٩- رملةُ.

٢٠- زينبُ الصغرى.

٢١- أمُّ هانئ.

٢٢- أمُّ الكرامِ.

٢٣- أمُّ جعفرٍ.

٢٤- أمُّ سلمةَ.

٢٥- ميمونةُ

٢٦- خديجةُ.

٢٧- فاطمةُ.

٢٨- أمامةُ.

٢٩- أمُّ كلثومٍ الصغرى.

٣٠- رقيّةُ الصغرى.

* ومنَ الأحداث العظيمةِ التي وقعتْ في عهدِ أبي بكرٍ ﷺ قتال أهل الردة.

قتالُ أهلِ الردّةِ

استمرّتْ خلافةُ أبي بكرٍ ﷺ سنتينِ، وثلاثةَ أشهرٍ، وحصلَ في خلافتِهِ قتالُ أهلِ الردّةِ، وقطعُ دابرِهمْ، واتّساعُ الإسلامِ.

جاءَ في "الصحيحينِ"، عنْ أبي هريرةَ ﷺ، قالَ: لمّا تُوفي رسولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ بعدَهُ، وكفر من كفرَ منَ العربِ، قالَ عمرُ بنُ الخطّابِ لأبي بكرٍ: كيفَ تُقاتلُ الناسَ، وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**». فقالَ أبو بكرٍ: واللهِ، لأُقاتلنَّ منْ فرّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لوْ منعوني عقالًا، كانوا يُؤدّونهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتلتُهمْ على منعِهِ، فقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ: فواللهِ ما هوَ إلّا أنْ رأيتُ اللهَ عزَّ وجلَّ قدْ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفتُ أنَّهُ الحقُّ.

السؤالُ: كم أقسامُ أهلِ الردةِ؟ وما هو القسمُ الذي وقعت لعمرَ فيه الشبهةُ وراجعَ فيه أبا بكرٍ رضي الله عنهما؟

الجواب: قالَ النوويُّ رحمه الله[1]: قالَ الخطّابيُّ رحمه الله في شرحِ هذا الكلامِ كلامًا حسنًا، لا بدَّ منْ ذكرِهِ؛ لما فيهِ منَ الفوائدِ، قالَ رحمه الله: **ممّا يجبُ تقديمُهُ في هذا، أنْ يُعلمَ أنَّ أهلَ الردّةِ كانوا صنفينِ:**

الصنفُ الأوّلُ: ارتدّوا عنِ الدينِ، ونابذوا الملّةَ، وعادوا إلى الكفرِ، وهمْ الذينَ عناهمْ أبو هريرةَ بقولِهِ: "وكفرَ منْ كفرَ منَ العربِ"، **وهذهِ الفرقةُ طائفتانِ:**

الطائفةُ الأولى: أصحابُ مسيلمةَ منْ بني حنيفةَ، وغيرِهمْ، الذينَ صدّقوهُ على دعواهُ في النبوّةِ.

وأصحابُ الأسودِ العنسيِّ، ومنْ كانَ منْ مستجيبيهِ منْ أهلِ اليمنِ، وغيرِهمْ.

وهذهِ الفرقةُ بأسرِها، منكرةٌ لنبوةِ نبيّنا محمدٍ ﷺ، مدّعيةٌ النبوّةَ لغيرِهِ، فقاتلَهمْ أبو بكرٍ رضي الله عنه، حتّى قتلَ اللهُ مسيلمةَ باليمامةِ، والعنسيَّ بصنعاءَ، وانفضّتْ جموعُهمْ، وهلكَ أكثرُهمْ.

الطائفةُ الثانيةُ: ارتدّوا عنِ الدينِ، وأنكروا الشرائعَ، وتركوا الصلاةَ، والزكاةَ، وغيرها منْ أمورِ الدينِ، وعادوا إلى ما كانوا عليهِ في الجاهليّةِ، فلمْ يكنْ يُسْجدُ للهِ تعالى في بسيطِ الأرضِ، إلّا في ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ مكّةَ، ومسجدِ المدينةِ، مسجدِ عبدِ القيسِ في البحرينِ، في قريةٍ يُقالُ لها: جواثا، وفي ذلكَ يقولُ الأعورُ الشنيُّ، يفتخرُ بذلكَ:

---

(١) "شرحِ مسلمٍ" (١/ ٢٠٢).

المسجدُ الثالثُ الشرقيُّ كانَ لنا والمنبرانِ، وفصلُ القولِ في الخطبِ
أيامَ لا منبرَ للناسِ نعرفُهُ إلّا بطيبةَ، والمحجوبِ ذي الحُجُبِ

وكانَ هؤلاءِ المتمسّكونَ بدينِهِمْ منَ الأزدِ، محصورينَ بجواثا، إلى أنْ فتحَ اللهُ سبحانهُ وتعالى على المسلمينَ اليمامةَ، فقالَ بعضُهمْ، -وهوَ رجلٌ منْ بني أبي بكرِ بنِ كلابٍ-، يستنجدُ أبا بكرٍ الصدّيقَ رضي الله عنه:

ألا أبلغْ أبا بكرٍ رسولًا وفتيانَ المدينةِ أجمعينا
فهلْ لكمُ إلى قومٍ كرامٍ قعودٍ في جواثا محصرينا
كأنَّ دماءَهمْ في كلِّ فجٍّ دماءُ البدنِ تغشى الناظرينا
توكلْنا على الرحمنِ إنّا وجدْنا النصرَ للمتوكلينا

الصنفُ الآخرُ منْ أهلِ الردّةِ:

همْ الذينَ فرّقوا بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فأقرّوا بالصلاةِ، وأنكروا فرضَ الزكاةِ، ووجوبَ أدائِها إلى الإمامِ، وهؤلاءِ على الحقيقةِ: أهلُ بغيٍ، وإنّما لمْ يُدعَوا بهذا الاسمِ في ذلكَ الزمانِ خصوصًا، لدخولِهمْ في غمارِ أهلِ الردّةِ، فأُضيفَ الاسمُ في الجملةِ إلى الردّةِ، إذْ كانتْ أعظمَ الأمرينِ، وأهمَّهما.

وأُرّخَ قتالُ أهلِ البغيِ في زمنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، إذْ كانوا منفردينَ في زمانِهِ، لمْ يختلطوا بأهلِ الشركِ.

وقدْ كانَ في ضمنِ هؤلاءِ المانعينَ للزكاةِ، منْ كانَ يسمحُ بالزكاةِ، ولا يمنعُها، إلّا أنَّ رؤساءَهمْ صدّوهمْ عنْ ذلكَ الرأيِ، وقبضوا على أيديهِمْ في ذلكَ، كبني يربوعَ، فإنّهمْ

قدْ جمعوا صدقاتِهِمْ، وأرادوا أنْ يبعثوا بها إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه، فمنعهمْ مالكُ بنُ نويرةَ منْ ذلكَ، وفرّقها فيهمْ.

وفي أمرِ هؤلاءِ، عرضَ الخلافُ، ووقعتِ الشبهةُ لعمرَ رضي الله عنه، فراجعَ أبا بكرٍ رضي الله عنه، وناظرهُ.

السؤالُ: بماذا استدلَّ عمرُ رضي الله عنه؟ وبماذا استدلَّ أبو بكرٍ في هذه المسألةِ رضي الله عنه؟

الجواب: احتجَّ عمرُ على أبي بكر بقولِ النبيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ**».

وكانَ هذا منْ عمرَ رضي الله عنه، تعلّقًا بظاهرِ الكلامِ، قبلَ أنْ ينظرَ في آخرِهِ، ويتأمّلَ شرائطَهُ.

فقالَ لهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، يريدُ أنَّ القضيّةَ قدْ تضمّنتْ عصمةَ دمٍ، ومالٍ، معلّقةً بإيفاءِ شرائطِها، والحكمُ المعلّقُ بشرطينِ لا يحصلُ بأحدِهما والآخرُ معدومٌ.

ثمَّ قايَسَهُ بالصلاةِ، وردَّ الزكاةَ إليها، وكانَ في ذلكَ منْ قولِهِ دليلٌ على أنَّ قتالَ الممتنعِ منَ الصلاةِ كانَ إجماعًا منَ الصحابةِ، وكذلكَ ردُّ المُخْتَلَفِ فيهِ إلى المتّفقِ عليهِ.

* **فاجتمعَ في هذهِ القضيّةِ**: الاحتجاجُ منْ عمرَ رضي الله عنه بالعمومِ، ومنْ أبي بكرٍ رضي الله عنه بالقياسِ، ودلَّ ذلكَ على أنَّ العمومَ يُخصُّ بالقياسِ، وأنَّ جميعَ ما تضمّنهُ الخطابُ الواردُ في الحكمِ الواحدِ، منْ شرطٍ، واستثناءٍ، مُراعى فيهِ، ومُعتبرٌ صحتُهُ بهِ.

فلما استقرَّ عندَ عمرَ صحّةُ رأيِ أبي بكرٍ ﷺ، وبانَ لهُ صوابُهُ، تابعَهُ على قتالِ القومِ، وهوَ معنى قولِهِ: "فلمّا رأيتُ اللهَ قدْ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، عرفتُ أنَّهُ الحقُّ"، يُشيرُ إلى انشراحِ صدرِهِ بالحجّةِ التي أدلى بها، والبرهانِ الذي أقامَهُ نصًّا، ودلالةً. اهـ كلام النووي ﷺ.

السؤالُ: لماذا لم يحتجْ أبو بكرٍ على عمرَ بحديثِ ابنِ عمرَ الذي فيه ذكرُ الزكاةِ؟

الجوابُ: غابَ عن أبيْ بكرٍ وعمرَ حديث ابن عمر ﷺ في "الصحيحين": أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».

قال الحافظ ﷺ[1]: قالَ عياضٌ: حديثُ ابنِ عمرَ نصٌّ في قتالِ من لم يُصلِّ ولم يُزكِّ، كمن لم يُقرَّ بالشهادتينِ. واحتجاجُ عمر على أبي بكر وجوابُ أبي بكرٍ دلَّ على أنَّهما لم يسمعا الحديثَ في الصلاةِ والزكاةِ؛ إذ لو سمعهُ عمرُ لم يحتجْ على أبي بكرٍ، ولو سمعهُ أبو بكرٍ لردَّ به على عمرَ، ولم يحتجْ إلى الاحتجاجِ بعمومِ قولِه: «**إِلَّا بِحَقِّهِ**». اهـ.

(١) "فتح الباري" (١٢/ ٢٧٧).

وقال النووي رحمه الله[1]: وقدْ زعمَ زاعمونَ منَ الرافضةِ، أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه، أوّلُ منْ سبى المسلمينَ، وأنَّ القومَ كانوا متأوّلينَ في منعِ الصدقةِ، وكانوا يزعمونَ أنَّ الخطابَ في قولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة:١٠٣] خطابٌ خاصٌّ في مواجهةِ النبيِّ ﷺ دونَ غيرِهِ، وأنَّهُ مقيّدٌ بشرائطَ لا توجدُ فيمنْ سواهُ، وذلكَ أنَّهُ ليسَ لأحدٍ منَ التطهيرِ، والتزكيةِ، والصلاةِ على المتصدّقِ، ما للنبيِّ ﷺ.

ومثلُ هذهِ الشبهةِ إذا وُجدتْ، كانَ ممّا يُعذرُ فيهِ أمثالُهمْ، ويُرفعُ بهِ السيفُ عنهمْ، وزعموا أنَّ قتالَهمْ كانَ عسفًا قالَ الخطّابيُّ رحمه الله: وهؤلاءِ الذينَ زعموا ما ذكرْناهُ، قومٌ لا خلاقَ لهمْ في الدينِ، وإنّما رأسُ مالِهمْ: البُهتُ، والتكذيبُ، والوقيعةُ في السلفِ.

وقدْ بيّنّا أنَّ أهلَ الردّةِ كانوا أصنافًا: منهمْ منْ ارتدَّ عنِ الملّةِ، ودعا إلى نبوةِ مسيلمةَ، وغيرِهِ.

ومنهمْ منْ تركَ الصلاةَ، والزكاةَ، وأنكرَ الشرائعَ كلّها، وهؤلاءِ همْ الذينَ سمّاهمْ الصحابةُ: كفّارًا؛ ولذلكَ رأى أبو بكرٍ رضي الله عنه: سبيَ ذراريهمْ، وساعدَهُ على ذلكَ أكثرُ الصحابةِ، واستولدَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه جاريةً منْ سبيِ بني حنيفةَ، فولدتْ لهُ محمدًا، الذي يُدعى: ابنَ الحنفيّةِ.

ثمَّ لمْ ينقضِ عصرُ الصحابةِ، حتّى أجمعوا على أنَّ المرتدَّ لا يُسبى.

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٢٠٣).

فأمّا مانعو الزكاةِ منهمْ، المقيمونَ على أصلِ الدينِ، فإنّهمْ أهلُ بغيٍ، ولمْ يُسمَّوا على الانفرادِ منهمْ كفّارًا، وإنْ كانتِ الردّةُ قدْ أُضيفتْ إليهمْ، لمشاركتِهمْ المرتدّينَ في منعِ بعضِ ما منعوهُ منْ حقوقِ الدينِ.

وذلكَ أنَّ الردّةَ اسمٌ لغويٌّ، وكلُّ منْ انصرفَ عنْ أمرٍ كانَ مُقبلًا عليهِ، فقدْ ارتدَّ عنهُ، وقدْ وُجدَ منْ هؤلاءِ القومِ: الانصرافُ عنِ الطاعةِ، ومنعُ الحقِّ، وانقطعَ عنهمْ اسمُ الثناءِ، والمدحِ بالدينِ، وعُلّقَ بهمْ الاسمُ القبيحُ، لمشاركتِهمْ القومَ الذينَ كانَ ارتدادُهمْ حقًّا. اهـ.

قالَ القرطبيُّ رحمه الله[1]: ثمَّ إنَّ مسيلمةَ رجعَ إلى اليمامةِ على حالتِهِ تلكَ، إلى أنْ تُوفي رسولُ اللهِ ﷺ، فعظُمَ أمرُ مسيلمةَ، وأطبقَ أهلُ اليمامةِ عليهِ، وارتدّوا عنِ الإسلامِ، وانضافَ إليهمْ بشرٌ كثيرٌ منْ أهلِ الردّةِ، وقويتْ شوكتُهمْ، فكاتبَهمْ أبو بكرٍ الصدّيقُ رضي الله عنه كُتُبًا كثيرةً، يَعظُهمْ، ويُذكّرُهمْ، ويُحذّرُهمْ، ويُنذرُهمْ، إلى أنْ بعثَ لهمْ كتابًا معَ حبيبِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ، فقتلهُ مسيلمةُ، فعندَ ذلكَ عزمَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على قتالِهمْ والمسلمونَ، فأمرَ أبو بكرٍ خالدَ بنَ الوليدِ رضي الله عنهما، وتجهّزَ الناسُ، وعقدَ الرايةَ لخالدٍ، وصاروا إلى اليمامةِ، فاجتمعَ لمسيلمةَ جيشٌ عظيمٌ، وخرجَ إلى المسلمينَ، فالتقوا، وكانتْ بينهمْ حروبٌ عظيمةٌ، لمْ يُسمعْ بمثلِها، واستُشهدَ فيها منْ قرّاءِ القرآنِ خلقٌ كثيرٌ، حتّى خافَ أبو بكرٍ، وعمرُ رضي الله عنهما أنْ يذهبَ منَ القرآنِ شيءٌ؛ لكثرةِ منْ قُتلَ هناكَ منَ القرّاءِ.

---

(١) «المفهمِ لما أشكلَ منْ تلخيصِ كتابِ مسلمٍ» (٦/ ٤١).

ثمَّ إنَّ اللهَ تعالى ثبّتَ المسلمينَ، وقتلَ اللهُ تعالى مسيلمةَ اللعينَ على يدِ وحشيٍّ قاتلِ حمزةَ، ورماهُ بالحربةِ التي قتلَ بها حمزةَ، ثمَّ دفّفَ عليهِ رجلٌ منَ الأنصارِ، فاحتزَّ رأسَهُ، وهزمَ اللهُ جيشَهُ، وأهلكَهمْ، وفتحَ اللهُ اليمامةَ، فدخلَها خالدٌ رضي الله عنه، واستولى على جميعِ ما حوتهُ منَ النساءِ، والولدانِ، والأموالِ، وأظهرَ اللهُ الدينَ، وجعلَ العاقبةَ للمتّقينَ، فالحمدُ للهِ الذي صدقَنا وعدَهُ، وأعزَّ جندَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ، فلا شيءَ بعدَهُ. اهـ.

السؤالُ: ما هو خلاصةُ الكلامِ في المرتدِّينَ، هل تُسبى ذراريهم ونساؤهم؟

الجوابُ: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله[1]: وقد اختلفَ الصحابةُ فيهم بعدَ الغلبةِ عليهم: هل تُغنمُ أموالُهم وتُسبى ذراريهم كالكفارِ، أو لا كالبغاةِ؟

فرأى أبو بكرٍ الأولَ وعِملَ به، وناظره عمرُ في ذلك، كما سيأتي بيانُه في كتابِ الأحكامِ إن شاءَ اللهُ تعالى، وذهبَ إلى الثاني، ووافقَهُ غيرُهُ في خلافتِه على ذلك.

واستقرَّ الإجماعُ عليه في حقِّ من جحدَ شيئًا منَ الفرائضِ بشبهةٍ، فيُطالبُ بالرجوعِ، فإن نصبَ القتالَ قوتلَ، وأُقيمت عليه الحجةُ، فإن رجعَ وإلَّا عوملَ معاملةَ الكافرِ حينئذٍ.

ويقالُ إن أصبغَ منَ المالكيةِ استقرَّ على القولِ الأولَ فعدَّ من ندرةِ المخالفِ.

وقال القاضي عياضٌ: يُستفادُ من هذه القصةِ أنَّ الحاكمَ إذا أدَّاهُ اجتهادُهُ في أمرٍ لا نصَّ فيه إلى شيءٍ تجبُ طاعتُهُ فيه، ولو اعتقدَ بعضُ المجتهدينَ خلافَهُ، فإن صارَ ذلك

(١) «فتحُ الباري» (١٢/ ٢٨٠).

المجتهدُ المعتقدُ خلافَهُ حاكمًا وجبَ عليه العملُ بما أدَّى إليه اجتهادُهُ، وتسوغُ له مخالفةُ الذي قبلَهُ في ذلك؛ لأنَّ عمرَ أطاعَ أبا بكرٍ فيما رأى من حقِّ مانعي الزكاةِ مع اعتقادِهِ خلافَهُ، ثم عملَ في خلافتِهِ بما أدَّى إليه اجتهادُهُ، ووافقَهُ أهلُ عصرِه منَ الصحابةِ وغيرِهم، وهذا مما يُنبَّهُ عليه في الاحتجاجِ بالإجماعِ السكوتي، فيُشترطُ في الاحتجاجِ به انتفاءُ موانعِ الإنكارِ، وهذا منها.

وقال الخطابيُّ في الحديثِ: إنَّ من أظهرَ الإسلامَ أُجريت عليه أحكامُهُ الظاهرةُ ولو أسرَّ الكفرَ في نفسِ الأمرِ، ومحلُّ الخلافِ إنما هو فيمن اطُّلِعَ على معتقدِه الفاسدِ فأظهرَ الرجوعَ هل يُقبلُ منه أو لا، وأمَّا من جُهلَ أمرُهُ فلا خلافَ في إجراءِ الأحكامِ الظاهرةِ عليه. اهـ.

* قال في "موسوعةِ الإجماعِ في الفقهِ الإسلاميِّ" (١٠/ ٦١٦):

[٤٢/ ٤] المسألةُ الثانيةُ والأربعونَ: المرتدُّ لا يُسبىً.

* المرادُ بالمسألةِ: لو ارتدَّ شخصٌ أو جماعةٌ عن الإسلامِ، فقاتلَهم الإمامُ حتى تمكَّنَ منهم، فإنَّ الواجبَ عليه حينئذٍ استتابتُهم، ومن أبى الإسلامَ فإنَّهُ يُقتلُ عند الجمهورِ، أو يُحبسُ عند بعضِ أهلِ العلمِ، بينما لا يجوزُ للإمامِ أن يجعلَ أحدًا منهم سبيًا، فيسترقَّهُ عبدًا عند أحدٍ.

وينبَّهُ إلى أنَّ هذا ما لم يلحقِ المرتدُّ بدارِ الحربِ، وكذا سبيُ ذريةِ المرتدِّ، فكلُّ ذلك غيرُ مرادٍ في مسألةِ البابِ.

* من نقلَ الإجماعَ:

قال الخطابيُّ رحمه الله (٣٨٨ هـ): أهلُ الردةِ كانوا أصنافًا: منهم من ارتدَّ عن الملَّةِ ودعا إلى نبوةِ مسيلمةَ وغيرِه، ومنهم من تركَ الصلاةَ والزكاةَ وأنكرَ الشرائعَ كلَّها، وهؤلاء هم الذين سمَّاهم الصحابةُ كفارًا؛ ولذلك رأى أبو بكرٍ رضي الله عنه سبيَ ذراريهم، وساعدَهُ على ذلك أكثرُ الصحابةِ، واستولدَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه جاريةً من سبيِ بني حنيفةَ، فولدت له محمدًا الذي يُدعى ابنَ الحنفيةِ، ثم لم ينقضِ عصرُ الصحابةِ رضي الله عنهم حتى أجمعوا على أنَّ المرتدَّ لا يُسبى. نقلهُ عنه القاضي عياضٌ، والنوويُّ، والشوكانيُّ.

ونقلَ ابنُ حزمٍ رحمه الله (٤٥٦ هـ) عن بعضِ أهلِ العلمِ الإجماعَ على أنَّهُ لا يُسترقُّ المرتدُّ إن سُبي، حيث قال: وبرهانُ ذلك: إجماعُكم معنا على أنَّ المرتدَّ لا يُقرُّ على ردَّته... ولا يُسترقُّ المرتدُّ إن سُبي كما يُسترقُّ المشركُ إن سُبي.

وقال ابنُ فرامرز رحمه الله (٨٨٥ هـ): لا يُسترقُّ، صَمان لحقَ بدارِ الحربِ؛ إذ لم يُشرعْ فيه إلَّا الإسلامُ أو السيفُ... وكذا الصحابةُ رضي الله عنهم أجمعوا عليه في زمنِ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه.

* المخالفونَ للإجماعِ: خالفَ طائفةٌ من أهلِ العلمِ في سبيِ المرأةِ المرتدةِ، حيث رُويَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، والحسنِ البصريِّ، وقتادةَ، وأبي حنيفةَ القولُ بأنَّ المرأةَ المرتدةَ تُسترقُّ. أمَّا سبيُ المرتدِّ فخالفَ فيه أصبغُ بنُ الفرجِ المالكيُّ.

* دليلُ المخالفِ: أمَّا من قالَ بسبيِ المرتدينَ فدليلُهُ فعلُ أبي بكرٍ رضي الله عنه، ولم يُنكرْ عليه أحدٌ في عهدِه.

وأمَّا من قالَ بسبيِ المرتدةِ واسترقاقِها فاستدلَّ بإجماعِ الصحابةِ، فإنَّ أبا بكرٍ استرقَّ نساءَ بني حنيفةَ وذراريهم، وأعطى عليًّا منهم امرأةً، فولدت له محمدَ بنَ الحنفيةِ، وكان هذا بمحضرٍ من الصحابةِ ولم يُنكر، فكان إجماعًا.

قال ابنُ تيميةَ رحمه الله: المعروفُ عن الصحابةِ أنَّهُ تُسترقُّ منهنَّ المرتداتُ نساءُ المرتدينَ، فإنَّ الحنفيةَ التي تسَرَّى بها عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه أمُّ ابنِه محمدِ بنِ الحنفيةِ من سبيِ بني حنيفةَ المرتدينَ الذين قاتلهم أبو بكرٍ الصديقُ رضي الله عنه.

* **النتيجةُ**: يظهرُ لي -والكلام لصاحب موسوعة الإجماع- واللهُ أعلمُ أنَّ المسألةَ ليست محلَّ إجماعٍ محقَّقٍ بين أهلِ العلمِ، للخلافِ فيه عن أبي حنيفةَ، وأصبغَ، وغيرِه.

ولذا قال أبو العباسِ القرطبيُّ رحمه الله: قد حكى بعضُ الناسِ أنَّ الإجماعَ انعقدَ بعدَ أبي بكرٍ على أنَّ المرتدَّ لا يُسبىً؟ وليس ذلك بصحيحٍ؛ لوجودِ الخلافِ في ذلك؛ كما قد حكيناه عن أصبغَ. اهـ.

* قال الماوردي رحمه الله[1]:

مسألةٌ: **قال الشافعيُّ** رحمه الله: (ولا يُسبى للمُرتدِّينَ ذريةٌ، وإن لحقوا بدارِ الحربِ؛ لأنَّ حرمةَ الإسلامِ قد ثبتت لهم، ولا ذنبَ لهم في تبديلِ آبائهم).

قال الماورديُّ رحمه الله: أمَّا المرتدُّونَ إذا كانوا في دارِ الإسلامِ، ولم يلحقوا بدارِ الحربِ فلا خلافَ نعرفه في أنَّهُ لا يجوزُ سبيُهم، ولا استرقاقُهم؛ تغليبًا لما تقدَّم من حرمةِ إسلامِهم.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٣/ ١٦٨).

ولا يجوزُ أن تُؤكلَ ذبائحُهم، ولا يُنكحوا؛ تغليبًا لحكمِ شركِهم، ولا تُقبلُ جزيتُهم، ولا يُهادنوا؛ لأنَّ قبولَ الجزيةِ وعقدَ الهدنةِ موضوعانِ للإقرارِ على الكفرِ، والمرتدُّ لا يُقرُّ على كفرِه.

فأمَّا إذا لحقَ المرتدُّونَ بدارِ الحربِ، أو انفردوا بدارٍ صارت لهم كدارِ أهلِ الحربِ فقد اختلفَ الصحابةُ رضي الله عنهم في جوازِ سبيِهم واسترقاقِهم:

فذهبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه إلى جوازِ سبيِهم واسترقاقِهم كأهلِ الحربِ اعتبارًا بحكمِ الكفرِ، وبه قال شاذٌّ من الفقهاءِ.

وذهبَ أبو بكرٍ رضي الله عنه إلى تحريمِ سبيِهم واسترقاقِهم؛ تغليبًا لحرمةِ ما تقدَّم من إسلامِهم، كما يحرمُ سبيُهم واسترقاقُهم في دارِ الإسلامِ، وبه أخذَ الشافعيُّ وأكثرُ الفقهاءِ.

فإن قيلَ: فقد سبى أبو بكرٍ رضي الله عنه بني حنيفةَ حينَ ارتدُّوا مع مسيلمةَ.

قيلَ: إنَّما سباهم سبيَ قهرٍ وإذلالٍ؛ لتضعفَ بهم قوتُهم، ولم يكن سبيَ غنيمةٍ واسترقاقٍ. وسواءٌ في ذلك الرجالُ والنساءُ.

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ استرقاقُ المرتدةِ إذا لحقت بدارِ الحربِ، ولا يجوزُ استرقاقُ المرتدِّ.

واستدلَّ على ذلك بأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عليهِ السلامُ استرقَّ من سبيِ بني حنيفةَ أمَّ ابنِه محمدٍ، وأولدها، وبناهُ أبو حنيفةَ على أصلِه في أنَّ المرتدةَ لا تُقتلُ كالحربيةِ، فجازَ استرقاقُها لاستوائهما في حظرِ القتلِ عنده، وهذا قد تقدَّم الكلامُ معه فيه.

ثم من الدليلِ عليه: أنَّ كلَّ دينٍ منعَ من استرقاقِ الرجلِ منعَ من استرقاقِ المرأةِ كالإسلامِ طردًا، والكفرِ الأصليِّ عكسًا.

فأمَّا ما حكاهُ من استرقاقِ عليٍّ أمَّ ولدِه محمدِ بنِ الحنفيةِ ففيه ثلاثةُ أجوبةٍ:

أحدُها: وهو قولُ أبي عليِّ بنِ أبي هريرةَ: إنَّهُ كان مذهبًا له، وقد خالفهُ فيه غيرُه، فصارَ خلافًا لا يقعُ الاحتجاجُ به.

والثاني: وهو قولُ الواقديِّ: أنَّها كانت أمةً سوداءَ سنديةً لبني حنيفةَ، وكان خالدُ بنُ الوليدِ قد صالحَهم على إمائِهم.

والثالثُ: وهو الأظهرُ: إنَّها كانت حرةً تزوجها عليٌّ ﷺ برضاها، فأولدها بالزوجيةِ دونَ ملكِ اليمينِ، وهو الأشبهُ بأفعالِه رضوانُ اللهِ عليهِ وسلامُه. اهـ.

*** ومما يُشنِّعُ بهِ الرافضةُ على خالدِ بنِ الوليدِ قتْلُه مالكَ بنِ نويرةَ، وإليكَ ملخصُ الكلامِ في هذهِ المسألةِ.**

قصة خالد بن الوليد ﷺ مع مالك بن نويرة

* مالكُ بن نُويرة من بني يَربوع، وكانَ النَّبي ﷺ يسْتَعمِله على صدقاتِ قومِه.

* **سببُ قتلِه**: قيل: لأنه ارتدَّ، وأساءَ الخطاب في حق النبي ﷺ، وتابع سجاحًا.

قال ابن كثير رحمه الله[1]: ويُقالُ: بل استدعى خالدٌ مالكَ بنَ نويرةَ، فأَنَّبَهُ على ما صدرَ منه، من متابعتِه سجاحَ، وعلى منعِه الزكاةَ، وقالَ: ألم تعلمْ أنَّها قرينةُ الصلاةِ؟ فقال مالكٌ:

(١) «البداية والنهاية» (٦/ ٣٢٢).

إنَّ صاحبَكم يزعمُ ذلكَ، فقال خالدٌ: أهوَ صاحبُنا وليسَ بصاحبِكَ؟! يا ضرارُ، اضربْ عنقَهُ. اهـ.

واشتبهَ أمرُهُ في منعِ الزكاةِ، فذكروا امتناعَهُ من أداءِ الزكاةِ، وحبسَهُ إبلَ الصدقةِ، ومنعَهُ قومَهُ من أدائها؛ ممَّا حملَ خالدًا على قتلِه.

* **فيكونُ حالُهُ**: إمَّا أنَّهُ ارتدَّ، فيكونَ غيرَ معصومِ الدمِ. وإمَّا أنَّهُ كانَ معصومًا ولم يرتدَّ، فقتلَهُ خالدٌ متأوِّلًا لمنعِه الزكاةَ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]: مالكُ بنُ نويرةَ لا يُعرفُ أنَّهُ كانَ معصومَ الدمِ، ولم يثبتْ ذلك عندنا، ثم يُقالُ: غايةُ ما يُقالُ في قصةِ مالكِ بنِ نويرةَ أنَّهُ كانَ معصومَ الدمِ، وأنَّ خالدًا قتلهُ بتأويلٍ، وهذا لا يُبيحُ قتلَ خالدٍ، كما أنَّ أسامةَ قتلَ الرجلَ الذي قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» فأنكرَ عليهِ قتلَهُ، ولم يُوجبْ قودًا ولا ديةً ولا كفارةً. اهـ.

* وأمَّا اتِّهامُ خالدِ بنِ الوليدِ بأنَّهُ قتلَ مالكَ بنَ نويرةَ من أجلِ أن يتزوَّجَ امرأتَهُ، وأنَّهُ دخلَ بها في نفسِ اليومِ، فهذا كذبٌ وبهتانٌ.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله[2]: وخالدٌ أتقى للهِ من أن يُظنَّ به مثلُ هذه الرذائلِ التي لا تصدرُ من أدنى المؤمنين، فكيفَ بسيفِ اللهِ المسلولِ على أعدائِه. اهـ.

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٥١٨).

(٢) «الصواعق المحرقة» (١/ ٩١).

وأمَّا زواجُهُ منها، فإنَّهُ لمَّا قُتِلَ مالكٌ مرتدًّا، صارت زوجتُهُ سبيةً، حكمُها حكمُ نساءِ المرتدينَ: يُسبينَ ولا يُقتلنَ. فلما صارت في السبي اصطفاها خالدٌ لنفسِه، فلمَّا حلَّت بنى بها[1].

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[2]:

إنَّ خالدًا أخذها هي وابنَها ملكَ يمينٍ، بوصفِها سبيةً؛ إذ إنَّ السبيةَ لا عدَّةَ عليها، وإنَّما يحرُمُ حرمةً قطعيةً أن يقربَها مالكُها إن كانت حاملًا قبل أن تضعَ حملَها، وإن كانت غيرَ حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً واحدةً.

ثم دخلَ بها، وهذا عملٌ مشروعٌ لا مغمزَ فيه ولا مطعنَ، إلَّا أنَّ أعداءَهُ والمخالفينَ له رأوا في هذا العملِ فرصتهم فانتهزوها، وذهبوا يزعمون أنَّ مالكَ بنَ نويرةَ مسلمٌ، وأنَّ خالدًا قتلهُ من أجلِ امرأتِه.

وأمَّا ما ذكروهُ من تزوجهِ بامرأتِه ليلةَ قتلهِ، فهذا ممَّا لم يُعرفْ بثبوتِه. اهـ.

وفاة أبي بكر رضي الله عنه

* تُوفي أبو بكرٍ رضي الله عنه عشيةَ يومِ الثلاثاءِ، لثمانٍ بقينَ منْ جمادى الآخرةِ، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ.

---

(١) كما في «البداية والنهاية» (٤/ ٣١٤)..

(٢) «جمهرة مقالات أحمد شاكر» (١/ ٢٤٩).

واختلفَ في سببِ موتِهِ، فقالَ الواقديُّ: أنَّهُ اغتسلَ في يومٍ باردٍ، فحمَّ، ومرضَ خمسةَ عشرَ يومًا.

وقالَ الزبيرُ بنُ بكّارٍ: كانَ بهِ طرفٌ منَ السلِّ.

ماتَ رضي الله عنه وهوَ ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً.

خلافةُ الفاروقِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه

أوصى أبو بكرٍ ﷺ بالخلافةِ بعدَهُ لعمرَ بنِ الخطّابِ ﷺ، فهوَ أصلحُ الناسِ لتولّي الأمرِ منْ بعدِهِ، وأجمعَ على ذلكَ الصحابةُ ﷺ، وبايعوهُ.

وكانتْ مدّةُ خلافةِ عمرَ عشرَ سنينَ، حصلَ فيها منَ الفتوحاتِ، والانتصاراتِ العظيمةِ، فكانتْ معركةُ (اليرموك)، وفُتحتْ (دمشق)، و(حمص)، و(قنسرين)، و(أجنادين)، وفُتحَ (بيتُ المقدسِ)، وفُتحتْ (مصرُ)، وكانتْ معركةُ (القادسيّةِ)، وفُتحتْ (خراسانُ)، و(تُسترُ)، وكانتْ معركةُ (نهاوندَ) معَ الفرسِ، وعاشَ المسلمونَ في عزٍّ، ونصرٍ، وتمكينٍ.

وفي «الصحيحينِ»[1]، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**».

(١) رواه البخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٢٣٩٢).

قالَ النوويُّ رحمه الله[1]: قالَ العلماءُ: هذا المنامُ مثالٌ واضحٌ لما جرى لأبي بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما في خلافتِهما، وحسنِ سيرتِهما، وظهورِ آثارِهما، وانتفاعِ الناسِ بهما، وكلُّ ذلكَ مأخوذٌ منَ النبيِّ ﷺ، ومنْ بركتِهِ، وآثارِ صُحبتِهِ.

فكانَ النبيُّ ﷺ هوَ صاحبَ الأمرِ، فقامَ بهِ أكملَ قيامٍ، وقرّرَ قواعدَ الإسلامِ، ومهّدَ أمورَهُ، وأوضحَ أصولَهُ وفروعَهُ، ودخلَ الناسُ في دينِ اللهِ أفواجًا، وأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٣].

ثمَّ تُوفي ﷺ، فخلَفَهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه سنتينِ، وأشهرًا، وهوَ المرادُ بقولِهِ ﷺ: «**ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ**»، وهذا شكٌّ منَ الراوي، والمرادُ: ذنوبانِ، كما صرّحَ بهِ في الروايةِ الأخرى.

وحصلَ في خلافتِهِ: قتالُ أهلِ الردّةِ، وقطعُ دابرِهِمْ، واتّساعُ الإسلامِ، ثمَّ تُوفي، فخلَفَهُ عمرُ رضي الله عنه، فاتّسعَ الإسلامُ في زمنِهِ، وتقرّرَ لهمْ منْ أحكامِهِ ما لمْ يقعْ مثلُهُ.

فعُبّرَ بالقليبِ عنْ أمرِ المسلمينَ؛ لما فيها منَ الماءِ الذي بهِ حياتُهمْ، وصلاحُهمْ، وشُبّهَ أميرُهمْ بالمستقي لهمْ، وسقيُهُ هوَ قيامُهُ بمصالحِهمْ، وتدبيرِ أمورِهمْ.

وأمّا قولُهُ ﷺ في أبي بكرٍ رضي الله عنه: «**وَفِيْ نَزْعِهِ ضَعْفٌ**»، فليسَ فيهِ حطٌّ منْ فضيلةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، ولا إثباتُ فضيلةٍ لعمرَ عليهِ، وإنّما هوَ إخبارٌ عنْ مدّةِ ولايتِهما، وكثرةِ انتفاعِ الناسِ في ولايةِ عمرَ؛ لطولِها، واتّساعِ الإسلامِ وبلادِهِ، والأموالِ، وغيرها منَ الغنائمِ، والفتوحاتِ، ومَصَّرِ الأمصارِ، ودَوْنِ الدواوينِ.

---

(١) «شرح مسلم» (١٥/ ١٦١).

وأمّا قولُهُ ﷺ: «**واللهُ يغفرُ لهُ**»، فليسَ فيهِ تنقيصٌ لهُ، ولا إشارةٌ إلى ذنبٍ، وإنّما هيَ كلمةٌ كانَ المسلمونَ يدعمونَ بها كلامَهمْ، ونِعْمَتِ الدعامةُ.

وقدْ سبقَ في الحديثِ في "صحيحِ مسلمٍ"، أنّها كلمةٌ كانَ المسلمونَ يقولونَها: "افعلْ كذا، واللهُ يغفرُ لكَ".

قالَ العلماءُ: وفي كلِّ هذا إعلامٌ بخلافةِ أبي بكرٍ وعمرَ، وصحّةِ ولايتِهما، وبيانِ صفتِها، وانتفاعِ المسلمينَ بها. اهـ كلام النووي رحمه الله.

بعضُ مناقبِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟![1].

(٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ، يَعْنِي، اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ**» فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «**العِلْمَ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ، وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ**»[(١)].

(٤) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ**» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**»[(٢)].

(٥) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٧).

كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»(١).

(٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ»(٢).

(٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ»(٣).

زَادَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ، يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَعُمَرُ»(٤). وجاء عن عائشة رضي الله عنها(٥).

(٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ،

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (٣٦٨٦).

(٣) رواه البخاري(٣٢٨٢).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٨٩).

(٥) في مسلم (٢٣٩٨).

فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[1].

استشهادُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه

ثمَّ كانَ استشهادُ عمرَ رضي الله عنه على يدِ أبي لؤلؤةَ المجوسيِّ -لعنهُ اللهُ- حيثُ طعنَهُ، وهوَ يُصلّي الفجرَ بالناسِ.

وكان رضي الله عنه قد رأى رؤيا كما في "صحيح مسلم" قَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي).

* ونذكرُ هنا قصّتَهُ بالتفصيلِ، كما جاءَ في "البخاريِّ"، قالَ رحمه الله: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو عوانةَ، عن حصينٍ، عن عمرو بنِ ميمونٍ قالَ: رأيتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه قبلَ أنْ يُصابَ بأيامٍ بالمدينةِ، وقفَ على حذيفةَ بنِ اليمانِ، وعثمانَ بنِ حنيفٍ، قالَ: كيفَ فعلتما؟ أتخافانِ أنْ تكونا قدْ حملتما الأرضَ ما لا تُطيقُ؟ قالا: حملناها أمرًا هيَ لهُ مُطيقةٌ، ما فيها كبيرُ فضلٍ. قالَ: انظرا أنْ تكونا حملتما الأرضَ ما لا تُطيقُ، قالا: لا[2].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٢) قال الحافظُ رحمه الله: الأرضُ المشارُ إليها أرضُ السوادِ، وكان عمرُ بعثهما يضربانِ عليها الخراجَ، وعلى أهلِها الجزيةَ.

فقالَ عمرُ: لئنْ سلّمني اللهُ، لأدعنَّ أراملَ أهلِ العراقِ لا يحتجنَ إلى رجلٍ بعدي أبدًا. قالَ: فما أتتْ عليهِ إلّا رابعةٌ، حتى أُصيبَ. قالَ: إنّي لَقائمٌ، ما بيني وبينَهُ إلّا عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ غداةَ أُصيبَ، وكانَ إذا مرَّ بينَ الصفّينِ قالَ: استووا، حتّى إذا لمْ يرَ فيهنَّ خللًا، تقدّمَ، فكبّرَ، وربّما قرأَ سورةَ يوسفَ، أوْ النحلَ، أوْ نحوَ ذلكَ في الركعةِ الأولى، حتّى يجتمعَ الناسُ.

فما هوَ إلّا أنْ كبّرَ، فسمعتُهُ يقولُ: قتلني، أوْ أكلني الكلبُ، حينَ طعنَهُ، فطارَ العلجُ[1] بسكّينٍ ذاتِ طرفينِ، لا يمرُّ على أحدٍ يمينًا ولا شمالًا إلّا طعنَهُ، حتّى طعنَ ثلاثةَ عشرَ رجلًا، ماتَ منهمْ سبعةٌ. فلما رأى ذلكَ رجلٌ منَ المسلمينَ، طرحَ عليهِ بُرنُسًا، فلما ظنَّ العلجُ أنَّهُ مأخوذٌ، نحرَ نفسَهُ.

وتناولَ عمرُ يدَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فقدّمهُ، فمنْ يلي عمرَ فقدْ رأى الذي أرى، وأمّا نواحي المسجدِ فإنّهمْ لا يدرونَ، غيرَ أنَّهمْ قدْ فقدوا صوتَ عمرَ، وهمْ يقولونَ: سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ.

(١) العلْجُ: هوَ العَبدُ مِنَ العَجمِ.

فصلّى بهمْ عبدُ الرحمنِ صلاةً خفيفةً، فلما انصرفوا، قالَ: يا ابنَ عبّاسٍ، انظرْ منْ قتلني. فجالَ ساعةً، ثمَّ جاءَ فقالَ: غلامُ المغيرةِ. قالَ: الصَّنَعُ؟[1] قالَ: نعمْ. قالَ: قاتلهُ اللهُ، لقدْ أمرتُ بهِ معروفًا[2]،الحمدُ للهِ الذي لمْ يجعلْ ميتتي بيدِ رجلٍ يدّعي الإسلامَ.

قدْ كنتَ أنتَ وأبوكَ تُحبّانِ أنْ تكثرَ العلوجُ بالمدينةِ، وكانَ أكثرُهمْ رقيقًا. فقالَ: إنْ شئتَ فعلتَ، أيْ: إنْ شئتَ قتلْنا؟ قالَ: كذبتَ[3] بعدما تكلّموا بلسانِكمْ، وصلّوا قبلتكمْ، وحجّوا حجّكمْ[4].

فاحتُملَ إلى بيتِهِ، فانطلقْنا معهُ، وكأنَّ الناسَ لمْ تُصبْهمْ مصيبةٌ قبلَ يومئذٍ، فقائلٌ يقولُ: لا بأسَ، وقائلٌ يقولُ: أخافُ عليهِ.

فأُتيَ بنبيذٍ فشربَهُ فخرجَ منْ جوفِهِ، ثمَّ أُتيَ بلبنٍ فشربَهُ فخرجَ منْ جرحِهِ، فعلموا أنَّهُ ميتٌ.

فدخلْنا عليهِ، وجاءَ الناسُ يُثنونَ عليهِ، وجاءَ رجلٌ شابٌّ، فقالَ: أبشرْ يا أميرَ المؤمنينَ ببُشرى اللهِ لكَ، منْ صحبةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقدمٍ في الإسلامِ ما قدْ علمتَ، ثمَّ وُلِّيْتَ، فعدلتَ، ثمَّ شهادةٌ.

---

(١) الصنعُ: الَّذِي لهُ صَنْعة يَعملُها بيدِهِ.

(٢) كانَ عمرُ أرادَ أنْ يشفعَ لهُ عندَ المغيرةِ فِيْ تخفيفِ الخراجِ عنهُ.

(٣) كذبتَ: يعنِي أخْطأْتَ بلغةِ أهْلِ الحجازِ.

(٤) لَعلَّ ابن عباسٍ أرادَ قتلَ مَنْ لمْ يُسلمْ مِنْهُم.

قالَ: وددتُ أنَّ ذلكَ كفافٌ، لا عليَّ، ولا لي، فلما أدبرَ، إذا إزارُهُ يمسُّ الأرضَ، قالَ: ردّوا عليَّ الغلامَ، قالَ: ابنَ أخي، ارفعْ ثوبَكَ، فإنَّهُ أنقى لثوبِكَ، وأتقى لربِّكَ.

يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، انظرْ ما عليَّ منَ الدينِ، فحسبوهُ، فوجدوهُ ستّةً وثمانينَ ألفًا، أوْ نحوَهُ، قالَ: إنْ وفّى لهُ مالُ آلِ عمرَ، فأدِّهِ منْ أموالِهِمْ، وإلّا، فسلْ في بني عديِّ بنِ كعبٍ، فإنْ لمْ تفِ أموالُهمْ، فسلْ في قريشٍ، ولا تَعدُهمْ إلى غيرِهمْ، فأدِّ عنّي هذا المالَ.

انطلقْ إلى عائشةَ أمِّ المؤمنينَ، فقلْ: يقرأُ عليكِ عمرُ السلامَ، ولا تقلْ: أميرَ المؤمنينَ، فإنّي لستُ اليومَ للمؤمنينَ أميرًا، وقلْ: يستأذنُ عمرُ بنُ الخطّابِ أنْ يُدفنَ معَ صاحبَيهِ.

فسلّمَ، واستأذنَ، ثمَّ دخلَ عليها، فوجدَها قاعدةً تبكي، فقالَ: يقرأُ عليكِ عمرُ بنُ الخطّابِ السلامَ، ويستأذنُ أنْ يُدفنَ معَ صاحبَيهِ، فقالتْ: كنتُ أريدُهُ لنفسي، ولأُؤثرنَّ بهِ اليومَ على نفسي.

فلما أقبلَ، قيلَ: هذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قدْ جاءَ، قالَ: ارفعوني، فأسندَهُ رجلٌ إليهِ، فقالَ: ما لديْكَ؟ قالَ: الذي تُحبُّ يا أميرَ المؤمنينَ، أذِنتْ، قالَ: الحمدُ للهِ، ما كانَ منْ شيءٍ أهمَّ إليَّ منْ ذلكَ.

فإذا أنا قضيتُ، فاحملوني، ثمَّ سلّمْ، فقلْ: يستأذنُ عمرُ بنُ الخطّابِ، فإنْ أذِنتْ لي، فأدخلوني، وإنْ ردّتْني، ردّوني إلى مقابرِ المسلمينَ.

وجاءتْ أمُّ المؤمنينَ حفصةُ، والنساءُ يسِرْنَ معها، فلما رأيناها قمْنا، فولجتْ عليهِ، فبكتْ عندَهُ ساعةً، ثم استأذنَ الرجالُ، فولجتْ داخلًا لهمْ، فسمعْنا بكاءَها منَ الداخلِ.

فقالوا: أوصِ يا أميرَ المؤمنينَ، استخلفْ، قالَ: ما أجدُ أحقَّ بهذا الأمرِ منْ هؤلاءِ النفرِ، أوِ الرهطِ، الذينَ تُوفي رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ عنهمْ راضٍ، فسمّى: عليًّا، وعثمانَ، والزبيرَ، وطلحةَ، وسعدًا، وعبدَ الرحمنِ، وقالَ: يشهدُكم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وليسَ لهُ منَ الأمرِ شيءٌ، كهيئةِ التعزيةِ لهُ، فإنْ أصابتِ الإمرةُ سعدًا، فهوَ ذاكَ، وإلّا، فليستعنْ بهِ أيُّكمْ ما أُمِّرَ؛ فإنّي لمْ أعزِلْهُ عن عجزٍ، ولا خيانةٍ.

وصيّةُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه قبلَ وفاتِهِ، ودفنُهُ، واختيارُ الخليفةِ بعدَهُ

وقالَ: أوصي الخليفةَ منْ بعدي: بالمهاجرينَ الأوّلينَ؛ أنْ يعرفَ لهمْ حقّهمْ، ويحفظَ لهمْ حرمتَهمْ.

وأوصيهِ بالأنصارِ خيرًا، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة الحشر:٩]، أنْ يقبلَ منْ محسنِهمْ، ويعفو عنْ مسيئِهمْ.

وأوصيهِ بأهلِ الأمصارِ خيرًا، فإنّهمْ رِدءُ الإسلامِ، وجُباةُ المالِ، وغيظُ العدوِّ، وأنْ لا يُؤخذَ منهمْ إلّا فضلُهمْ عنْ رضاهمْ.

وأوصيهِ بالأعرابِ خيرًا، فإنّهمْ أصلُ العربِ، ومادّةُ الإسلامِ، أنْ يُؤخذَ منْ حواشي أموالِهمْ، ويُردَّ على فقرائِهمْ.

وأوصيهِ بذمّةِ اللهِ، وذمّةِ رسولِهِ ﷺ، أنْ يُوفّى لهمْ بعهدِهمْ، وأنْ يُقاتَلَ منْ وراءَهمْ، ولا يُكلَّفوا إلّا طاقتَهمْ.

فلما قُبِضَ، خرجْنا بهِ، فانطلقْنا نمشي، فسلّمَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، قالَ: يستأذنُ عمرُ بنُ الخطّابِ، قالتْ: أَدخِلوهُ، فأُدخلَ، فوُضعَ هنالكَ معَ صاحبَيهِ.

كيفية اختيار الخليفة بعد عمر رضي الله عنه

فلما فرغوا منْ دفنِهِ، اجتمعَ هؤلاءِ الرهطُ، فقالَ عبدُ الرحمنِ: اجعلوا أمرَكمْ إلى ثلاثةٍ منكمْ، فقالَ الزبيرُ: قدْ جعلتُ أمري إلى عليٍّ، وقالَ طلحةُ: قدْ جعلتُ أمري إلى عثمانَ، وقالَ سعدٌ: قدْ جعلتُ أمري إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ.

فقالَ عبدُ الرحمنِ: أيُّكما تبرأُ منْ هذا الأمرِ، فنجعلَهُ إليهِ، واللهُ عليهِ والإسلامُ، لينظرنَّ أفضلَهمْ في نفسِهِ؟ فأُسْكِتَ الشيخانِ.

فقالَ عبدُ الرحمنِ: أفتجعلونَهُ إليَّ، واللهُ عليَّ أنْ لا آلو عنْ أفضلكمْ؟ قالا: نعمْ.

فأخذَ بيدِ أحدِهما، فقالَ: لكَ قرابةٌ منْ رسولِ اللهِ ﷺ، والقدمُ في الإسلامِ ما قدْ علمتَ، فاللهُ عليكَ، لئنْ أمرتُكَ، لتعدلنَّ، ولئنْ أمرتُ عثمانَ، لتسمعنَّ، ولتطيعنَّ.

ثمَّ خلا بالآخرِ، فقالَ لهُ مثلَ ذلكَ، فلما أخذَ الميثاقَ، قالَ: ارفعْ يدَكَ يا عثمانُ، فبايعَهُ، فبايعَ لهُ عليٌّ، وولجَ أهلُ الدارِ، فبايعوهُ[1].

هكذا كانَ استشهادُ عمرَ رضي الله عنه على يدِ ذلكَ المجوسيِّ الخبيثِ، فرضيَ اللهُ عنْ عمرَ، وألحقَنا بهمْ معَ الصالحينَ.

وكُسرَ ذلكَ البابُ الذي أخبرَ بهِ النبيُّ ﷺ في حديثِ حذيفةَ رضي الله عنه، قالَ: كنا جلوسًا عندَ عمرَ رضي الله عنه، فقالَ: أيُّكمْ يحفظُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفتنةِ؟ قلتُ: أنا، كما قالَهُ. قالَ: إنكَ عليهِ -أوْ عليها- لجريءٌ. قلتُ: فتنةُ الرجلِ في أهلِهِ، ومالِهِ، وولدِهِ، وجارِهِ، تُكفّرُها

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٧٠٠).

الصلاةُ، والصومُ، والصدقةُ، والأمرُ، والنهيُ. قالَ: ليسَ هذا أريدُ، ولكنِ الفتنةُ التي تموجُ كما يموجُ البحرُ. قالَ: ليسَ عليكَ منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ بينكَ وبينَها بابًا مُغلقًا. قالَ: أيُكسرُ، أمْ يُفتحُ؟ قالَ: يُكسرُ. قالَ: إذا لا يُغلقُ أبدًا. قلنا: أكانَ عمرُ يعلمُ البابَ؟ قالَ: نعمْ، كما أنَّ دونَ الغدِ الليلةَ، إنّي حدّثتُهُ بحديثٍ ليسَ بالأغاليطِ. فهبْنا أنْ نسألَ حذيفةَ، فأمرْنا مسروقًا، فسألَهُ، فقالَ: البابُ عمرُ[1].

وصدقَ رسولُ اللهِ ﷺ، فلقدْ كانَ عمرُ رضي الله عنه سدًّا منيعًا، وحاجزًا منَ الفتنِ، فلما قُتلَ رضي الله عنه توالتِ الفتنُ على المسلمينَ، وما زالتْ، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ.

(١) رواه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (١٤٤).

خلافةُ عثمانَ بنِ عفّانَ رضي الله عنه

وقدْ تقدّمَ في الحديثِ السابقِ في مقتلِ عمرَ ﵁، أنَّ عمرَ اختارَ ستّةً منَ الصحابةِ، يكونُ اختيارُ خليفةِ المسلمينَ موكَلًا إليهمْ، وهمْ أفضلُ الصحابةِ في ذلكَ الوقتِ، وهمْ: عثمانُ بنُ عفّانَ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، والزبيرُ بنُ العوّامِ، وسعدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، فاختاروا عثمانَ ﵁، وأجمعوا على ذلكَ.

وتفصيلُ ذلكَ كما جاءَ في وصيّةِ عمرَ ﵁: قالَ: ما أجدُ أحقَّ بهذا الأمرِ منْ هؤلاءِ النفرِ، أوِ الرهطِ، الذينَ تُوفي رسولُ اللهِ ﷺ، وهوَ عنهمْ راضٍ، فسمّى: عليًّا، وعثمانَ، والزبيرَ، وطلحةَ، وسعدًا، وعبدَ الرحمنِ، وقالَ: يشهدُكم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وليسَ لهُ منَ الأمرِ شيءٌ، كهيئةِ التعزيةِ لهُ، فإنْ أصابتِ الإمرةُ سعدًا، فهوَ ذاكَ، وإلّا، فليستعنْ بهِ أيُّكمْ ما أُمِّرَ، فإنّي لمْ أَعزِلْهُ عن عجزٍ، ولا خيانةٍ.

فلما فرغوا منْ دفنِهِ، اجتمعَ هؤلاءِ الرهطُ، فقالَ عبدُ الرحمنِ: اجعلوا أمرَكمْ إلى ثلاثةٍ منكمْ، فقالَ الزبيرُ: قدْ جعلتُ أمري إلى عليٍّ، وقالَ طلحةُ: قدْ جعلتُ أمري إلى عثمانَ، وقالَ سعدٌ: قدْ جعلتُ أمري إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ.

فقالَ عبدُ الرحمنِ: أيُّكما تبرأُ منْ هذا الأمرِ، فنجعلَهُ إليهِ، واللهُ عليهِ والإسلامُ، لينظرنَّ أفضلَهمْ في نفسِهِ؟، فأسكتَ الشيخانِ.

فقالَ عبدُ الرحمنِ: أفتجعلونَهُ إليَّ، واللهُ عليَّ أنْ لا آلو عنْ أفضلكمْ؟ قالا: نعمْ. فأخذَ بيدِ أحدِهما، فقالَ: لكَ قرابةٌ منْ رسولِ اللهِ ﷺ، والقدمُ في الإسلامِ ما قدْ علمتَ، فاللهُ عليكَ، لئنْ أمرتُكَ، لتعدلنَّ، ولئنْ أمرتُ عثمانَ، لتسمعنَّ، ولتطيعنَّ. ثمَّ خلا بالآخرِ، فقالَ لهُ مثلَ ذلكَ، فلما أخذَ الميثاقَ، قالَ: ارفعْ يدَكَ يا عثمانُ، فبايعَهُ، فبايعَ لهُ عليٌّ، وولجَ أهلُ الدارِ، فبايعوهُ.

وجاءَ في رواياتٍ في البخاريِّ، وغيرِهِ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، مكثَ يسألُ المهاجرينَ، والأنصارَ ثلاثةَ أيّامٍ، قالَ: وما رأيتُهمْ يعدلونَ بعثمانَ أحدًا.

*** ومنَ المؤسفِ أنَّ بعضَ كتبِ التاريخِ تُعرِضُ عنْ هذهِ الرواياتِ الصحيحةِ، وتأخذُ بالرواياتِ المكذوبةِ، عنْ أبي مخنفٍ، وغيرِهِ.**

مدّةُ خلافةِ عثمانَ رضي الله عنه

استمرّتْ خلافةُ عثمانَ رضي الله عنه اثنتي عشرةَ سنةً، وكانَ عمرُهُ سبعينَ سنةً حينَ تولّى الخلافةَ، وامتدّتْ رقعةُ الخلافةِ الإسلاميّةِ في زمنِهِ امتدادًا عظيمًا، ففُتحتْ شمالُ أفريقيةَ، والإسكندريةُ، وأذربيجانُ، وأرمينيّةُ، واكتملَ فتحُ بلادِ فارسَ.

تولّى الخلافةَ رضي الله عنه، وكانَ على خيرِ حالٍ، وعلى درجةٍ قويّةٍ منَ الإيمانِ، فقدْ كانَ إذا وقفَ على قبرٍ، بكى حتّى يبلَّ لحيتَهُ، فقيلَ لهُ: تذكرُ الجنّةَ، فلا تبكي! وتبكي منْ هذا؟

قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**»(١).

ذكرُ بعضِ فضائلِ عثمانَ رضي الله عنه

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ -قَالَ الحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي، فِي كُمِّهِ- حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ**»(٢).

(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي، أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ(٣).

(٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ**»، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي

---

(١) رواه الترمذي، وحسنه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٩٠٩).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ" (٣٧٠١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٧٨).

جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي [1].

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ- فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**»[2].

(٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَشَدُّ أُمَّتِي حَيَاءً: عُثْمَانُ**»[3].

(٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ**»، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[4].

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صحيح الترمذي" (٢١٥٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠١).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" (١٢٨١)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٢٢٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ**»[1].

(٨) زوّجهُ النبيُّ ﷺ بابنتِهِ رقيّةَ، فلما ماتتْ، زوّجهُ بأمِّ كلثومٍ؛ ولهذا كانَ يُقالُ لهُ: ذو النورين.

(٩) جمعَ القرآنَ في عهدِهِ، خشيةَ الاختلافِ، وكانَ هذا منْ أعظمِ مناقبِهِ، وأصبحَ المصحفُ الذي تتداولُهُ الأجيالُ، جيلًا بعدَ جيلٍ هوَ المصحفُ العثمانيّ.

فتنةُ الخوارجِ، ومقتلُ عثمانَ ﷺ

جاءتْ بعدَ ذلكَ فتنةُ الخوارجِ، الذينَ خرجوا على عثمانَ ﷺ، وانتهى الأمرُ بهمْ إلى قتلِهِ ﷺ، وقدْ جاوزَ الثمانينَ، وهوَ يقرأُ القرآنَ في بيتِهِ.

منْ أعظمِ أسبابِ الفتنةِ التي وقعتْ بينَ الصحابةِ عبدُ اللهِ بنُ سبأٍ اليهوديُّ

* **هوَ أوّلُ أسبابِها**، وتُنسبُ إليهِ السبئيّةُ، وقدْ أنكرهُ المبتدعةُ، ليُغطّوا على ما أحدثَ منَ الفتنِ، ولكنْ عبدُ اللهِ بنُ سبأٍ شخصيّةٌ حقيقيّةٌ، حتّى أثبتتْهُ كتبُ الشيعةِ أنفسُهمْ.

* **التعريفُ بهِ:** هوَ يهوديٌّ منَ اليمنِ، أظهرَ الإسلامَ زمنَ عثمانَ ﷺ، ثمَّ انتهجَ التشيّعَ لعليٍّ ﷺ، ثمَّ تنقّلَ في البلدانِ في بلادِ المسلمينَ، يُحاولُ إضلالَهمْ، فبدأَ بالحجازِ، ثمَّ البصرةِ، ثمَّ الكوفةِ، ثمَّ الشامِ، فلمْ يقدرْ على ما يُريدُ عندَ أحدٍ منْ أهلِ الشامِ، فأخرجوهُ،

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٨٦). وبنحوه في مسلم عن أبي هريرة ﷺ.

حتّى أتى مصرَ، فطافَ بالبلدانِ هو ومن تبعَهُ يُحذِّرونَ من عثمانَ رضي الله عنه بحجَّةِ الغيرةِ على الدينِ، ويُضخِّمونَ لهم الأمورَ، ويقولونَ: حرَّقَ المصاحفَ، وحمى الحِمى، وفعلَ وفعلَ... كما سيأتي.

وكثيرٌ من أولئك لا يعرفونَ عثمانَ رضي الله عنه، فحملَ كثيرٌ منهم الحقدَ على عثمانَ رضي الله عنه.

وطعنَ في عثمانَ رضي الله عنه، وقالَ: "إنَّ عثمانَ قدْ جمعَ أموالًا أخذَها بغيرِ حقٍّ"، وألَّبَ هوَ ومنْ معهُ منَ السبئيّةِ على عثمانَ، وعلى الخروجِ عليهِ، واستغلَّ الأعرابَ، فأخذَ يُشيعُ عندَهمُ الأكاذيبَ، وادّعى أنَّ عثمانَ فعلَ كذا، وكذا، وكتبَ كتبًا مزوّرةً، هوَ ومنْ ساعدَهُ، زوروها على أصحابِ النبيِّ ﷺ: الزبيرِ، وطلحةَ، وعليٍّ، وعائشةَ، ويختمونَها بأختامِهمْ المزوّرةِ، فيها الإنكارُ على عثمانَ، والتذمّرُ منهُ...

* كَمَا أظْهرَ لهُم عَقائدَ مُبتدَعةٍ، وَقرَّرها لهُم.

*** عقائدُهُ التي أظهرَها:**

القولُ بالرجعةِ، وكانَ يقولُ: "عجبًا لمنْ يزعمُ أنَّ عيسى سيرجعُ، ويُكذّبُ بأنَّ محمّدًا يرجعُ!"

القولُ بالوصايةِ، ويقولُ: "كانَ فيما مضى ألفُ نبيٍّ، ولكلِّ نبيٍّ وصيٌّ، وإنَّ عليًّا وصيُّ محمّدٍ ﷺ".

أنَّ الولايةَ لا تكونُ إلّا في بيتٍ واحدٍ، ودعا الناسَ إلى عقائدِهِ في الوصيّةِ، والرجعةِ.

سؤالٌ: إلى ماذا انتهى أمرُ السبئيَّةِ في عهدِ عليٍّ رضي الله عنه؟

الجواب: تطوّرَ بهمُ الأمرُ، حتّى غَلَوا في عليٍّ رضي الله عنه، حتّى ألَّهوهُ، والعياذُ باللهِ.

وقدْ جاءوا لعليٍّ، فقالوا: أنتَ هوَ، قالَ: ومنْ هوَ؟ قالوا: الله! فأمرَ مولاهُ "قنبرًا" بأنْ يحفرَ حفرةً، ويُشعلَ فيها النارَ، وقالَ:

لـمّـا رأيـتُ الأمـرَ أمـرًا مـنـكـرًا أجّـجـتُ نـاري، ودعـوتُ قـنـبرًا

وقالَ: "منْ لمْ يرجعْ عنْ هذا القولِ، أحرقْتُهُ"، فأحرقَ الكثيرينَ منهمْ، وفرَّ منهمْ منْ فرَّ، ومنْهمْ عبدُ اللهِ بنُ سبأٍ.

* **وحالُ الخوارجِ، وأهلِ البدعِ:** أنْ يُشبّهوا على الناسِ، ويُثيروا الشبهَ، ويكذبوا، ويختلقوا الافتراءاتِ، على منْ يُريدونَ الطعنَ فيهِ، أوْ قتلَهُ، وهذا، وإنِ انطلى على بعضِ الناسِ في الدنيا، فإنَّهُ لا ينفعُهمْ عندَ اللهِ، الذي يعلمُ السرَّ، وأخفى.

وَقدْ أخذُوا على عُثمانَ رضي الله عنه مَآخذَ، اسْتدلّوا بِها عَلى جوازِ الخروجِ عليهِ، بلْ واستباحةِ دمِهِ -قاتلهمُ اللهُ-، وهذهِ المآخذُ، عندَ تفحّصِها، نجدُها أوهى منْ خيطِ العنكبوتِ، اتّخذوها ذريعةً لهذهِ العظيمةِ، وفتحوا على المسلمينَ بابَ شرٍّ لا يُغلقُ إلى يومِ القيامةِ.

السؤالُ: اذكرِ المآخذَ التي أخذها الخوارجُ على عثمانَ رضي الله عنه، مع الردِّ عليها وبيانِ بطلانِها باختصارٍ؟

الجوابُ: ممَّن تصدَّى للردِّ على تلك المآخذِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمه الله، في "منهاجِ السنّةِ" (٦/ ١٩٦)، وفنَّدَ شبهَهم بما لا مزيدَ عليه، ونحنُ نذكرُ ذلك باختصارٍ، وقد نضيفُ فيما ندرُ قولًا لغيرِه من أهلِ العلمِ:

الرد العام:

قالَ رحمه الله: والقاعدةُ الكليّةُ في هذا: أنْ لا نعتقدَ أنَّ أحدًا معصومٌ بعدَ النبيِّ ﷺ، بلِ الخلفاءُ، وغيرُ الخلفاءِ، يجوزُ عليهمُ الخطأُ، والذنوبُ التي تقعُ منهمْ، قدْ يتوبونَ منها، وقدْ تُكفَّرُ عنهمْ بحسناتِهمُ الكثيرةِ، وقدْ يُبتلونَ أيضًا بمصائبَ، يُكفّرُ اللهُ عنهمْ بها، وقدْ يُكفّرُ عنهمْ بغيرِ ذلكَ.

فكلُّ ما يُنقلُ عنْ عثمانَ، غايتُهُ أنْ يكونَ ذنبًا، أوْ خطأً، وعثمانُ رضي الله عنه، قدْ حصلتْ لهُ أسبابُ المغفرةِ منْ وجوهٍ كثيرةٍ:

منها سابقتُهُ، وإيمانُهُ، وجهادُهُ، وغيرُ ذلكَ منْ طاعاتِهِ، وقدْ ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ شهدَ لهُ، بلْ بشّرهُ بالجنّةِ على بلوى تُصيبُهُ.

ومنها: أنَّهُ تابَ منْ عامّةِ ما أُنكِرَ عليهِ، وأنَّهُ ابتُلِيَ ببلاءٍ عظيمٍ، فكفّرَ اللهُ بهِ خطاياهُ، وصبرَ، حتّى قُتلَ شهيدًا مظلومًا، وهذا منْ أعظمِ ما يُكفّرُ اللهُ بهِ الخطايا.

وكذلكَ عليٌّ رضي الله عنه: ما تُنكرهُ الخوارجُ، وغيرُهمْ عليهِ، غايتُهُ أنْ يكونَ ذنبًا، أوْ خطأً، وكانَ قدْ حصلتْ لهُ أسبابُ المغفرةِ منْ وجوهٍ كثيرةٍ:

منها: سابقتُهُ، وإيمانُهُ، وجهادُهُ، وغيرُ ذلكَ منْ طاعتِهِ، وشهادةُ النبيِّ ﷺ لهُ بالجنّةِ.

ومنها: أنَّهُ تابَ منْ أمورٍ كثيرةٍ أُنكرتْ عليهِ، وندمَ عليها،

ومنها: أنَّهُ قُتلَ مظلومًا شهيدًا.

فهذهِ القاعدةُ تُغنينا أنْ نجعلَ كلَّ ما فعلَ واحدٌ منهمْ، هوَ الواجبُ، أوْ المستحبُّ، منْ غيرِ حاجةٍ بنا إلى ذلكَ. اهـ.

(قلتُ: هذا فيما صحَّ أنْ يُقالَ عنهُ إنَّهُ خطأٌ، أوْ ذنبٌ، ولكنْ أكثرُ شبهِ القومِ: أكاذيبٌ، وافتراءاتٌ، وتضخيمٌ، وتهويلٌ، نسألُ اللهَ العافيةَ).

الرد التفصيلي

١-قولهم: إنَّ عثمانَ ولّى منْ لا يصلحُ للولايةِ، وولّى أقاربهُ.

والجوابُ: أنَّ هذا لا يُعدُّ مطعنًا، فإنَّهُ لمْ يُولِّ إلّا منْ يصلحُ. وإنْ ولّى منْ لا يصلحُ في نفسِ الأمرِ، فإنَّهُ كانَ مجتهدًا في ذلكَ، فظنَّ أنَّهُ كانَ يصلحُ، وأخطأَ ظنُّهُ، وهذا لا يقدحُ فيهِ.

وعليٌّ رضي الله عنه ولّى منْ أقاربهِ، فقد ولَّى عبيدَ اللهِ بنَ عباسٍ على اليمنِ، وولَّى قثمَ بنَ عباسٍ على مكةَ والطائفِ، وولَّى عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ على البصرةِ، وولَّى ربيبَهُ محمدَ بنَ أبي بكرٍ على مصرَ، ولا يُعدُّ ذلك مطعنًا في عليٍّ رضي الله عنه.

ولا يُعتبرُ عددُ الولاةِ منْ أقاربِ عثمان شيئًا، مقابلَ عددِ الولاةِ منْ غيرِهمْ.

وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يُولّي الولاةَ منْ بني أميّةَ.

ولمْ يتولَّ هؤلاءِ الولاةُ كلُّهمْ في وقتٍ واحدٍ، ولما تُوفي عثمانُ، لمْ يكنْ منَ الولاةِ منْ بني أميّةَ إلّا ثلاثةٌ.

٢-قولهم: حتى ظهرَ منْ بعضِهمُ الفسقُ، ومنْ بعضِهمُ الخيانةُ.

فيُقالُ: ظهورُ ذلكَ بعدَ الولايةِ، لا يدلُّ على كونِهِ كانَ ثابتًا حينَ الولايةِ، ولا على أنَّ المُولّي علمَ ذلكَ.

وعثمانُ رضي الله عنه، لما علمَ أنَّ الوليدَ بنَ عقبةَ شربَ الخمرَ، طلبَهُ، وأقامَ عليهِ الحدَّ. وكانَ يعزلُ منْ يراهُ مستحقًّا للعزلِ، ويُقيمُ الحدَّ على منْ يراهُ مستحقًّا لإقامةِ الحدِّ عليهِ.

قال ابنُ العربيِّ رحمه الله في "العواصمِ من القواصمِ"، ط الأوقافِ السعوديةِ (ص ٨٥):

وأمَّا توليةُ الوليدِ بنِ عقبةَ، فإنَّ الناسَ -على فسادِ النيَّاتِ- أسرعوا إلى السيِّئاتِ قبلَ الحسناتِ.

فذكرَ الافترائيونَ أنَّهُ إنَّما ولاَّهُ للمعنى الذي تكلَّمَ به. قال عثمانُ: (ما ولَّيتُ الوليدَ لأنَّهُ أخي؛ وإنَّما ولَّيتُهُ لأنَّهُ ابنُ أمِّ حكيمٍ البيضاءِ عمةِ رسولِ اللهِ ﷺ وتوأمةِ أبيه).

والولايةُ اجتهادٌ، وقد عزلَ عمرُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ، وقدَّمَ أقلَّ منه درجةً. اهـ.

٣-قولهم: وقسّمَ المالَ بينَ أقاربِهِ.

فيُقالُ: عثمانُ كانَ كريمًا معَ أقاربِهِ، ومعَ المسلمينَ عمومًا، وإنْ فضّلَ أحدًا منْ أقاربِهِ باجتهادٍ منهُ، لكونِ الأميرِ يحتاجُ إلى وجودِ أقاربِهِ في القيامِ بشؤونِهِ، وحراستِهِ، وغيرِ ذلكَ، فليسَ ذلكَ منَ المطاعنِ، فضلًا عنْ أنْ يكونَ ذلكَ سببًا لاستباحةِ دمِهِ.

٤-قولهم: إنَّهُ استعملَ سعيدَ بنَ العاصِ على الكوفةِ، وظهرَ منهُ ما أدّى إلى أنْ أخرجَهُ أهلُ الكوفةِ منها.

فيُقالُ: مجردُ إخراجِ أهلِ الكوفةِ، لا يدلُّ على ذنبٍ يُوجبُ ذاكَ، فإنَّ القومَ كانوا يقومونَ على كلِّ والٍ، قدْ قاموا على سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، وهوَ الذي فتحَ البلادَ، وكسرَ جنودَ كسرى، وهوَ أحدُ أهلِ الشورى، ولمْ يتولَّ عليهمْ نائبٌ مثلُهُ. وقدْ شكوا غيرَهُ، مثلَ عمّارِ بنِ ياسرَ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ، وغيرِهمْ.

وإذا قُدّرَ أنَّهُ أذنبَ ذنبًا، فمجردُ ذلكَ لا يُوجبُ أنْ يكونَ عثمانُ راضيًا بذنبِهِ، وإنّما يكونُ الإمامُ مذنبًا إذا تركَ ما يجبُ عليهِ منْ إقامةِ حدٍّ، أوْ استيفاءِ حقٍّ، أوْ اعتداءٍ، ونحوِ ذلكَ.

٥-قولهم: وولّى عبدَ اللهِ بنَ سعدِ بنِ أبي سرحٍ مصرَ، حتّى تظلّمَ منهُ أهلُها، وكاتبَهُ أنْ يستمرَّ على ولايتِهِ سرًّا، خلافَ ما كتبَ إليهِ جهرًا.

والجوابُ: أنَّ هذا كذبٌ على عثمانَ، وقدْ حلفَ عثمانُ أنَّهُ لمْ يكتبْ شيئًا منْ ذلكَ، وهوَ الصادقُ البارُّ بلا يمينٍ.

*** ترجمة مختصرة لعبد الله بن سعد بنِ أبي سرحٍ[1]:**

عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي سرحٍ بنِ الحارثِ العامريُّ، الأميرُ، قائدُ الجيوشِ، هو أخو عثمانَ من الرضاعةِ.

---

(١) من «سيرِ أعلامِ النبلاءِ» ط- الرسالة (٣/ ٣٣).

له صحبةٌ، وروايةُ حديثٍ. روى عنه: الهيثمُ بنُ شفيٍّ.

ولِيَ مصرَ لعثمانَ. وقيلَ: شهدَ صفِّينَ.

والظاهرُ أنَّهُ اعتزلَ الفتنةَ، وانزوى إلى الرملةِ.

قال مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ: استأمنَ عثمانُ لابنِ أبي سرحٍ يومَ الفتحِ من النبيِّ ﷺ، وكان أمرَ بقتلِه.

وهو الذي فتحَ إفريقيةَ.

قال الدارقطنيُّ: ارتدَّ، فأهدرَ النبيُّ دمَهُ، ثم عادَ مسلمًا، واستوهبَهُ عثمانُ.

قال ابنُ يونسَ: كان صاحبَ ميمنةِ عمرو بنِ العاصِ، وكان فارسَ بني عامرٍ المعدودَ فيهم.

غزا إفريقيةَ.

قال أبو صالحٍ، عن الليثِ قال: كان عبدُ اللهِ بنُ سعدٍ واليًا لعمرَ على الصعيدِ، ثم ولَّاهُ عثمانُ مصرَ كلَّها، وكان محمودًا.

غزا إفريقيةَ، فقتلَ جرجيرَ صاحبَها.

وبلغَ السهمُ للفارسِ ثلاثةَ آلافِ دينارٍ، وللراجلِ ألفَ دينارٍ.

ثم غزا ذاتَ الصواري، فلقوا ألفَ مركبٍ للرومِ، فقتلَتِ الرومُ مقتلةً لم يُقتلوا مثلَها قطُّ.

ثم غزوةَ الأسَاوِدِ.

وقيلَ: إنَّ عبدَ اللهِ أسلمَ يومَ الفتحِ، ولم يتعدَّ، ولا فعلَ ما يُنقَمُ عليه بعدها.

وكان أحدَ عقلاءِ الرجالِ، وأجوادِهم.

قال سعيدُ بنُ أبي أيوبَ: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ قال: لمَّا احتُضِرَ ابنُ أبي سرحٍ وهو بالرملةِ، وكان خرجَ إليها فارًّا من الفتنةِ، فجعلَ يقولُ من الليلِ: أصبحتم؟ فيقولونَ: لا. فلمَّا كان عندَ الصبحِ قال: يا هشامُ! إنِّي لأجدُ بردَ الصبحِ، فانظرْ. ثم قال: اللهمَّ اجعلْ خاتمةَ عملي الصبحَ. فتوضَّأ، ثم صلَّى، فقرأ في الأولى: بأمِّ القرآنِ والعادياتِ، وفي الأخرى: بأمِّ القرآنِ وسورةٍ، وسلَّم عن يمينِه، وذهبَ يسلِّمُ عن يسارِه، فقُبِضَ رضي الله عنه.

ومرَّ أنَّهُ تُوفِّيَ سنةَ تسعٍ وخمسينَ. اهـ.

٦-قولهم: أمرَ بقتلِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ.

فيقالُ: هذا منَ الكذبِ المعلومِ على عثمانَ، وكلُّ ذي علمٍ بحالِ عثمانَ، وإنصافٍ لهُ، يعلمُ أنَّهُ لمْ يكنْ ممّنْ يأمرُ بقتلِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ، ولا أمثالِهِ، ولا عُرفَ منهُ قطُّ أنَّهُ قتلَ أحدًا منْ هذا الضربِ، وقدْ سعوا في قتلِهِ، ودخلَ عليهِ محمدٌ فيمَنْ دخلَ، وهوَ لا يأمرُ بقتالِهِمْ دفعًا عنْ نفسِهِ، فكيفَ يبتدئُ بقتلِ معصومِ الدمِ؟

٧-قولهم: ولّى معاويةَ الشامَ، فأحدثَ منَ الفتنِ ما أحدثَهُ.

فالجوابُ: أنَّ معاويةَ إنّما ولّاهُ عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه، لمّا ماتَ أخوهُ يزيدُ بنُ أبي سفيانَ، ولّاهُ عمرُ مكانَ أخيهِ، واستمرَّ في ولايةِ عثمانَ، وزادَهُ عثمانُ في الولايةِ.

وكانتْ سيرةُ معاويةَ معَ رعيّتِهِ منْ خيارِ سيرِ الولاةِ، وكانتْ رعيّتُهُ يحبّونهُ.

٨-قولهم: وكانَ يُؤثرُ أهلَهُ بالأموالِ الكثيرةِ منْ بيتِ المالِ، حتّى أنَّهُ دفعَ إلى أربعةِ نفرٍ منْ قريشٍ، زوّجَهمْ بناتِهِ، أربعمائةَ ألفِ دينارٍ، ودفعَ إلى مروانَ ألفَ ألفِ دينارٍ.

فالجوابُ: أوّلًا: أنْ يُقالَ: أينَ النقلُ الثابتُ بهذا؟ نعمْ، كانَ يُعطي أقاربَهُ عطاءً كثيرًا، ويُعطي غيرَ أقاربِهِ أيضًا، وكانَ مُحسنًا إلى جميعِ المسلمينَ، وأمّا هذا القدرُ الكثيرُ، فيحتاجُ إلى نقلٍ ثابتٍ.

ثمَّ يُقالُ: ثانيًا: هذا منَ الكذبِ البيّنِ، فإنَّهُ لا عثمانَ، ولا غيرُهُ منَ الخلفاءِ الراشدينَ، أعطوا أحدًا ما يُقاربُ هذا المبلغَ.

ومنَ المعلومِ أنَّ معاويةَ كانَ يُعطي منْ يُؤلّفُهُ أكثرَ منْ عثمانَ، ومعَ هذا، فغايةُ ما أعطى الحسنَ بنَ عليٍّ: مائةَ ألفٍ، أوْ ثلاثمائةَ ألفِ درهمٍ، وذكروا أنَّهُ لمْ يُعطِ أحدًا قدرَ هذا قطُّ.

٩-قولهم: وكانَ ابنُ مسعودٍ يطعنُ عليهِ، ويُكفّرُهُ، وأنَّ عثمانَ ضربَ ابنَ مسعودٍ، حتّى فتقَ أمعاءَهُ، وضربَ عمّارَ بنَ ياسرٍ، حتّى كسرَ أضلاعَهُ.

فالجوابُ: أنَّ هذا منَ الكذبِ البيّنِ على ابنِ مسعودٍ، فإنَّ علماءَ أهلِ النقلِ يعلمونَ أنَّ ابنَ مسعودٍ ما كانَ يُكفّرُ عثمانَ، بلْ لمّا ولِيَ عثمانُ، وذهبَ ابنُ مسعودٍ إلى الكوفةِ، قالَ: ولّينا أعلانا ذا فوقٍ، ولمْ نأل.

ولمْ يثبتْ في نقلٍ صحيحٍ ما ادّعوهُ في ضربِ عثمانَ لعمّارَ، ولا لابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنِ الجميعِ.

١٠-قولهم: وطردَ رسولُ اللهِ ﷺ الحكمَ بنَ أبي العاصِ، عمَّ عثمانَ، عنِ المدينةِ، ومعَهُ ابنُهُ مروانُ، فلمْ يزلْ هوَ، وابنُهُ طريدينِ في زمنِ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمّا ولِيَ عثمانُ، آواهُ، وردَّهُ إلى المدينةِ.

والجوابُ: أنَّ الحكمَ بنَ أبي العاصِ رضي الله عنه كان من مسلمةِ الفتحِ، وكانوا ألفي رجلٍ، ومروانُ ابنُهُ كان صغيرًا إذ ذاك، فإنَّهُ من أقرانِ ابنِ الزبيرِ والمسورِ بنِ مخرمةَ، عمرُهُ حينَ الفتحِ سنُّ التمييزِ: إمَّا سبعُ سنينَ، أو أكثرُ بقليلٍ، أو أقلُّ بقليلٍ. فلم يكن لمروانَ ذنبٌ يُطرَدُ عليه على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولم تكن الطلقاءُ تسكنُ بالمدينةِ في حياةِ النبيِّ ﷺ.

فإن كان قد طردهُ، فإنَّما طردهُ من مكةَ لا من المدينةِ، ولو طردهُ من المدينةِ لكان يُرسلهُ إلى مكةَ.

* **وقد طعنَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ في نفيِه،** وقالوا: هو ذهبَ باختيارِهِ.

وقصةُ نفيِ الحكمِ ليست في الصحاحِ، ولا لها إسنادٌ يُعرَفُ به أمرُها.

ومن الناسِ من يروي أنَّهُ حاكى النبيَّ ﷺ في مشيتِهِ، ومنهم من يقولُ غيرَ ذلك، ويقولونَ: إنَّهُ نفاهُ إلى الطائفِ، والطلقاءُ ليس فيهم من هاجرَ، بل قال النبيُّ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**».

ولمَّا قدِمَ صفوانُ بنُ أميَّةَ مهاجرًا أمرهُ النبيُّ ﷺ بالرجوعِ إلى مكةَ.

ولمَّا أتاهُ العباسُ برجلٍ ليبايعَهُ على الهجرةِ وأقسمَ عليه، أخذَ بيدِهِ وقال: «**إِنِّيْ أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّيْ وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**».

وكان العباسُ قد خرجَ من مكةَ إلى المدينةِ قبل وصولِ النبيِّ ﷺ إليها عامَ الفتحِ، فلقيهُ في الطريقِ. فلم تكن الطلقاءُ تسكنُ بالمدينةِ.

فإن كان قد طردهُ، فإنَّما طردهُ من مكةَ لا من المدينةِ، ولو طردهُ من المدينةِ لكان يُرسلهُ إلى مكةَ.

وقد طعنَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ في نفيِه كما تقدَّم، وقالوا: هو ذهبَ باختيارِهِ.

* **والطردُ هو النفيُ**، والنفيُ قد جاءت به السنةُ في الزاني وفي المخنَّثين، وكانوا يُعزَّرونَ بالنفيِ.

وإذا كان النبيُّ ﷺ قد عزرَ رجلًا بالنفيِ، لم يلزم أن يبقى منفِيًّا طولَ الزمانِ، فإنَّ هذا لا يُعرَفُ في شيءٍ من الذنوبِ، ولم تأتِ الشريعةُ بذنبٍ يبقى صاحبُهُ منفِيًّا دائمًا، بل غايةُ النفيِ المقدَّرِ سنةٌ، وهو نفيُ الزاني والمخنَّثِ حتى يتوبَ من التخنيثِ.

فإن كان تعزيرُ الحاكمِ لذنبٍ حتى يتوبَ منه، فإذا تابَ سقطت العقوبةُ عنه، وإن كانت على ذنبٍ ماضٍ فهو أمرٌ اجتهاديٌّ لم يُقدَّر فيه قدرٌ، ولم يُوقَّت فيه وقتٌ.

وإذا كان كذلك، فالنفيُ كان في آخرِ الهجرةِ، فلم تطُلْ مدَّتُهُ في زمنِ أبي بكرٍ وعمرَ. فلمَّا كان عثمانُ طالت مدَّتُهُ، وقد كان عثمانُ شفعَ في عبدِ اللهِ بنِ أبي سرحٍ إلى النبيِّ ﷺ، وكان كاتبًا للوحيِ، وارتدَّ عن الإسلامِ، وكان النبيُّ ﷺ قد أهدرَ دمَهُ فيمن أهدرَ، ثم جاء به عثمانُ فقبلَ النبيُّ ﷺ شفاعتَهُ فيه وبايعَهُ، فكيفَ لا يقبلُ شفاعتَهُ في الحكمِ؟!

وقد رووا أنَّ عثمانَ سألَ النبيَّ ﷺ أن يردَّهُ فأذنَ له في ذلك.

ونحنُ نعلمُ أنَّ ذنبَهُ دونَ ذنبِ عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ أبي سرحٍ.

وقصةُ عبدِ اللهِ ثابتةٌ معروفةٌ بالإسنادِ الثابتِ.

وأمَّا قصةُ الحكمِ فعامَّةُ من ذكرها إنَّما ذكرها مرسلةً، وقد ذكرها المؤرِّخونَ الذين يُكثِرونَ الكذبَ فيما يروونَهُ، وقلَّ أن يسلمَ لهم نقلُهم من الزيادةِ والنقصانِ.

فلم يكن هنا نقلٌ ثابتٌ يوجبُ القدحَ فيمن هو دونَ عثمانَ، والمعلومُ من فضائلِ عثمانَ، ومحبةِ النبيِّ ﷺ لهُ، وثناؤهُ عليهِ، وتخصيصُهُ بابنتيهِ، وشهادتُهُ له بالجنةِ، وإرسالهُ إلى مكةَ، ومبايعتُهُ له عنهُ لمَّا أرسلهُ إلى مكةَ، وتقديمُ الصحابةِ له باختيارِهم في الخلافةِ، وشهادةُ عمرَ وغيرِه له بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مات وهو عنهُ راضٍ، وأمثالُ ذلك ممَّا يوجبُ العلمَ القطعيَّ بأنَّهُ من كبارِ أولياءِ اللهِ المتقينَ، الذين ﷺ ورضوا عنهُ. فلا يُدفَعُ هذا بنقلٍ لا يثبتُ إسنادُهُ، ولا يُعرَفُ كيفَ وقعَ، ويُجعَلُ لعثمانَ ذنبٌ بأمرٍ لا يُعرَفُ حقيقتُهُ، بل مثلُ هذا مثلُ الذين يُعارضونَ المحكمَ بالمتشابهِ، وهذا من فعلِ الذين في قلوبِهم زيغٌ، الذين يبتغونَ الفتنةَ.

ولا ريبَ أنَّ الرافضةَ من شرارِ الزائغينَ الذين يبتغونَ الفتنةَ، الذين ذمَّهم اللهُ ورسولُهُ.

وبالجملةِ، فنحنُ نعلمُ قطعًا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يأمرُ بنفيِ أحدٍ دائمًا ثم يردُّهُ عثمانُ معصيةً للهِ ورسولِه، ولا يُنكِرُ ذلكَ عليه المسلمونَ. وكان عثمانُ ﷺ أتقى للهِ من أن يُقدِمَ على مثلِ هذا، بل هذا ممَّا يدخلهُ الاجتهادُ، فلعلَّ أبا بكرٍ وعمرَ ﷺ لم يردَّاهُ لأنَّهُ لم يطلبْ ذلكَ منهما، وطلبَهُ من عثمانَ فأجابَهُ إلى ذلك، أو لعلَّهُ لم يتبيَّنْ لهما توبتُهُ، وتبيَّنَ ذلكَ لعثمانَ.

وغايةُ ما يُقدَّرُ أن يكونَ هذا خطأً من الاجتهادِ أو ذنبًا، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك.

وأمَّا استكتابُهُ مروانَ، فمروانُ لم يكن له في ذلكَ ذنبٌ؛ لأنَّهُ كان صغيرًا لم يجرِ عليه القلمُ، ومات النبيُّ ﷺ ومروانُ لم يبلغِ الحُلمَ باتفاقِ أهلِ العلمِ، بل غايتُهُ أن يكونَ له عشرُ سنينَ أو قريبٌ منها، وكان مسلمًا باطنًا وظاهرًا، يقرأُ القرآنَ ويتفقَّهُ في الدينِ، ولم يكن قبلَ الفتنةِ معروفًا بشيءٍ يُعابُ به، فلا ذنبَ لعثمانَ في استكتابِه.

وأمَّا الفتنةُ فأصابت من هو أفضلُ من مروانَ، ولم يكن مروانُ ممَّن يُحادُّ اللهَ ورسولَهُ.

وأمَّا أبوهُ الحكمُ فهو من الطلقاءِ، والطلقاءُ حسنَ إسلامُ أكثرِهم، وبعضُهم فيه نظرٌ. ومجرَّدُ ذنبٍ يُعزَّرُ عليه لا يوجبُ أن يكونَ منافقًا في الباطنِ، والمنافقونَ تجري عليهم في الظاهرِ أحكامُ الإسلامِ، ولم يكن أحدٌ من الطلقاءِ بعدَ الفتحِ يُظهرُ المحادَّةَ للهِ ورسولِه، بل يرثُ ويورَثُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ في مقابرِ المسلمينَ، وتجري عليه أحكامُ الإسلامِ التي تجري على غيرِه.

وقد عُرِفَ نفاقُ جماعةٍ من الأوسِ والخزرجِ كعبدِ اللهِ بنِ أبي ابنِ سلولٍ وأمثالِه، ومع هذا كان المؤمنونَ يتعصَّبونَ لهم أحيانًا، كما تعصَّبَ سعدُ بنُ عبادةَ لابنِ أبي بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ، وقال لسعدِ بنِ معاذٍ: "واللهِ لا تقتلهُ ولا تقدرُ على قتلِه". وهذا وإن كان ذنبًا من سعدٍ لم يُخرِجْهُ ذلكَ عن الإيمانِ، بل سعدٌ من أهلِ الجنةِ، ومن السابقينَ الأوَّلينَ من الأنصارِ. فكيفَ بعثمانَ إذا آوى رجلًا لا يُعرَفُ أنَّهُ منافقٌ؟!

ولو كان منافقًا لم يكن الإحسانُ إليه موجبًا للطعنِ في عثمانَ، فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة:٨].

وقد ثبتَ في الصحيحِ أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمِّي قدمت وهي راغبةٌ، أفأصلُها؟ قال: «**نعم صِلي أمَّكِ**».

وقد أوصت صفيةُ بنتُ حييِّ بنِ أخطبَ لقرابةٍ لها من اليهودِ.

فإذا كان الرجلُ المؤمنُ قد يصلُ أقاربَهُ الكفارَ، ولا يُخرِجُهُ ذلكَ عن الإيمانِ، فكيفَ إذا وصلَ أقاربَهُ المسلمينَ، وغايةُ ما فيهم أن يُتَّهَموا بالنفاقِ؟! وأمُّ المؤمنينَ صفيةُ بنتُ حييِّ بنِ أخطبَ كان أبوها من رؤوسِ اليهودِ المحادِّينَ للهِ ورسولِه، وكانت هي امرأةً صالحةً من أمهاتِ المؤمنينَ المشهودِ لها بالجنةِ، ولمَّا ماتت أوصت لبعضِ أقاربِها من اليهودِ، وكان ذلك ممَّا يُحمَدُ عليه لا ممَّا يُذَمُّ عليه.

وهذا ممَّا احتجَّ به الفقهاءُ على جوازِ صلةِ المسلمِ لأهلِ الذمَّةِ بالصدقةِ عليهم، والوصيةِ لهم. فكيفَ بأميرِ المؤمنينَ إذا أحسنَ إلى عمِّه المظهرِ للإسلامِ؟!

وهذا حاطبُ بنُ أبي بلتعةَ لمَّا كاتبَ المشركينَ بأخبارِ النبيِّ ﷺ عامَ الفتحِ، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّهُ من أهلِ الجنةِ لشهودِه بدرًا والحديبيةَ، وقال لمن قال: إنَّهُ منافقٌ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وأينَ حاطبٌ من عثمانَ؟! فلو قُدِّرَ -والعياذُ باللهِ- أنَّ عثمانَ فعلَ مع أقاربِه ما هو من هذا الجنسِ، لكان إحسانُنا القولَ فيه، والشهادةُ له بالجنةِ أولى بذلكَ من حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ. اهـ.

* **فائدةٌ**: بالنسبةِ للعنِ الحكمِ بنِ أبي العاصِ فقد اختلفت كتبُ التواريخِ والسيرِ وكتبُ الحديثِ ما بين مثبتٍ ونافٍ، والأحاديثُ التي وردت في ذلك قد طُعِنَ فيها وتُكُلِّمَ فيها. ولا شكَّ أنَّ الأبرأَ للذمَّةِ والديانةِ كفُّ اللسانِ عن الطعنِ فيمن ثبتت صحبتهُ ما دام أنَّهُ لم يثبتْ نفاقُهُ وخبثُ باطنِه، خاصَّةً وأنَّ هذه الرواياتَ ينشرها الرافضةُ للطعنِ في الصحابةِ عمومًا.

* **وإليك بعضُ النقولاتِ عن أهلِ العلمِ في الدفاعِ عن الحكمِ:**

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله[1]: وقد ذكر غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ أنَّ نفيَ الحكمِ باطلٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم ينفِهِ إلى الطائفِ، بل هو ذهبَ بنفسِه. وذكر بعضُ الناسِ أنَّهُ نفاهُ، ولم يذكروا إسنادًا صحيحًا بكيفيةِ القصةِ وسببِها. اهـ.

قال الذهبيُّ رحمه الله[2]: ويُروى في سببِّه أحاديثُ لم تصحَّ. اهـ.

وقال الذهبيُّ رحمه الله[3]: وقيل إنَّما نفاهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الطائفِ لأنَّهُ كان يحكيه في مشيتِهِ وبعضِ حركاتِه. وقد رُويت أحاديثُ منكرةٌ في لعنِهِ لا يجوزُ الاحتجاجُ بها، وليس له في الجملةِ خصوصُ الصحبةِ، بل عمومُها. اهـ.

---

(١) «منهاجِ السنةِ النبوية» (٦/ ٣٥٣).

(٢) «سيرِ أعلامِ النبلاءِ» ط- الرسالة (٢/ ١٠٨).

(٣) «تاريخِ الإسلام» ت- تدمري (٣/ ٣٦٦).

قال ابنُ كثيرٍ رحمه الله[1]: وقد وردَ في ذمِّه ولعنِه أحاديثُ لا تثبتُ واللهُ أعلم. اهـ.

قال الحافظُ رحمه الله[2]: وقال ابنُ السكنِ: يُقال إنَّ النبيَّ ﷺ دعا عليه، ولم يثبتْ ذلك. اهـ.

قال السخاويُّ رحمه الله[3]: وقد رُويت أحاديثُ منكرةٌ في لعنِه لا يجوزُ الاحتجاجُ بها، وليس له في الجملةِ خصوصُ الصحبةِ، بل عمومُها، وأعرضتُ -لأجلِها- عن ذكرِ ما ترجمتهُ من ذلك. اهـ.

* ولو فُرض أنَّهُ ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الحكمَ وما وُلدَ من صلبِه، فإنَّ ذلكَ اللعنَ كان حالَ كفرِه قبلَ أن يُسلِمَ، ممَّا يُبيِّنُ ذلك حديثُ عائشةَ رضي الله عنها عند النسائيِّ في "التفسيرِ"، وفيه أنَّها قالت لمروانَ: لقد لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ أباك وأنتَ في صلبِه، فمروانُ فضضٌ من لعنةِ اللهِ. والمعلومُ أنَّ الحكمَ أسلمَ عامَ الفتحِ، ومروانَ أسلمَ في السنةِ الثانيةِ أو الثالثةِ من الهجرةِ. فعلى هذا إذا كان اللعنُ ومروانُ لم يزلْ في صلبِ أبيه، فهذا يعني أنَّهُ كان قبلَ ولادةِ مروانَ أو كان قبلَ الهجرةِ، وعلى كلا القولين فاللعنُ وقعَ قبلَ أن يُسلِمَ الحكمُ.

---

(١) "جامعِ المسانيدِ والسنن" (٢/ ٥١٢).

(٢) "الإصابةِ في تمييزِ الصحابة" (٢/ ٩١).

(٣) "التحفةِ اللطيفةِ في تاريخِ المدينةِ الشريفة" (١/ ٣٠١).

* **فائدةٌ أخرى**: قال ابنُ العربيِّ رحمه الله[1]: مروانُ رجلٌ عدلٌ من كبارِ الأمةِ عند الصحابةِ والتابعينَ وفقهاءِ المسلمينَ. أمَّا الصحابةُ فإنَّ سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ روى عنه. وأمَّا التابعونَ فأصحابُهُ في السنِّ، وإن كان جازهم باسمِ الصحبةِ في أحدِ القولين. وأمَّا فقهاءُ الأمصارِ فكلُّهم على تعظيمِه، واعتبارِ خلافِه، والتلفتِ إلى فتواهُ، والانقيادِ إلى روايتِه. وأمَّا السفهاءُ من المؤرِّخينَ والأدباءِ فيقولونَ على أقدارِهم. اهـ.

قال المحقِّقُ على العواصم محبُّ الدينِ الخطيبُ رحمه الله: وفي طليعةِ من روى عنه من كبارِ التابعينَ زينُ العابدينَ عليُّ بنُ الحسينِ السبطُ رحمه الله، نصَّ على ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في «منهاجِ السنة» (٢/ ١٢٣). اهـ.

وذكر ابنُ كثيرٍ رحمه الله في «البدايةِ والنهاية» من كلامِ الشافعيِّ: أنَّ الحسنَ والحسينَ رضي الله عنهما كانا يُصلِّيان خلفَهُ ولا يُعيدانِ الصلاةَ.

١١- قولُهم: إنَّهُ نفى أبا ذرٍّ إلى الربذةِ، وضربَهُ ضربًا وجيعًا.

فالجوابُ: أنَّ أبا ذرٍّ سكنَ الربذةَ، وماتَ بها، لسببِ ما كانَ يقعُ بينَهُ، وبينَ الناسِ، فإنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه، كانَ رجلًا صالحًا زاهدًا، وكانَ منْ مذهبِهِ أنَّ الزهدَ واجبٌ، وأنَّ ما أمسكَهُ الإنسانُ فاضلًا عنْ حاجتِهِ، فهوَ كنزٌ يُكوى بهِ في النارِ.

(١) «العواصمِ من القواصم» ط- دارِ الجيل ص (١٠١).

ولما تُوفي عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وخلفَ مالًا، جعلَ أبو ذرٍّ ذلكَ منَ الكنزِ الذي يُعاقبُ عليهِ، وعثمانُ يُناظرهُ في ذلكَ، وكانَ قدْ وقعَ بينَهُ، وبينَ معاويةَ بالشامِ بهذا السببِ.

وأمّا الخلفاءُ الراشدونَ، وجماهيرُ الصحابةِ، والتابعينَ، فعلى خلافِ هذا القولِ، فإنَّهُ قدْ ثبتَ في الصحيحِ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، فنفى الوجوبَ فيما دونَ المائتينِ، ولمْ يشترطْ كونَ صاحبِها محتاجًا إليها أمْ لا.

وقالَ جمهورُ الصحابةِ: الكنزُ هوَ المالُ الذي لمْ تُؤدَّ حقوقُهُ.

وكانَ أبو ذرٍّ يُريدُ أنْ يُوجبَ على الناسِ ما لمْ يُوجبِ اللهُ عليهمْ، ويذمُّهمْ على ما لمْ يذمَّهمْ اللهُ عليهِ، معَ أنَّهُ مجتهدٌ في ذلكَ، مثابٌ على طاعتِهِ رضي الله عنه، كسائرِ المجتهدينَ منْ أمثالِهِ.

فقالَ لهُ عثمانُ: لوْ تنحّيتَ، فكنتَ قريبًا، يعني: حتّى لا تكونَ فتنةً، فتنحّى إلى الربذةِ، وقيلَ: إنَّ أبا ذرٍّ تنحّى منْ نفسِهِ، واختارَ هذا الموضعَ.

فكانَ اعتزالُ أبي ذرٍّ لهذا السببِ، ولمْ يكنْ لعثمانَ معَ أبي ذرٍّ غرضٌ منَ الأغراضِ.

١٢ - قولُهم: إنَّهُ ضيّعَ حدودَ اللهِ، فلمْ يقتلْ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ، حينَ قتلَ الهرمزانَ بعدَ إسلامِهِ، وكانَ أميرُ المؤمنينَ يطلبُ عبيدَ اللهِ لإقامةِ القصاصِ عليهِ، فلحقَ بمعاويةَ.

فالجوابُ: أمّا قولُهُمْ: "إنَّ الهرمزانَ كانَ مولى عليٍّ"، فمنَ الكذبِ الواضحِ، فإنَّ الهرمزانَ كانَ منَ الفرسِ، الذينَ استنابَهمْ كسرى على قتالِ المسلمينَ، فأسرَهُ المسلمونَ، وقدموا بهِ على عمرَ، فأظهرَ الإسلامَ، فمنَّ عليهِ عمرُ، وأعتقَهُ.

ولما قُتلَ عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه، كانَ الذي قتلهُ: أبو لؤلؤةَ الكافرُ المجوسيُّ، مولى المغيرةِ بنِ شعبةَ، وكانَ بينَهُ، وبينَ الهرمزانِ مجانسةٌ، وذكرَ لعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّهُ رُئيَ عندَ الهرمزانِ حينَ قُتلَ عمرُ، فكانَ ممّنْ اتُّهمَ بالمعاونةِ على قتلِ عمرَ.

وقدْ قالَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، لما قُتلَ عمرُ، وقالَ لهُ عمرُ: قدْ كنتَ أنتَ، وأبوكَ تُحبّانِ أنْ تكثرَ العلوجُ بالمدينةِ. فقالَ: إنْ شئتَ أنْ نقتلَهمْ.

فقالَ: كذبتَ، أما بعدَ إذْ تكلّموا بلسانِكمْ، وصلّوا إلى قبلتِكمْ.

فهذا ابنُ عباسٍ، وهوَ أفقهُ منْ عبيدِ اللهِ، وأدينُ، وأفضلُ بكثيرٍ، يستأذنُ عمرَ في قتلِ علوجِ الفرسِ مطلقًا، لما اتّهموهمْ بالفسادِ، اعتقدَ جوازَ مثلِ هذا، فكيفَ لا يعتقدُ عبيدُ اللهِ جوازَ قتلِ الهرمزانِ؟ فلما استشارَ عثمانُ الناسَ في قتلِهِ، فأشارَ عليهِ طائفةٌ منَ الصحابةِ أنْ لا يقتلَهُ، فإنَّ أباهُ قُتلَ بالأمسِ، ويُقتلُ هوَ اليومَ، فيكونَ في هذا فسادٌ في الإسلامِ، وكأنّهمْ وقعتْ لهمْ شبهةٌ في عصمةِ الهرمزانِ، وهلْ كانَ منَ الصائلينَ الذينَ كانوا يستحقّونَ الدفعَ؟ أوْ منَ المشاركينَ في قتلِ عمرَ، الذينَ يستحقّونَ القتلَ؟

وإذا كانَ قتلُ عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، ونحوِهِمْ، منْ بابِ المحاربةِ، فالمحاربةُ يشتركُ فيها الردءُ، والمباشرُ عندَ الجمهورِ، فعلى هذا، منْ أعانَ على قتلِ عمرَ، ولوْ بكلامٍ، وجبَ قتلُهُ، وكانَ الهرمزانُ ممّنْ ذُكرَ عنهُ أنَّهُ أعانَ على قتلِ عمرَ بنِ الخطّابِ.

وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ، كانَ قتلُهُ واجبًا، ولكنْ كانَ قتلُهُ إلى الأئمّةِ، فافتأتَ عبيدُ اللهِ بقتلِهِ، وللإمامِ أنْ يعفوَ عمّنْ افتأتَ عليهِ.

وأمّا قولُهُمْ: إنَّ عليًّا كانَ يُريدُ قتلَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، فهذا لوْ صحَّ، كانَ قدحًا في عليٍّ، والرافضةُ لا عقولَ لهمْ، يَمدحونَ بما هوَ إلى الذمِّ أقربُ.

ثمَّ يُقالُ: يا ليتَ شعري، متى عزمَ عليٌّ على قتلِ عبيدِ اللهِ؟ ومتى تمكّنَ عليٌّ منْ قتلِ عبيدِ اللهِ؟ أوْ متى تفرّغَ لهُ، حتّى يظهرَ في أمرِهِ؟ وعبيدُ اللهِ كانَ معهُ ألوفٌ مؤلّفةٌ منَ المسلمينَ معَ معاويةَ، وفيهمْ خيرٌ منْ عبيدِ اللهِ بكثيرٍ، وعليٌّ لمْ يُمكنْهُ عزلُ معاويةَ، وهوَ عزلٌ مجرّدٌ، أفكانَ يُمكنُهُ قتلُ عبيدِ اللهِ؟!

ومنَ العجبِ أنْ دمَ الهرمزانِ، المتّهمِ بالنفاقِ، والمحاربةِ للهِ، ورسولِهِ، والسعيِ في الأرضِ بالفسادِ، تُقامُ فيهِ القيامةُ، ودمُ عثمانَ يُجعلُ لا حرمةَ لهُ، وهوَ إمامُ المسلمينَ، المشهودُ لهُ بالجنّةِ، الذي هوَ -وإخوانُهُ- أفضلُ الخلقِ بعدَ النبيّينَ.

ومنَ المعلومِ بالتواترِ، أنَّ عثمانَ كانَ منْ أكفِّ الناسِ عنِ الدماءِ، وأصبرَ الناسِ على منْ نالَ منْ عرضِهِ، وعلى منْ سعى في دمِهِ، فحاصروهُ، وسعوا في قتلِهِ، وقدْ عرفَ إرادتَهمْ لقتلِهِ، وقدْ جاءَ المسلمونَ منْ كلِّ ناحيةٍ، ينصرونَهُ، ويُشيرونَ عليهِ بقتالِهِمْ، وهوَ يأمرُ الناسَ بالكفِّ عنِ القتالِ، ويأمرُ منْ يُطيعُهُ أنْ لا يُقاتلَهمْ.

ورُوِيَ أنَّهُ قالَ لمماليكِهِ: "منْ كفَّ يدَهُ، فهوَ حرٌّ". وقيلَ لهُ: تذهبُ إلى مكّةَ؟ فقالَ: "لا أكونُ ممّنْ ألحدَ في الحرمِ". فقيلَ لهُ: تذهبُ إلى الشامِ؟ فقالَ: "لا أُفارقُ دارَ هجرتي". فقيلَ لهُ: فقاتلْهمْ. فقالَ: "لا أكونُ أوّلَ منْ خلَفَ محمّدًا في أمّتِهِ بالسيفِ".

فكانَ صبرُ عثمانَ حتى قُتِلَ منْ أعظمِ فضائلِهِ على المسلمينَ.

فمنْ قدحَ في عثمانَ بأنَّهُ كانَ يستحلُّ إراقةَ دماءِ المسلمينَ بتعطيلِ الحدودِ، وكانَ قدْ طَرَقَ منَ القدحِ في عليٍّ ما هوَ أعظمُ منْ هذا، وسوّغَ لمنْ أبغضَ عليًّا، وعاداهُ، وقاتلَهُ، أنْ يقولَ: إنَّ عليًّا عطّلَ الحدودَ الواجبةَ على قتلةِ عثمانَ.

وتعطيلُ تلكَ الحدودِ إنْ كانتْ واجبةً، أعظمُ فسادًا منْ تعطيلِ حدٍّ وجبَ بقتلِ الهرمزانِ.

وإذا كانَ منَ الواجبِ الدفعُ عنْ عليٍّ بأنَّهُ كانَ معذورًا باجتهادٍ أوْ عجزٍ، فلأنْ يُدفعَ عنْ عثمانَ بأنَّهُ كانَ معذورًا بطريقِ الأولى.

١٣-قولُهم: أرادَ عثمانُ تعطيلَ حدِّ الشربِ في الوليدِ بنِ عقبةَ، حتى حدَّهُ أميرُ المؤمنينَ.

والجواب: فهذا كذبٌ عليهِما، بلْ عثمانُ هوَ الذي أمرَ عليًّا بإقامةِ الحدِّ عليهِ، كما ثبتَ ذلكَ في الصحيحِ، وعليٌّ خفّفَ عنهُ، وجلدهُ أربعينَ، ولوْ جلدهُ ثمانينَ، لمْ يُنكرْ عليهِ عثمانُ.

١٤-قولُهم: إنَّهُ زادَ الأذانَ الثانيَ يومَ الجمعةِ.

والجوابُ: أنَّ هذا اجتهادٌ منْ عثمانَ ﷺ، قصدَ بهِ تذكيرَ الناسِ في السوقِ بالجمعةِ، والمجتهدُ دائرٌ بينَ الأجرَيْنِ، والأجرِ.

ثمَّ منَ العجبِ أنَّ الرافضةَ تُنكرُ هذا على عثمانَ، وهمْ قدْ زادوا في الأذانِ شعارًا، لمْ يكنْ يُعرفُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا نقلَ أحدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بذلكَ في الأذانِ، وهوَ قولُهمْ: "حيَّ على خيرِ العملِ".

ونحنُ نعلمُ بالاضطرارِ أنَّ الأذانَ، الذي كانَ يُؤذّنهُ بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتومٍ، في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ، وأبو محذورةَ بمكّةَ، وسعدُ القَرَظِ في قباءَ، لمْ يكنْ فيهِ هذا الشعارُ الرافضيُّ.

ولوْ كانَ فيهِ، لنقلَهُ المسلمونَ، ولمْ يُهملوهُ، كما نقلوا ما هوَ أيسرُ منهُ.

فلما لمْ يكنْ في الذينَ نقلوا الأذانَ، منْ ذكرِ هذهِ الزيادةِ، عُلِمَ أنَّها بدعةٌ باطلةٌ.

١٥-قولُهم: غابَ عنْ بدرٍ، وولّى يومَ أحدٍ، ولمْ يشهدْ بيعةَ الرضوانِ.

فالجوابُ: يومَ بدرٍ، غابَ بأمرِ النبيِّ ﷺ، ليُمرّضَ رقيّةَ بنتَ النبيِّ ﷺ، زوجَ عثمانَ، وماتتْ والنبيُّ ﷺ ببدرٍ، فضربَ لهُ النبيُّ ﷺ بسهمِهِ وأجرِهِ.

ويومَ الحديبيّةِ، بايعَ النبيُّ ﷺ عنْ عثمانَ بيدِهِ، ويدُ رسولِ اللهِ ﷺ خيرٌ لهُ منْ يدِهِ لنفسِهِ، وكانتِ البيعةُ بسببِهِ، فإنَّهُ لمّا أرسلَهُ النبيُّ ﷺ رسولًا إلى أهلِ مكّةَ، بلغهُ أنَّهمْ قتلوهُ، فبايعَ أصحابَهُ على أنْ لا يفرّوا، أوْ على الموتِ، فكانَ عثمانُ شريكًا في البيعةِ، مختصًّا بإرسالِ النبيِّ ﷺ.

وأمّا التولّي يومَ أحدٍ، فقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران:١٥٥] فقدْ عفا اللهُ عنْ جميعِ المتولينَ يومَ أحدٍ، فدخلَ في العفوِ منْ هوَ دونَ عثمانَ، فكيفَ لا يدخلُ هوَ فيهِ، معَ فضلِهِ، وكثرةِ حسناتِهِ؟!

١٦- ومنْ ذلكَ: حمى الحِمى: لما قدمَ أهلُ مصرَ المدينةَ، واستقبلَهمْ عثمانُ رضي الله عنه، قالوا لهُ: ادعُ بالمصحفِ، فدعا بهِ، فقالوا: افتحِ السابعةَ -وكانوا يُسمّونَ سورةَ يونسَ السابعةَ- فقرأَ، حتى أتى قولَهُ تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [سورة يونس:٥٩] فقالوا لهُ: قفْ، أرأيتَ ما حميتَ منَ الحِمى، آللهُ أذنَ لكَ، أمْ على اللهِ تفتري؟ فقالَ عثمانُ رضي الله عنه: امضِه، نزلتْ في كذا وكذا، فأمّا الحِمى، فإنَّ عمرَ حماهُ قبلي لإبلِ الصدقةِ، فلما وليتُ، زادتْ إبلُ الصدقةِ، فزدتُ في الحِمى، لما زادَ منْ إبلِ الصدقةِ، امضِه.

١٧- قولهم حرق المصاحف:

وهُم يقصِدونَ جمعَ عثمانَ للمُصحفِ، ولكنَّهم يستعملونَ مثلَ هذه الكلماتِ التي تستثيرُ العامةَ والغوغاءَ من الأعرابِ وقليلي العلمِ، وهذا من التدليسِ وتقليبِ الحقائقِ.

قال ابنُ العربيِّ رحمه الله[1]: وأمَّا جمعُ القرآنِ، فتلكَ حسنتهُ العظمى، وخصلتهُ الكبرى، وإن كان وجدها كاملةً، لكنَّهُ أظهرهُ ورَدَّ الناسَ إليها، وحسمَ مادةَ الخلافِ فيها، وكان نفوذُ وعدِ اللهِ بحفظِ القرآنِ على يديه حسبما بيَّنَّا في كتبِ القرآنِ وغيرها... اهـ.

وروى الأئمةُ بأجمعِهم أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه قال: أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه مقتلَ أهلِ اليمامةِ، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه عنده، فقال أبو بكرٍ: إنَّ عمرَ أتاهُ فقال: إنَّ القتلَ استحرَّ يومَ اليمامةِ بقرَّاءِ القرآنِ، وإنِّي أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقرَّاءِ بالمواطنِ فيذهبَ كثيرٌ من القرآنِ، وإنِّي أرى أن تجمعَ القرآنَ...

فشرحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ وعمرَ لذلك، فتتبعتُ القرآنَ أجمعُهُ من العُسبِ واللِّخافِ وصدورِ الرجالِ، حتى وجدتُ آخرَ سورةِ التوبةِ مع خزيمةَ الأنصاريِّ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة التوبة:١٢٨] حتى خاتمةِ براءةَ.

فكانت الصحفُ عند أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ اللهُ، ثم عند عمرَ حياتَهُ، ثم عند حفصةَ بنتِ عمرَ.

حتى قدِمَ حذيفةُ بنُ اليمانِ على عثمانَ، وكان يغازي أهلَ الشامِ في فتحِ أرمينيةَ وأذربيجانَ مع أهلِ العراقِ، فأفزعَ حذيفةَ اختلافُهم في القراءةِ، فقال لعثمانَ: يا أميرَ المؤمنينَ، أدركْ هذه الأمةَ قبل أن يختلفوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنصارى...

(١) «العواصمِ من القواصم» ط- دارِ الجيل ص (٨٠).

فأرسلَ عثمانُ إلى حفصةَ أن أرسلي إلينا بالصحفِ ننسخها في المصاحفِ، ثم نردها إليكِ، فأرسلت بها حفصةُ، فأمرَ زيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ، وسعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَ الرحمنَ بنَ الحارثِ بنَ هشامٍ، فنسخوها في المصاحفِ، وقال عثمانُ: "إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بنُ ثابتٍ في شيءٍ من القرآنِ فاكتبوه بلسانِ قريشٍ، فإنَّما نزلَ بلسانِهم".

حتى إذا نسخوا الصحفَ في المصاحفِ، ردَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصةَ، وأرسلَ إلى كلِّ أفقٍ بمصحفٍ ممَّا نسخوا، وأمرَ بما سواهُ أن يُحرَقَ.

قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني خارجةُ بنُ زيدٍ أنَّهُ سمعَ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: فقدتُ آيةً من الأحزابِ حين نسخنا المصحفَ، فوجدناها مع خزيمةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأحزاب:٢٣] فألحقناها في سورتِها في المصحفِ.

وقال الحكميُّ رحمه الله[1]: وروى أبو داود الطيالسيُّ وأبو بكرِ بنُ أبي داودَ السجستانيُّ عن سويدِ بنِ غفلةَ قال: قال لي عليٌّ رضي الله عنه حين حرَّق عثمانُ المصاحفَ: لو لم يصنعْهُ هو لصنعتُهُ.

وروى البيهقيُّ عنهُ رضي الله عنه قال: أيُّها الناسُ إيَّاكم والغلوَّ في عثمانَ تقولونَ حرَّق المصاحفَ، واللهِ ما حرَّقها إلا عن ملأٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولو وليتُ مثلَ ما ولي لفعلتُ الذي فع. اهـ.

(١) "معارجِ القبولِ بشرحِ سلمِ الوصول" (٣/ ١١٦٢) حسب ترقيم الشاملة.

فهذهِ، وغيرها منَ الشبهِ، التي هيَ أوهى منْ خيوطِ العنكبوتِ، والتي لا تستحقُّ أنْ تكونَ سببًا في عدمِ طاعةِ عثمانَ ﷺ، فضلًا عنِ الافتئاتِ عليهِ، فضلًا عنِ استباحةِ دمِهِ.

قصةُ مقتلِ عثمانَ ﷺ

خرجَ القومُ منْ مصرَ، قاصدينَ المدينةَ، وكانوا يُظهرونَ أنَّهمْ يُريدونَ الحجَّ، وقدْ أبطنوا شرًّا، وبلغَ خبرُ قدومِهمْ عثمانَ ﷺ قبلَ وصولِهمْ، وكانَ في قريةٍ خارجَ المدينةِ، فلما سمعوا بوجودِهِ فيها، اتّجهوا إليهِ، فاستقبلَهمْ فيها، فالتقى القومُ بعثمانَ ﷺ في هذهِ القريةِ، قالوا: ادعُ بالمصحفِ، فدعا بهِ، فقالوا: افتحِ السابعةَ، وكانوا يُسمّونَ سورةَ يونسَ السابعةَ، فقرأَ حتى أتى هذهِ الآيةَ: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [سورة يونس:٥٩].

فقالوا لهُ: قفْ، أرأيتَ ما حميتَ منَ الحِمى؟ آللهُ أذنَ لكَ، أمْ على اللهِ تفتري؟ فقالَ: امضِهِ، نزلتْ في كذا وكذا، فأمّا الحِمى، فإنَّ عمرَ حماهُ قبلي لإبلِ الصدقةِ، فلما وليتُ، زادتْ إبلُ الصدقةِ، فزدتُ في الحِمى، لما زادَ منْ إبلِ الصدقةِ، امضِهِ.

قالَ: فجعلوا يأخذونهُ بالآيةِ، فيقولُ: امضِهِ، نزلتْ في كذا، فما يزيدونَ، فأخذوا ميثاقَهُ، وكتبوا عليهِ شرطًا، وأخذَ عليهمْ ألّا يشقّوا عصا، ولا يُفارقوا جماعةً، ما أقامَ لهمْ شرطَهمْ، ثمَّ رجعوا راضينَ.

وفي روايةٍ: أنَّهُ بعثَ إليهمْ عليًّا ﷺ، فصالحَهمْ على خمسٍ: أنَّ المنفيَّ يُقلبُ، والمحرومَ يُعطى، ويُوفّرَ الفيءَ، ويُعدَلَ في القسمِ، ويُستعملَ ذو الأمانةِ، والقوّةِ.

وكتبوا ذلكَ في كتابٍ، وأنْ يُردَّ ابنُ عامرٍ على البصرةِ، وأبو موسى الأشعريُّ على الكوفةِ، وأنْ يُؤدّى إلى كلِّ ذي حقٍّ حقُّهُ، ولمْ يكتبوا هذهِ، ثمَّ انصرفوا راجعينَ إلى الكوفةِ.

وبعدَ هذا الصلحِ، تبيّنَ لمُشعلي الفتنةِ أنَّ خطّتَهمْ قدْ فشلتْ، فسعوا للفتنةِ منْ بابٍ آخرَ، ومكرٍ عظيمٍ، وكذبٍ قبيحٍ، فزوّروا الكتبَ المختومةَ باسمِ عثمانَ رضي الله عنه.

ففي أثناءِ طريقِ عودةِ أهلِ مصرَ، رأوا راكبًا على جملٍ، يتعرّضُ لهمْ، ويفارقُهمْ - يُظهرُ أنَّهُ هاربٌ منهمْ -فقبضوا عليهِ، وقالوا لهُ: ما لكَ؟ فقالَ: أنا رسولُ أميرِ المؤمنينَ إلى عاملِهِ بمصرَ، ففتّشوهُ، فإذا همْ بالكتابِ على لسانِ عثمانَ رضي الله عنه، وعليهِ خاتمُهُ إلى عاملِ مصرَ، فتحوا الكتابَ، فإذا فيهِ أمرٌ بصلبِهمْ، أوْ قتلِهمْ، أوْ تقطيعِ أيديهمْ، وأرجلِهمْ.

فرجعوا إلى المدينةِ، حتى وصلوها، ونفى عثمانُ رضي الله عنه أنْ يكونَ كتبَ هذا الكتابَ، وقالَ لهمْ: إنّهما اثنتانِ: أنْ تُقيموا رجلينِ منَ المسلمينَ، أوْ يميني باللهِ الذي لا إلهَ إلّا هوَ، ما كتبتُ، ولا أمللتُ، ولا علمتُ، وقدْ يُكتبُ الكتابُ على لسانِ الرجلِ، ويُنقشُ الخاتمُ.

فلمْ يُصدّقوهُ، وقدْ كانَ البغضُ يملأُ قلوبَهمْ على عثمانَ رضي الله عنه، ووجدوا في هذا الكتابِ عذرًا لهمْ، بلْ ربّما أنَّهمْ كانوا يعتقدونَ كذبَ هذا الكتابِ، وأنَّهُ مزوّرٌ ملفّقٌ[1].

---

(١) الأقربُ واللهُ أعلمُ أنَّ هذه مكيدةٌ من أولئك -أصحابِ مصرَ-؛ ليكونَ عذرًا في رجوعِهم، وأرسلوا راكبًا إلى أهلِ الكوفةِ والبصرةِ يُخبرُهم بخبرِ هذا الراكبِ، وإلَّا فكيفَ عرفَ أهلُ الكوفةِ والبصرةِ بخبرِ هذا الراكبِ حتى تواطؤوا جميعًا على القدومِ إلى المدينةِ ومحاصرةِ عثمانَ رضي الله عنه؟ وأمَّا الرواياتُ التي فيها أنَّ عثمانَ اعترفَ بهذا فكلُّها

فحاصرُوا بيتَ عثمانَ ﷺ، في أواخرِ ذي القعدةِ، وكانوا لا يقلّونَ عنْ ألفينَ (تأمّلْ إنَّهُ وقتُ انشغالِ كثيرٍ منَ الصحابةِ بالذهابِ إلى الحجِّ)، وأرادوهُ أنْ يخلعَ نفسَهُ منَ الخلافةِ -وهؤلاءِ الذينَ يُطالبونَ الخليفةَ بخلعِ نفسِهِ، همْ حُثالةٌ منَ الناسِ، وأوباشُهمْ، وأدناهُم دينًا، وخلقًا، وعلمًا، وليسوا منْ أهلِ الحلِّ، والعقدِ.

فقالَ: "لا أخلعُ سِربالًا سَربلنيهِ اللهُ"، يُشيرُ إلى ما أوصاهُ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ، كما روى ابنُ ماجهَ، عنْ عائشةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعثمانَ: «**يَا عُثْمَانُ، إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ**»، يقولُ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ.

وقدْ كانَ أشارَ عليهِ بعضُهمْ بأنْ يخلعَ نفسَهُ، فأبى، ودخلَ عليهِ ابنُ عمرَ ﷺ، وقالَ لهُ: "فلا أرى أنْ تُسنَّ هذهِ السنّةُ في الإسلامِ، كلّما سخطَ قومٌ على أميرِهمْ، خلعوهُ، لا تخلعْ قميصًا قمصكَهُ اللهُ".

اللحظاتُ الأخيرةُ من حياةِ عثمانَ ﷺ

وبينما كانَ عثمانُ ﷺ في دارِهِ، والقومُ أمامَ الدارِ يُحاصرونَها، إذْ سمعَهمْ يتوعّدونَ بالدخولِ عليهِ، وقتلِهِ، ولمْ يكنْ يظنُّ أنَّ الأمرَ سيصلُ إلى القتلِ، فخرجَ منَ المدخلِ، ودخلَ على منْ معهُ في الدارِ، ولونُهُ منتقعٌ، فقالَ: إنّهمْ ليتوعّدونَني بالقتلِ آنفًا، فقالوا لهُ: يكفيكَهمُ اللهُ يا أميرَ المؤمنينَ، فقالَ: ولِمَ يقتلونَني؟! وقدْ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

كذبٌ، وكذلك الرواياتُ التي فيها أنَّ مروانَ هو الذي فعلَ ذلك، وزوَّرَ الكتبَ باسمِ عثمانَ، وختمَ عليها بخاتمِ عثمانَ -وكان كاتبًا لعثمانَ-، فكذلكَ كلُّها منكرةٌ لا تثبتُ.

يقولُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ**»، فواللهِ، ما زنيتُ في جاهليّةٍ، ولا في إسلامٍ قطُّ، ولا تمنّيتُ أنْ لي بديني بدلًا، منذُ هداني اللهُ، ولا قتلتُ نفسًا؛ ففيمَ يقتلونَني؟

فحُصرَ في بيتِهِ، ومُنعَ منَ الصلاةِ، بلْ ومنَ الماءِ، ودخلَ بعضُ الصحابةِ يُريدونَ الدفاعَ عنهُ، ومنْ أشهرِهمْ: الحسنُ، والحسينُ، ابنا عليٍّ رضي الله عنهم، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ، وأبو هريرةَ، ومحمدُ بنُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ السجّادُ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهم، وقدْ شهروا سيوفَهمْ في وجهِ أولئكَ البغاةِ، ولكنَّ عثمانَ أمرَ الصحابةَ بعدمِ القتالِ، وقالَ: "أعزمُ على كلِّ منْ رأى أنَّ عليهِ سمعًا، وطاعةً، إلّا كفَّ يدَهُ، وسلاحَهُ"، وقالَ لعبيدِهِ: "كلُّ منْ وضعَ سلاحَهُ، فهوَ حرٌّ لوجهِ اللهِ".

فهوَ الذي منعَ الناسَ منَ القتالِ، وكانَ يُناظرُهمْ، ويُذكّرُ لهمْ حسناتِهِ، وأنَّهُ الذي جهّزَ جيشَ العُسرةِ، وحفرَ بئرَ رومةَ، وأنَّهُ ما زنى في جاهليّةٍ، ولا في إسلامٍ، إلى غيرِ ذلكَ، ولكنّهمْ قومٌ بغاةٌ، معتدونَ.

رؤيا الشهادةِ، ووقوعُها

وفي اليومِ الأخيرِ، رأى عثمانُ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ في المنامِ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وقدْ كانَ صائمًا، فقالوا لهُ: «**تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ**»، فقتلَ ذلكَ اليومَ، حيثُ تسوّرَ أولئكَ البغاةُ عليهِ البيتَ، فقتلوهُ، وهوَ واضعٌ المصحفَ بينَ يديهِ، وتناثرَ الدمُ على المصحفِ، وقُتلَ قتلةً شنيعةً، وقدْ جاوزَ الثمانينَ، حتّى إنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه، كانَ كلّما ذكرَ ما صُنعَ بعثمانَ رضي الله عنه، بكى، حتّى ينتحبَ.

كانَ قتلُهُ ﵁، في يومِ ١٨ منْ ذي الحجّةِ، وهذا وقتٌ، ما زالَ فيهِ كثيرٌ منَ الصحابةِ في الحجِّ.

تنبيهٌ مهمٌّ

لمْ يُشاركْ صحابيٌّ واحدٌ في قتلِ عثمانَ ﵁.

قال النوويُّ ﵀[1]: وأمَّا عثمانُ ﵁ فخلافتهُ صحيحةٌ بالإجماعِ، وقتلَ مظلومًا، وقتلتُهُ فسقةٌ، لأنَّ موجباتِ القتلِ مضبوطةٌ، ولم يجرِ منهُ ﵁ ما يقتضيه، ولم يُشاركْ في قتلهِ أحدٌ من الصحابةِ، وإنَّما قتلهُ همجٌ ورعاعٌ من غوغاءِ القبائلِ وسفلةِ الأطرافِ والأرذالِ، تحزَّبوا وقصدوهُ من مصرَ، فعجزتِ الصحابةُ الحاضرونَ عن دفعِهم، فحصروهُ حتى قتلوهُ ﵁. اهـ.

وقال ابنُ كثيرٍ ﵀[2]: وأمَّا ما يذكرُهُ بعضُ الناسِ من أنَّ بعضَ الصحابةِ أسلمهُ ورضيَ بقتلِه، فهذا لا يصحُّ عن أحدٍ من الصحابةِ أنَّهُ رضيَ بقتلِ عثمانَ ﵁، بل كلُّهم كرِههُ، ومقتهُ، وسبَّ من فعلَهُ. اهـ.

وما ذُكرَ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ فلا يصحُّ سندُهُ، وإنَّما قيلَ: إنَّهُ دخلَ على عثمانَ فوعظهُ عثمانُ فخرجَ وتركهُ، كما ذكرَ ذلك ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب».

على أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ لا يثبتُ صحبةً لمحمدِ بنِ أبي بكرٍ.

---

(١) «شرحِ مسلم» (١٥/ ١٤٨).

(٢) «البدايةِ والنهاية» ت- التركي (١٠/ ٣٤٥).

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله[1]: ومحمدُ بنُ أبي بكرٍ إنَّما وُلدَ عامَ حجَّةِ الوداعِ بذي الحليفةِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أمَّهُ أسماءَ بنتَ عميسٍ أن تغتسلَ للإحرامِ وهي نفساءُ، وصارَ ذلكَ سنَّةً... ولم يكن له صحبةٌ مع النبيِّ ﷺ ولا قربُ منزلةٍ من أبيه، إلا كما يكونُ لمثلِه من الأطفالِ... وكان ربيبَ عليٍّ، وكان اختصاصُهُ بعليٍّ لهذا السببِ. اهـ.

وقال رحمه الله[2] في «منهاجِ السنةِ النبوية» (٤/ ٣٧٥): لمَّا قام أهلُ الفتنةِ على عثمانَ قالوا: إنَّهُ كان معهم، وإنَّهُ دخلَ عليه وأخذَ بلحيتِهِ، وأنَّ عثمانَ قال له: لقد أخذتَ مأخذًا عظيمًا ما كان أبوك ليأخذَهُ. ويقالُ: إنَّهُ رجعَ لمَّا قال له ذلك، وأنَّ الذي قتلَ عثمانَ كان غيرَهُ... ثم إنَّهُ كان مع عليٍّ في حروبِه، وولَّاهُ مصرَ، فقتلَ بمصرَ: قتلهُ شيعةُ عثمانَ لما كانوا يعلمونَ أنَّهُ كان من الخارجينَ عليه، وحُرِّقَ في بطنِ حمارٍ: قتلهُ معاويةُ بنُ حديجٍ. والرافضةُ تغلو في تعظيمِه... حتى يفضِّلونَ محمدَ بنَ أبي بكرٍ على أبيه أبي بكرٍ، فيلعنونَ أفضلَ الأمةِ بعد نبيِّها، ويمدحونَ ابنَهُ الذي ليس له صحبةٌ ولا سابقةٌ ولا فضيلةٌ. اهـ.

وما أشاعَهُ النواصبُ على عليٍّ رضي الله عنه، قدْ ردَّ عليهِ بنفسِهِ، فقدْ روى حبيبُ بنُ أبي العاليةِ، عنْ مجاهدٍ، عنْ ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ عليٌّ رضي الله عنه: "إنْ شاءَ الناسُ، حلفتُ لهمْ عندَ مقامِ إبراهيمَ باللهِ، ما قتلتُ عثمانَ، ولا أمرتُ بقتلِهِ، ولقدْ نهيتُهمْ، فعصوني"[3]..

---

(١) «منهاجِ السنةِ النبوية» (٤/ ٣٧٤).

(٢) «منهاجِ السنةِ النبوية» (٤/ ٣٧٥).

(٣) ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله في «البدايةِ والنهايةِ» (١٠/ ٣٣٣).

قصةٌ عجيبةٌ، وعبرةٌ، وعظةٌ

ومنْ عجيبِ ما يُذكرُ منْ قصصِ هؤلاءِ الخوارجِ، وعدمِ خوفِهمْ منَ اللهِ، ما ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ»، وعزاهُ إلى البخاريِّ في «التاريخِ الكبيرِ»، عنْ محمدِ بنِ سيرينَ، قالَ: كنتُ أطوفُ بالكعبةِ، فإذا برجلٍ يقولُ: اللهمَّ اغفرْ لي، وما أظنُّ أنْ تغفرَ لي، قالَ: فعمدتُ إليهِ، فقلتُ: يا عبدَ اللهِ، ما سمعتُ أحدًا يقولُ مثلَ ما تقولُ.

قالَ الرجلُ: إنّي كنتُ قدْ أعطيتُ اللهَ عهدًا، لئنْ مكّنني منْ عثمانَ، لصفعتُهُ، فلما قُتلَ، ووُضعَ على سريرِهِ في البيتِ، وكانَ الناسُ يأتونَ، ويُصلّونَ عليهِ، وهوَ في بيتِهِ، فدخلتُ، أُظهرُ أني أُريدُ الصلاةَ، فلما رأيتُ أنَّ البيتَ ليسَ فيهِ أحدٌ، كشفتُ عنْ وجهِهِ، فصفعتُهُ، وهوَ ميّتٌ، فيبستْ يدِي، قالَ ابنُ سيرينَ ﷺ: رأيتُها يابسةً، كأنّها عودٌ.

السؤالُ: قدْ يقولُ قائلٌ: لماذا لمْ يُدافعِ الصحابةُ هؤلاءِ البغاةَ؟

الجوابُ: لأمورٍ، منها:

١. أنَّهُ هوَ الذي عزمَ عليهمْ أنْ لا يفعلوا، وأمرَ الصحابةَ بعدمِ القتالِ، وقالَ: "أعزمُ على كلِّ منْ رأى أنَّ عليهِ سمعًا، وطاعةً، إلّا كفَّ يدَهُ، وسلاحَهُ"، وقالَ لعبيدِهِ: "كلُّ منْ وضعَ سلاحَهُ، فهوَ حرٌّ لوجهِ اللهِ"، وقدْ كانَ سمعَ منَ النبيِّ ﷺ قولَهُ: «**بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**»، ورأى تلكَ الرؤيا في آخرِ يومٍ منْ حياتِهِ، بأنَّهُ يُفطرُ عندَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ.

٢. عددُ الصحابةِ كانَ أقلَّ بكثيرٍ منْ عددِ أولئكَ الخوارجِ، فإنَّ الصحابةَ كانَ بعضُهمْ في موسمِ الحجِّ، ومنْهمْ في الجهادِ، ومنْهمْ منْ سكنَ الأمصارَ، ومنْهمْ الذينَ كانوا في المدينةِ، وكانوا أقلَّ بكثيرٍ منْ أولئكَ الخوارجِ.

٣. بعضُ الصحابةِ حاولوا اختراقَ هذا الحصارِ، فمُنِعُوا، كما فعلَ عليٌّ رضي الله عنه، وكانَ هناكَ منَ الصحابةِ مَنْ يَحرسُ عثمانَ رضي الله عنه؛ كالحسنِ، والحسينِ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهم، وغيرِهمْ، ولكنَّ عثمانَ رضي الله عنه يأبى عليهمْ، وما كانوا يتصوّرونَ أنَّ الأمرَ يصلُ إلى القتلِ.

قال ابنُ العربيِّ رحمه الله[1]: وجاءهُ زيدُ بنُ ثابتٍ فقال له: إنَّ هؤلاءِ الأنصارَ بالبابِ يقولونَ: إنْ شئتَ كنَّا أنصارَ اللهِ مرَّتين. قال عثمانُ: لا حاجةَ لي في ذلك، كفُّوا. وقال له أبو هريرةَ: اليومَ طابَ الضربُ معك. قال: عزمتُ عليكَ لتخرجنَّ. وكان الحسنُ بنُ عليٍّ آخرَ من خرجَ من عنده، فإنَّهُ جاء الحسنُ والحسينُ وابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ ومروانُ، فعزمَ عليهم في وضعِ سلاحِهم، وخروجِهم، ولزومِ بيوتِهم. اهـ.

(١) «العواصمِ من القواصم» ط- دارِ الجيل ص (١٣٩).

خلافةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه

ثمَّ بايعَ الناسُ عليًّا بنَ أبي طالبٍ ﷺ، وهوَ إذْ ذاكَ أفضلُ الصحابةِ، ولهُ سابقيّةٌ في الإسلامِ، وزوجُ فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وسيدةُ نساءِ أهلِ الجنّةِ، وهوَ منَ المبشّرينَ بالجنّةِ، وممّنْ تُوفِيَ رسولُ اللهِ ﷺ، وهوَ عنهُ راضٍ، ولهُ فضائلُ أخرى كثيرةٌ، منها:

من فضائلِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ

١ - عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**». فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «**فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ**». فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»[(١)].

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (٢٤٠٦).

٢- عَنْ عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»(١).

٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ(٢).

٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ، فَنُودِيَ فِينَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**» قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَهُ هَنِيئًا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَمُؤْمِنَةٍ(٣).

٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ لَعَنَ

---

(١) رواهُ البُخَارِيُّ (٤١٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٤).

(٢) رواهُ البُخَارِيُّ (٣٥٠١).

(٣) رواهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهْ».

اللهُ أَبَا التُّرَابِ! فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ**»(١).

٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «**أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**»(٢).

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ**»(٣).

٨- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ،

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠٠)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٣١).

(٣) رواه مسلم (٢٤١٧).

فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ**»، قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ[1].

---

(١) رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٨٠).

الأحداثُ في خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه

ولمّا بُويعَ عليٌّ ﷺ، استأذنَ طلحةُ والزبيرُ عليًّا في الذهابِ إلى مكّةَ، فأذنَ لهُما، فالتقيا هناكَ بأمِّ المؤمنينَ عائشةَ ﷺ، وكانَ الخبرُ قدْ وصلَ إليها أنَّ عثمانَ قدْ قُتلَ، فاجتمعوا هناكَ في مكّةَ، وعزموا على الأخذِ بثأرِ عثمانَ، فخرجوا إلى البصرةِ، يُريدونَ قتلةَ عثمانَ، وكانَ عثمانُ بنُ حُنيفٍ واليَ عليٍّ على البصرةِ، فأرسلَ إليهمْ عثمانُ بنُ حُنيفٍ يمنعُهمْ منْ دخولِ البصرةِ، حتّى يأتيَ عليٌّ ﷺ، فخرجَ إليهمْ جَبَلةُ، وهوَ أحدُ قتلةِ عثمانَ، فقاتلَهمْ في سبعِمائةِ رجلٍ، فانتصروا عليهِ، وقُتلَ كثيرٌ ممّنْ معهُ، وانضمَّ كثيرٌ منْ أهلِ البصرةِ إلى جيشِ طلحةَ، والزبيرِ.

بعدَ ذلكَ، خرجَ عليٌّ منَ المدينةِ إلى الكوفةِ، لمّا سمعَ بذلكَ القتالِ، ومعهُ عشرةُ آلافِ مقاتلٍ، وأرسلَ المقدادَ، والقعقاعَ بنَ عمرو، فاتّفقوا معَ طلحةَ، والزبيرِ، على عدمِ القتالِ، وبيَّنَ كلِّ واحدٍ منهمْ نظرتَهُ.

أصلُ الخلافِ الذي بينَ عليٍّ، ومعاويةَ، وطلحةَ، والزبيرِ

أصلُ الخلافِ هوَ الأخذُ بثأرِ عثمانَ ﷺ، فعليٌّ ﷺ يرى تأخيرَ ذلكَ، حتّى تستتبَّ الأمورُ، بينما يرى معاويةُ، وطلحةُ، والزبيرُ، البدءَ بملاحقةِ قتلةِ عثمانَ، وقتلِهمْ.

فقتلُ قتلةِ عثمانَ أمرٌ متّفقٌ عليهِ بينَ الصحابةِ، وإنّما وقعَ الخلافُ على الوقتِ، وكانَ الحقُّ في ذلكَ معَ عليٍّ رضي الله عنه.

السؤالُ: لماذا كانَ عليٌّ يرى تأخيرَ قتلِ قتلةِ عثمانَ؟

الجوابُ: لأنّهمْ كانوا أصحابَ قبائلَ، ستُدافعُ عنهمْ، والأمنُ غيرُ مستتبٍّ، وما زالتِ الفتنةُ قائمةً.

ولذلكَ لمّا وصلتِ الخلافةُ إلى معاويةَ، لمْ يقتلْ قتلةَ عثمانَ كذلكَ، لماذا؟ لأنّهُ صارَ يرى ما كانَ يراهُ عليٌّ: كانَ عليٌّ يراهُ واقعًا، ومعاويةُ كانَ يراهُ نظريًّا، فلمّا آلتِ الخلافةُ إليهِ، رآهُ واقعًا، ولمْ يُقتلْ آخرُهمْ إلّا في خلافةِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ.

السؤالُ: لماذا خرجت عائشةُ رضي الله عنها إلى البصرةِ؟ هل كانت لا ترى طاعةَ عليٍّ رضي الله عنه؟

الجوابُ: عائشةُ رضي الله عنها خرجت للمطالبةِ بدمِ عثمانَ بالاقتصاصِ من قتلتهِ، حتى ينكفَّ أهلُ الفتنِ ويحدثَ الصلحُ بين المسلمينَ، ولمْ تكُنْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها ممَّن يرى الخروجَ على عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، بل كانت ترى بيعتَهُ هي البيعةَ الحقَّ بعد عثمان. وممَّا يدلُّ على ذلك ما جاء في "تاريخ الطبري" (٣/ ٣٨٠): عن الأحنفِ بنِ قيسٍ رضي الله عنه، قال: قدِمنا المدينةَ ونحن نريدُ الحجَّ، فلقيتُ طلحةَ والزبيرَ فقلتُ: من تأمراني به وترضيانه لي؟ فإنِّي لا أرى هذا الرجلَ -يعني عثمان- إلَّا مقتولًا. قالا: عليٌّ. قلتُ: تأمراني به وترضيانه لي؟ قالا: نعم. فانطلقتُ حتى قدِمتُ مكةَ، فبينما نحن بها إذ أتانا

قتلُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ، وبها عائشةُ أمُّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها، فلقيتُها فقلتُ: من تأمرينني أن أبايع؟ قالت: عليٌّ. قلتُ: تأمرينني به وترضينه لي؟ قالت: نعم. فمررتُ على عليٍّ بالمدينةِ فبايعتُهُ، ثم رجعتُ إلى أهلي بالبصرة.

وهذا سندٌ صحيحٌ كما قال المحقِّقُ على تاريخ الطبري محمدُ طاهرُ البرزنجي: رجالُ إسنادِه ثقاتٌ غيرُ عمرو بنِ جاوان، فلم يوثِّقهُ غيرُ ابنِ حِبَّان، وروى له النسائي، وقال الذهبيُّ: ثقة. ولقد صحَّح الحافظُ ابنُ حجرٍ إسنادَ هذه الروايةِ في "فتح الباري" (١٣/ ٣٨).

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله[1]: فإنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها لم تُقاتِلْ، ولم تخرجْ لقتالٍ، وإنَّما خرجتْ لقصدِ الإصلاحِ بين المسلمينَ، وظنَّت أنَّ في خروجِها مصلحةً للمسلمينَ، ثم تبيَّن لها فيما بعدُ أنَّ تركَ الخروجِ كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجَها تبكي حتى تبلَّ خمارَها.

وهكذا عامةُ السابقينَ ندموا على ما دخلوا فيه من القتالِ؛ فندم طلحة والزبير وعليٌّ رضيَ اللهُ عنهم أجمعينَ. ولم يكن يومُ الجملِ لهؤلاء قصدٌ في الاقتتالِ، ولكن وقعَ الاقتتالُ بغيرِ اختيارِهم. اهـ.

(١) في "منهاج السنة" (٤/ ٣١٦).

وقعةُ الجملِ في خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ

عندما حصلَ الاتفاقُ بينَ جيشِ عليٍّ، وجيشِ طلحةَ والزبيرِ، باتَ السبئيّةُ بِشرٍّ ليلةٍ، عندَ ذلكَ أجمعوا على مهاجمةِ الطرفينِ في السحرِ، فظنَّ كلُّ واحدٍ منَ الجيشينِ أنَّ الآخرَ غدرَ بهِ، فالتحمتِ المعركةُ، وحاولَ الكبارُ منَ الجيشينِ السيطرةَ ووقفَ القتالِ، فلمْ يُفلحوا، وهذهِ حالُ الحربِ، أنَّها إذا اشتعلتْ، عجزَ العقلاءُ عنْ وقفِها، وقُتلَ فيها كثيرٌ منَ الصحابةِ.

وعائشةُ رضي الله عنها كانتْ على جملٍ لها؛ ولهذا سُمّيتْ وقعةُ الجملِ، وأخذَها عليٌّ رضي الله عنه، معزّزةً مكرّمةً، فهذهِ فتنةٌ، سلّمَ اللهُ منها سيوفَنا، فلا نخوضُ فيها، **وكلا الفريقينِ متأوّلٌ**.

قَالَ الْقَحْطَانِيُّ رحمه الله فِي نُونِيَّتِهِ:

دَعْ مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الْوَغَى ... بِسُيُوفِهِمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ
فَقَتِيلُهُمْ مِنْهُمْ وَقَاتِلُهُمْ لَهُمْ ... وَكِلَاهُمَا فِي الْحَشْرِ مَرْحُومَانِ
وَاللهُ يَوْمَ الْحَشْرِ يَنْزِعُ كُلَّ مَا ... تَحْوِي صُدُورُهُمْ مِنَ الْأَضْغَانِ

السؤال: مَا صِحةُ هذَا الحديثِ، ومَا المرادُ منهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسَائِهِ: «لَيْتَ شِعْرِي أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الأَدْبَبِ تَخْرُجُ فَيَنْبَحُهَا كِلابُ حَوْأَبٍ، فَيُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَتْلًا كَثِيرًا ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ».

الجواب: روى الإمام أحمد (٢٤٦٥٤)، وابن حبان (٦٧٣٢)، والحاكم (٤٦١٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٦) -واللفظ له- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ

الْحَوْأَبِ، فَوَقَفَتْ فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ: مَهْلًا رَحِمَكِ اللهُ، بَلْ تَقْدَمِينَ، فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «**كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ**».

* **والحديث:** صححه ابن كثير في "البداية والنهاية" (٦/ ٢١٢) على شرط الشيخين، وكذا صححه محققوا المسند، والألباني في "الصحيحة" (٤٧٤) على شرط الشيخين.

وصححه الذهبي في "السير" (٣/ ٤٥٣)، والحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣/ ٥٥) وقال: وسنده على شرط الصحيح.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ٢٣٤): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

ورواه الضياء في "المختارة" (١٧٩)، والبزار كما في "البداية والنهاية" (٦/ ٢١٢) عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ -وهو عند أزواجه-: «**لَيْتَ شِعْرِي، أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ، تَخْرُجُ فَيَنْبَحُهَا كِلَابُ حَوْأَبٍ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَتْلَى كَثِيرٌ، ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ**».

وقال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٥٥): رجاله ثقات، وكذا قال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ٢٣٤)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١/ ٨٥٣).

(والحَوْأَب): قال ابن الأثير رحمه الله[1]: مَنْزل بَيْنَ مَكَّةَ والبَصْرة، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْهُ عَائِشَةُ لمَّا جَاءَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وقْعَة الجَمل. اهـ.

(والجَمَلُ الأَدْبَبِ): أَراد الأَدَبَّ، فأَظْهَر التَّضْعيفَ.

(والأَدَبَّ): هُوَ الْكَثِيرُ الوَبرِ؛ وَقِيلَ: الكثيرُ وَبَرِ الوجهِ، لِيُوازِن بِهِ الحَوْأَبِ. قَالَ ابْنُ الأَعرابي: جَمَلٌ أَدَبُّ: كثيرُ الدَّبَبِ. اهـ[2].

* والحاصلُ: أنّهُ لمّا وقعتِ الفتنةُ بعدَ مقتلِ عثمانَ رضي الله عنه، واختلفَ الناسُ، خرجت أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضي الله عنها منْ مكةَ إِلى البصرةِ اجتهادًا منْها للمطالبةِ بقتلةِ عثمانَ، وللتعاونِ معَ طلحةَ والزُّبير فِيْ ذلكَ، ومن ثمَّ تنطفئُ الفتنةُ بين علي ومعاوية رضيَ اللهُ عن الجميع، فكان هذا هو قصدُها رضي الله عنها، فلمّا وصلتْ إلى هذا المكانِ الذي يُسمّى "الحوأب"، نبحتها الكلابُ، فلمّا سألتْ عن اسمِ المكانِ، فأخبروها: تذكّرتْ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ، الذي يُخبرُ فيه عن إحدى زوجاته، أنّها تنبحها كلابُ الحوأب، وأنّه يُقتلُ حولها قتلى كثيرٌ، وتنجو هي بعد أن كادت ألا تنجو، وفي هذا خبرٌ عن حصولِ الفتنةِ، ووقوعِ المقتلةِ بين المسلمين. فعزمتْ على الرجوع؛ إذ لا يَحسُنُ بها أن تكونَ طرفًا في الفتنةِ، أو سببًا في المقتلةِ، من قريبٍ أو بعيدٍ، فألحّوا عليها في مواصلةِ السير، فكان ما كان.

وقد ثبتَ عنها رضي الله عنها بعد ذلك أنّها ندمتْ على هذا الخروج.

---

(١) «النهاية لابن الأثير» (١/ ٤٥٦).

(٢) «لسان العرب» (١/ ٣٧٣).

قال الذهبيُّ رحمه الله[1]: روى إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسٍ، قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها -وكانت تُحدّثُ نفسَها أن تُدفنَ في بيتها- فقالت: إنّي أحدثتُ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ حدثًا، ادفنوني مع أزواجه. فدُفنت بالبقيعِ رضي الله عنها.

قلتُ -أي الذهبي-: تعني بالحَدَث: مسيرَها يومَ الجمل؛ فإنّها ندمتْ ندامةً كليّةً، وتابتْ من ذلك، على أنّها ما فعلتْ ذلك إلّا مُتأوِّلةً قاصدةً للخير، كما اجتهدَ طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، والزبيرُ بنُ العوّامِ، وجماعةٌ من الكبارِ رضيَ اللهُ عن الجميع. اهـ.

وقال الزيلعيُّ رحمه الله[2]: وأجمعوا على أنّ عليًّا رضي الله عنه كان مُصيبًا في قتالِ أهلِ الجمل، وهم طلحةُ، والزبيرُ، وعائشةُ، ومن معهم رضي الله عنهم، وأهلُ صفّين، وهم معاويةُ، وعسكرُه. وقد أظهرتْ عائشةُ الندم، كما أخرجه ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ "الاستيعاب" عن ابنِ أبي عتيق، وهو عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصدّيق. قال: قالت عائشةُ لابنِ عمر: يا أبا عبدِ الرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟! قال: رأيتُ رجلًا غلبَ عليكِ -يعني ابنَ الزبير رضي الله عنه-. فقالت: "أمَا واللهِ لو نهيتَني ما خرجتُ". اهـ.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله[3]: وأمّا الحديثُ الذي رواه -يعني الرافضي-، وهو قولُه لها: «**تقاتلينَ عليًّا وأنتِ ظالمةٌ له**»، فهذا لا يُعرَفُ في شيءٍ من كتبِ العلمِ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٦٢).

(٢) «نصب الراية» (٤/ ٦٩).

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٣١٦-٣١٧).

المعتمدة، ولا له إسنادٌ معروف، وهو بالموضوعاتِ المكذوباتِ أشبهُ منه بالأحاديثِ الصحيحة، بل هو كذبٌ قطعًا؛ فإنّ عائشةَ رضي الله عنها لم تُقاتل ولم تخرجْ لقتال، وإنّما خرجتْ لقصدِ الإصلاحِ بينَ المسلمين، وظنّت أنّ في خروجِها مصلحةً للمسلمين، ثم تبيّن لها فيما بعد أنّ تركَ الخروجِ كان أولى، فكانت إذا ذكرتْ خروجَها تبكي حتى تبلَّ خمارَها.

وهكذا عامّةُ السابقينَ ندموا على ما دخلوا فيه من القتال؛ فندمَ طلحةُ، والزبيرُ، وعليٌّ رضي الله عنهم، ولم يكن يومَ الجملِ لهؤلاء قصدٌ في الاقتتال.

ولكن وقعَ الاقتتالُ بغيرِ اختيارِهم؛ فإنّه لمّا تراسلَ عليٌّ وطلحةُ والزبيرُ، وقصدوا الاتفاقَ على المصلحة، وأنّهم إذا تمكّنوا طلبوا قتلةَ عثمانَ أهلَ الفتنة، وكان عليٌّ غيرَ راضٍ بقتلِ عثمانَ ولا معينًا عليه، كما كان يحلفُ فيقول: "واللهِ ما قتلتُ عثمانَ ولا مالأتُ على قتلِه"، وهو الصادقُ البارُّ في يمينِه. فخشيَ القتلةُ أن يتفقَ عليٌّ معهم على إمساكِ القتلة، فحملوا على عسكرِ طلحةَ والزبيرِ، فظنَّ طلحةُ والزبيرُ أنّ عليًّا حملَ عليهم، فحملوا دفعًا عن أنفسِهم، فظنَّ عليٌّ أنّهم حملوا عليه، فحمل دفعًا عن نفسِه، فوقعتِ الفتنةُ بغيرِ اختيارِهم، وعائشةُ رضي الله عنها راكبةٌ، لا قاتلتْ، ولا أمرتْ بالقتال، هكذا ذكره غيرُ واحدٍ من أهلِ المعرفةِ بالأخبار. اهـ. والله تعالى أعلم.

مقتلُ طلحةَ، والزبيرِ رضي الله عنهما

* قُتِلَ طلحةُ بسهمٍ غَرْبٍ، وهوَ يُحاولُ منعَ الناسِ منَ القتالِ.

ولمّا مرَّ عليٌّ رضي الله عنه بعدَ المعركةِ، ورأى طلحةَ رضي الله عنه مقتولًا، بكى، وقالَ: وددتُ أني متُّ قبلَ هذا بعشرينَ سنةً.

* وأمَّا الرواياتُ التي تقولُ: بأنَّ مروانَ بنَ الحكمِ هو الذي قتلَ طلحة، فرواياتٌ لم يثبتْ منها شيءٌ، مع كثرةِ تواردِها في كتبِ التاريخِ والسيرِ، والصحيحُ أنَّهُ قُتِلَ بسهمٍ غربٍ.

وكيفَ يقتلُ مروانُ طلحةَ وهما في جيشٍ واحدٍ؟ وكلاهما يطلبُ قتلةَ عثمانَ، ومروانُ يعلمُ يقينًا أنَّ طلحةَ لم يشاركْ في قتلِ عثمانَ، بل كان ولدُهُ محمدٌ ممَّن يحرسُ عثمانَ.

قال ابنُ العربيِّ رحمه الله[1]: وقد رُوي أنَّ مروانَ لمَّا وقعت عينُهُ في الاصطفافِ على طلحةَ قال: لا أطلبُ أثرًا بعدَ عينٍ، ورماهُ بسهمٍ فقتلهُ. ومن يعلمُ هذا إلا علامُ الغيوبِ، ولم ينقلهُ ثبتٌ. اهـ.

* وأمَّا الزبير، فالرواياتُ الصحيحةُ أنَّهُ بعد أن التقى مع علي رجعَ ولم يقاتلْ، فلحقهُ ابنُ جرموزَ فقتلهُ غدرًا.

وأمَّا الرواياتُ التي فيها أنَّ عليًّا قالَ لهُ: أتذكرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: تقاتِلُني وأنتَ ظالمٌ لي، فلم تثبتْ.

---

(١) «العواصمِ من القواصم» ط- دارِ الجيل ص (١٦٠).

ودخلَ ابنُ جُرموزَ على عليٍّ، ومعهُ سيفُ الزبيرِ، وقالَ: قتلتُ الزبيرَ، فلمّا سمعَهُ عليّ، قالَ: إنَّ هذا السيفَ، لطالما فرّجَ الكربَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قالَ: «**بشّرْ قاتلَ ابنِ صفيّةَ بالنارِ**»، ولمْ يأذنْ لهُ بالدخولِ.

السؤالُ: لماذا لم يقتلْ عليٌّ رضي الله عنه ابنَ جرموزَ قاتلَ الزبير؟

الجوابُ: قيلَ: لأنَّهُ رأى في ذلك مصلحةً لتهدئةِ الأمورِ، والحالُ حالُ فتنةٍ واقعةٍ بين المسلمينَ، كما تركَ النبيُّ ﷺ إقامةَ الحدِّ على عبدِ اللهِ بنِ أبيٍّ بنِ سلول في حادثةِ الإفكِ، مع أنَّهُ الذي تولَّى كِبرَهُ في إشاعتِها.

وقعةُ صفّينَ -سنةَ ٣٧ هجريّةً

كانَ معاويةُ رضي الله عنه، قدْ امتنعَ منَ البيعةِ لعليٍّ رضي الله عنه، حتّى يتمَّ الاقتصاصُ لعثمانَ، أوْ يُسلّمَهمْ إليهِ، فأبى عليٌّ رضي الله عنه، وقالَ: لا بدَّ أنْ يُبايعَ، وأرادَ عليٌّ أنْ يعزلَ معاويةَ، وجهّزَ جيشًا قوامُهُ مائةُ ألفٍ منَ العراقِ، وخرجَ إلى صفّينَ بالشامِ، وجهّزَ معاويةُ جيشًا قوامُهُ سبعونَ ألفًا منْ أهلِ الشامِ.

وقدّرَ اللهُ أنْ تدورَ رحى تلكَ المعركةِ، وقُتلَ عمّارٌ، وهوَ معَ عليٍّ، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ**».

السؤال: كيفَ الجوابُ عنْ حديثِ «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ» وَما مَعنى الْبَاغية؟ وَهلْ تُكَفَّرُ أَو تُفَسقُ بذلكَ؟ وَكيفَ يَدعوْنَه إِلى النَّارِ وَفيهِم صَحَابَةٌ؟

الجوابُ: وصفُهم بالبُغاةِ من حيثُ إنَّهم رفضوا الطاعةَ لعليٍّ، وهم كما قال عليٌّ: (إخوانُنا، بغوا علينا).

وهذه أمورٌ وقعت عن تأوُّلٍ، لا عن تعمُّدٍ للقتالِ والفتنةِ، واللهُ سبحانهُ وتعالى قد أخبرَ أنَّ القتالَ قد يكونُ بين المؤمنينَ، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات:٩]، فسمَّاهم مؤمنينَ، ثم أتبعَ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات:١٠]، وكذلك وصفَ النبيُّ ﷺ الطائفتينِ بأنَّهما عظيمتانِ، كما جاء في الحديثِ في البخاريِّ في شأنِ الحسنِ بنِ عليٍّ: «**لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله[1]: وفي الحديثِ ردٌّ على الخوارجِ الذين كانوا يُكفِّرونَ عليًّا ومن معهُ، ومعاويةَ ومن معهُ، بشهادةِ النبيِّ ﷺ للطائفتينِ بأنَّهم من المسلمينِ.

ومن ثمَّ كان سفيانُ بنُ عيينةَ يقولُ عقبَ هذا الحديثِ قولَهُ: «**من المسلمينَ**» يعجبنا جدًّا. أخرجه يعقوبُ بنُ سفيانَ في تاريخِه عن الحميديِّ وسعيدِ بنِ منصورٍ عنه. اهـ.

ولكن هذا شأنُ الفتنِ، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ.

---

(١) «فتحِ الباري» (١٣/ ٦٦).

قال الحافظُ ابن حجر رحمه الله[1]: فإن قيل: كان قتلهُ بصفِّينَ وهو مع عليٍّ، والذين قتلوهُ مع معاوية، وكان معهُ جماعةٌ من الصحابةِ، فكيف يجوزُ عليهم الدعاءُ إلى النار؟

فالجوابُ: أنَّهم كانوا ظانِّين أنَّهم يدعونَ إلى الجنَّةِ، وهم مجتهدونَ، لا لومَ عليهم في اتِّباعِ ظنونِهم. فالمرادُ بالدعاءِ إلى الجنَّةِ الدعاءُ إلى سببِها، وهو طاعةُ الإمامِ. وكذلك كان عمَّارٌ يدعوهم إلى طاعةِ عليٍّ، وهو الإمامُ الواجبُ الطاعةِ إذ ذاك، وكانوا هم يدعونَ إلى خلافِ ذلك، لكنَّهم معذورونَ للتأويلِ الذي ظهرَ لهم. اهـ.

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله[2]: وليس في كونِ عمَّارٍ تقتلهُ الفئةُ الباغيةُ ما ينافي ما ذكرناه؛ فإنَّهُ قد قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحجرات:٩-١٠]، فقد جعلهم مع وجودِ الاقتتالِ والبغي مؤمنينَ إخوةً؛ بل مع أمرِه بقتالِ الفئةِ الباغيةِ جعلهم مؤمنينَ. وليس كلُّ ما كان بغيًا وظلمًا أو عدوانًا يُخرجُ عمومَ الناسِ عن الإيمانِ، ولا يوجبُ لعنتَهم؛ فكيف يُخرجُ ذلك من كان من خيرِ القرون؟ اهـ.

---

(١) "فتح الباري" (١/ ٥٤٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٧٤).

وقال ﷺ[1]: أمَّا إذا كان الباغي مجتهدًا ومتأوِّلًا، ولم يتبيَّن له أنَّهُ باغٍ، بل اعتقد أنَّهُ على الحقِّ وإن كان مخطئًا في اعتقادِهِ: لم تكن تسميتُه "باغيًا" موجبةً لإثمِه، فضلًا عن أن توجبَ فسقَه. والذين يقولون بقتالِ البغاةِ المتأوِّلين؛ يقولون: مع الأمرِ بقتالِهم، قتالُنا لهم لدفعِ ضررِ بغيِهم؛ لا عقوبةً لهم، بل للمنعِ من العدوانِ. ويقولون: إنَّهم باقونَ على العدالةِ؛ لا يُفسقون. اهـ.

وقال ﷺ: المقصودُ أنَّ هذا الحديثَ لا يُبيحُ لعنَ أحدٍ من الصحابةِ، ولا يوجبُ فسقَه. اهـ.

* وسُئل الإمامُ أحمد ﷺ[2] عن حديث: «**ويحَ عمَّارٍ تقتلهُ الفئةُ الباغيةُ**»: **قال**: لا أتكلمُ فيه -أي: في الحديث-، تركُه أسلم. اهـ.

السؤالُ: هلْ كانَ معاويةُ ﷺ يُنازعُ عليًا ﷺ مِنْ أجلِ الخِلافةِ؟

الجوابُ: لمْ يكنْ امتناعُ معاويةَ عنِ البيعةِ لعليٍّ لمنازعةٍ في الخلافةِ، فعنْ أبي مسلمَ الخولانيِّ، أنَّهُ دخلَ على معاويةَ، فقالَ: أنتَ تُنازعُ عليًّا؟ أأنتَ مثلُهُ؟ قالَ: لا واللهِ، إنّي لأعلمُ أنَّ عليًّا أفضلُ، وأحقُّ بالأمرِ، ولكنْ ألستمْ تعلمونَ أنَّ عثمانَ قُتلَ مظلومًا، وأنا ابنُ عمِّهِ، وأنا أطلبُ بدمِهِ، فادعوا عليًّا، فقولوا لهُ: يَدفعُ إليَّ قتلةَ عثمانَ، وأُسلِمُ لهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٧٦).

(٢) الأثر في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٩/ ٤٨٩١).

الأمورَ، فأتوا عليًّا، فكلّموهُ، فأبى، فشُيّعَ بينَ أهلِ الشامِ، أنَّ عليًّا رضي الله عنه، قدْ رضيَ عنْ قتلةِ عثمانَ، وسكتَ عنهمْ، وكانَ يقولُ: "والذي فلقَ الحبّةَ، وبرأَ النسمةَ، ما قتلتُ عثمانَ، ولا مالأتُ على قتلِهِ".

السؤالُ: اذكرْ بعضَ النقولاتِ المُهمةِ التيْ تُبينُ موقفَ أهلِ السنةِ منْ تلكَ الأحداثِ التي وقعتْ بينَ الصحابةِ؟

الجوابُ: قالَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله[1]: ويُمسكونَ عمّا شجرَ بينَ الصحابةِ، ويقولونَ: إنَّ هذهِ الآثارَ المرويةَ في مساويهِمْ، منها ما هوَ كذبٌ، ومنها ما قدْ زِيدَ فيهِ، ونُقصَ، وغُيّرَ عنْ وجهِهِ، والصحيحُ منهُ همْ فيهِ معذورونَ: إمّا مجتهدونَ مصيبونَ، وإمّا مجتهدونَ مخطئونَ.

وهمْ معَ ذلكَ لا يعتقدونَ أنَّ كلَّ واحدٍ منَ الصحابةِ، معصومٌ عنْ كبائرِ الإثمِ، وصغائرِهِ، بلْ يجوزُ عليهمُ الذنوبُ في الجملةِ.

ولهمْ منَ السوابقِ، والفضائلِ، ما يُوجبُ مغفرةَ ما يصدرُ منهمْ -إنْ صدرَ- حتّى إنَّهُمْ يُغفرُ لهمْ منَ السيئاتِ، ما لا يُغفرُ لمنْ بعدَهمْ؛ لأنَّ لهمْ منَ الحسناتِ، التي تمحو السيئاتِ ما ليسَ لمنْ بعدَهمْ.

وقدْ ثبتَ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُمْ خيرُ القرونِ، وأنَّ المدَّ منْ أحدِهمْ، إذا تصدّقَ بهِ، كانَ أفضلَ منْ جبلِ أُحدٍ ذهبًا ممّنْ بعدَهمْ.

---

(١) "العقيدةُ الواسطيةُ" ص (٢٦).

ثمَّ إذا كانَ قدْ صدرَ منْ أحدِهمْ ذنبٌ؛ فيكونُ قدْ تابَ منهُ، أوْ أتى بحسناتٍ تمحوهُ، أوْ غُفرَ لهُ؛ بفضلِ سابقتِهِ، أوْ بشفاعةِ محمدٍ ﷺ، الذي همْ أحقُّ الناسِ بشفاعتِهِ، أوْ ابتُلي ببلاءٍ في الدنيا، كُفّرَ بهِ عنهُ.

فإذا كانَ هذا في الذنوبِ المحقّقةِ؛ فكيفَ الأمورُ التي كانوا فيها مجتهدينَ؟ إنْ أصابوا؛ فلهمْ أجرانِ، وإنْ أخطؤوا؛ فلهمْ أجرٌ واحدٌ، والخطأُ مغفورٌ.

ثمَّ إنَّ القدرَ الذي يُنكرُ منْ فعلِ بعضِهمْ، قليلٌ نزرٌ، مغفورٌ، في جنبِ فضائلِ القومِ، ومحاسنِهمْ؛ منَ الإيمانِ باللهِ، ورسولِهِ، والجهادِ في سبيلِهِ، والهجرةِ، والنصرةِ، والعلمِ النافعِ، والعملِ الصالحِ.

ومنْ نظرَ في سيرةِ القومِ، بعلمٍ، وبصيرةٍ، وما منَّ اللهُ عليهمْ بهِ منَ الفضائلِ؛ علمَ يقينًا، أنَّهُمْ خيرُ الخلقِ بعدَ الأنبياءِ؛ لا كانَ، ولا يكونُ مثلُهمْ، وأنَّهُمُ الصفوةُ منْ قرونِ هذهِ الأمّةِ، التي هيَ خيرُ الأممِ، وأكرمُها على اللهِ. اهـ.

قالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله[1]: وذهبَ جمهورُ أهلِ السنةِ، إلى تصويبِ منْ قاتلَ معَ عليٍّ، وقدْ ثبتَ أنَّ منْ قاتلَ عليًّا، كانوا بُغاةً، ومعَ هذا التصويبِ، فإنَّهُمْ متّفقونَ على أنَّهُ لا يُذمُّ واحدٌ منْ هؤلاءِ، بلْ يقولونَ: اجتهدوا، فأخطأوا. اهـ.

---

(١) «فتحِ الباري» (١٣/ ٦٧).

وقالَ رحمه الله أيضًا[1]: اتّفقَ أهلُ السنةِ، على وجوبِ منعِ الطعنِ على أحدٍ منَ الصحابةِ، بسببِ ما وقعَ منهمْ، ولوْ عُرفَ المحقُّ منهمْ، لأنَّهُمْ لمْ يُقاتلوا إلّا عنْ اجتهادٍ، وقدْ عفا اللهُ تعالى عنِ المخطئِ في الاجتهادِ، بلْ ثبتَ أنَّهُ يُؤجرُ أجرًا واحدًا، وأنَّ المصيبَ يُؤجرُ أجرينِ. اهـ.

قالَ النوويُّ رحمه الله[2]: واعلمْ أنَّ الدماءَ التي جرتْ بينَ الصحابةِ رضي الله عنهم، ليستْ بداخلةً في هذا الوعيدِ، ومذهبُ أهلِ السنةِ والحقِّ: إحسانُ الظنِّ بهمْ، والإمساكُ عمّا شجرَ بينهمْ، وتأويلُ قتالِهمْ، وأنَّهُمْ مجتهدونَ، متأوّلونَ، لمْ يقصدوا معصيةً، ولا محضَ الدنيا، بلْ اعتقدَ كلُّ فريقٍ أنَّهُ المحقُّ، ومخالفُهُ باغٍ، فوجبَ عليهِ قتالُهُ، ليرجعَ إلى أمرِ اللهِ، وكانَ بعضُهمْ مصيبًا، وبعضُهمْ مخطئًا، معذورًا في الخطأِ، لأنَّهُ لاجتهادٍ، والمجتهدُ إذا أخطأ، لا إثمَ عليهِ، وكانَ عليٌّ رضي الله عنه، هوَ المحقُّ المصيبُ في تلكَ الحروبِ، هذا مذهبُ أهلِ السنةِ. اهـ.

قالَ القرطبيُّ رحمه الله[3]: لا يجوزُ أنْ يُنسبَ إلى أحدٍ منَ الصحابةِ خطأٌ مقطوعٌ بهِ؛ إذْ كانوا كلُّهمْ اجتهدوا فيما فعلوهُ، وأرادوا اللهَ عزَّ وجلَّ، وهمْ كلُّهمْ لنا أئمّةٌ، وقدْ تعبّدْنا بالكفِّ

---

(١) «فتحِ الباري» (١٣/ ٣٤).

(٢) «شرحِ مسلمٍ» (١٨/ ١١).

(٣) «الجامعِ لأحكامِ القرآنِ» (١٦/ ٣٢١).

عمّا شجرَ بينهمْ، وألّا نذكرَهمْ إلّا بأحسنِ الذكرِ، لحرمةِ الصحبةِ، ولنهيِ النبيِّ ﷺ عنْ سبِّهمْ، وأنَّ اللهَ غفرَ لهمْ، وأخبرَ بالرضا عنهمْ. اهـ.

ونقلَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله[1]: عنْ إسحاقَ بنِ راهويهِ، بسندِهِ إلى جعفرَ بنِ محمدٍ، عنْ أبيهِ، قالَ: سمعَ عليٌّ يومَ الجملِ أوْ يومَ صفّينَ، رجلًا يُغالي في القولِ، فقالَ: "لا تقولوا إلّا خيرًا، إنّما همْ قومٌ زعموا أنّا بغينا عليهمْ، وزعمْنا أنّهمْ بغوا علينا، فقاتلْناهمْ". اهـ.

وعنْ محمدِ بنِ نصرٍ، بسندِهِ عنْ مكحولٍ، أنَّ أصحابَ عليٍّ سألوهُ عنْ منْ قُتلَ منْ أصحابِ معاويةَ معهمْ، قالَ: "همْ مؤمنونَ".

وقدْ تقدّمَ ثناءُ معاويةَ على عليٍّ رضي الله عنه، واعترافُهُ بفضلِهِ، كما جاءَ في حوارِهِ معْ أبي مسلمَ الخولانيِّ.

* فالصحابةُ رضي الله عنهم، رغمَ ما وقعَ بينهمْ منْ اختلافٍ، وحروبٍ، نشأتْ عنْ اجتهادٍ، كلٌّ منهمْ فيما يرى أنَّهُ فيهِ مصلحةُ الأمّةِ، وإقامةُ دينِ اللهِ، وشرعِهِ، ومعَ هذا، فقدْ كانَ كلٌّ منهمْ يُنصفُ صاحبَهُ، ولا يَحْمِلَهُ خِلافُهُ لهُ في الاجتهادِ على الطعنِ عليهِ في الدينِ، والاعتداءِ، والظلمِ، بلْ كانَ يشهدُ كلٌّ منهمْ لأخيهِ، بما هوَ عليهِ منَ الفضلِ، والسبقِ إلى الإسلامِ.

* وهذا هوَ الإنصافُ عندَ الخصومةِ، وهوَ عندَ الناسِ قليلٌ، ولا يكونُ إلّا لمنْ علتْ درجاتُهمْ، وزكّى اللهُ نفوسَهمْ، وطهّرها، أمثالِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) "منهاجِ السنةِ" (٥/ ٢٤٥).

التحكيمُ بعدَ صفّينَ

وقيلَ: إنَّ القتالَ استمرَّ طيلةَ شهرِ ذي الحجّةِ، ثمَّ تمَّ الاتفاقُ على التحكيمِ، كما سيأتي.

ورضيَ الفريقانِ بالتحكيمِ، فرجعَ عليٌّ إلى الكوفةِ، ورجعَ معاويةُ إلى الشامِ، لكنَّ الخوارجَ لمْ يرضوا بالتحكيمِ، وخرجوا على عليٍّ رضي الله عنه بسببِهِ.

قصةُ التحكيمِ المشهورةُ في كتبِ التواريخ

أنَّ عليًّا أرسلَ أبا موسى الأشعريَّ، ومعاويةَ أرسلَ عمروَ بنَ العاصِ، فاتّفقا على عزلِ عليٍّ، ومعاويةَ.

فصعدَ أبو موسى الأشعريُّ على المنبرِ، وقالَ: إنّي أنزعُ عليًّا منَ الخلافةِ، كما أنزعُ خاتمي هذا. ونزعَ خاتمَهُ.

وقامَ عمروُ بنُ العاصِ، وقالَ: وأنا أنزعُ عليًّا كذلكَ، كما نزعهُ أبو موسى، وأُثبتُ معاويةَ، كما أثبتَ خاتمي هذا.

فصارَ اللغطُ، فخرجَ أبو موسى غاضبًا، ورجعَ إلى مكّةَ، ورجعَ عمروُ إلى الشامِ.

* **الردُّ على هذهِ الروايةِ:** هذهِ القصةُ مزوّرةٌ مكذوبةٌ، منْ طريقِ أبي مخنفٍ، وفيها نكارةٌ؛ فكيفَ يسوغُ لأبي موسى أنْ يعزلَ خليفةَ المسلمينَ؟ وما كانَ لعمروَ بنِ العاصِ أنْ يخونَ الاتفاقَ، ويخدعَ؟

فشوّهوا صورةَ الحكمينِ، بأنَّ أحدَهما مخادعٌ غدّارٌ، والآخرَ أبلهٌ ضعيفٌ.

قالَ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ رحمه الله[1]: هذا كلُّهُ كذبٌ صُراحٌ، ما جرى منهُ حرفٌ قطُّ، وإنّما هوَ شيءٌ أخبرَ عنهُ المبتدعةُ، ووضعَتهُ التاريخيّةُ للملوكِ، وتوارثَهُ أهلُ المجانةِ، والجهارةِ بمعاصي اللهِ، والبدعِ. اهـ.

قال البرزنجيُّ رحمه الله[2]: وقد راجَتْ واشتهرَتْ قصَّةُ لقاءِ أبي مُوسى الأشعريِّ وعمْرو بنِ العاصِ، ثمَّ احتيالُ عمرو على أبي موسى، وانخداعُ أبي موسى، وخلعُه لصاحبِه عليٍّ، وتثبيتُ عمرو لصاحبِه معاويةَ، وكلُّ ذلك كَذِبٌ مُفترًى لا أساسَ له من الصحَّةِ.

ولقد نبَّه القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ على كذبِ مَن قال بهذه القصَّةِ، وكذلك غيرُه.

والعجيبُ: أنَّ المستشرقَ الألمانيَّ المشهورَ بروكلمان، والمعروفَ بتحريفِه للتأريخِ الإسلاميِّ، شكَّكَ في صحَّةِ هذه القصَّةِ، بينما يُدندِنُ حولَها دعاةُ التغريبِ وأصحابُ البدعِ.

فقد قال بروكلمان في كتابِه «تأريخُ الشعوبِ الإسلاميَّة» ص (١١٨): ومع أنَّ هذه الحادثةَ قد تكونُ وهميَّةً.

وقد ذكرنا الرواياتِ التأريخيَّةَ في ذلك، وبيَّنَّا ضعفَها الشديدَ في قسمِ الضعيفِ. فإذا كان ذلك غيرَ صحيحٍ وغيرَ واقعٍ، فما الذي جرى إذًا من الحوارِ بين أبي موسى الأشعريِّ وعمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما؟ هذا ما سنُبيِّنُه إن شاءَ اللهُ الآن:

---

(١) «العواصمُ منَ القواصمِ» ص (١٧٤).

(٢) صاحبُ كتابِ «صحيحِ وضعيفِ تاريخِ الطبريِّ» (٣/ ٤٠٩).

حقيقةُ ما دارَ بينَ أبي موسى الأشعريِّ وعمرو بنِ العاصِ بعدَ وقعةِ صفِّين

أخرجَ ابنُ عساكر في "تأريخِ دمشق" (١٣/ ٢٦٢)، والبخاري في "التاريخِ الكبير" مختصرًا، عن الحُصينِ بنِ المنذرِ: أنَّ معاويةَ أرسلَهُ إلى عمرو بنِ العاصِ فقال له: إنَّهُ بلغني عن عمرو بعضُ ما أكرهُ، فائتهِ فاسألهُ عن الأمرِ الذي اجتمعَ فيه عمرو وأبو موسى، كيفَ صنعتما فيه؟ قال -أي: عمرو بنُ العاصِ-: قد قال الناسُ وقالوا، ولا واللهِ ما كان ما قالوا، ولكن اجتمعتُ أنا وأبو موسى، قلتُ له: ما ترى في هذا الأمرِ؟ قال: أرى أنَّهُ في النَّفرِ الذينَ توفِّي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهو عنهم راضٍ. قال: فقلتُ: أين تجعلني من هذا الأمرِ ومعاويةَ؟ قال: إن يستعنْ بكما ففيكما معونةٌ، وإن يستغنِ عنكما فطالما استغنى أمرُ اللهِ عنكما.

وقال المحقِّقُ -د. يحيى اليحيى-: رجالهُ ثقاتٌ. "مروياتُ أبي مخنف" (٤٠٨).

وقال البرزنجيُّ رحمه الله[1]: أمَّا تحاكمُ كلٍّ من عليٍّ ومعاويةَ رضيَ اللهُ عنهما إلى كتابِ اللهِ، ورضاهم بذلك؛ فصحيحٌ. وأمَّا رفعُ المصاحفِ على رؤوسِ الرماحِ؛ فلا يصحُّ.

فقد أخرجَ البخاريُّ في صحيحه[2]: عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، قال: أتيتُ أبا وائلٍ أسألهُ، فقال: كنَّا بصفِّين. فقال -يعني رسولَ معاويةَ-: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ}، فقال عليٌّ: نعم.

---

(١) في "صحيحِ وضعيفِ تاريخِ الطبري" (٣/ ٤٠٨).

(٢) "صحيح البخاري" كتابُ التفسيرِ (٦/ ٤٥).

وأخرجَ ابنُ أبي شيبة (١٥/ ٣١٨)، وأحمدُ في "المسند" -بترتيبِ الساعاتي- (٢٣/ ١٤٥): عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قال: أتيتُ أبا وائلٍ في مسجدِ أهلِه، وفيه: قال: كنَّا بصفِّين، فلمَّا استحرَّ القتلُ بأهلِ الشامِ اعتصموا بتلٍّ، فقال عمرو بنُ العاصِ لمعاويةَ: أرسلْ إلى عليٍّ بمصحفٍ وادعُهُ إلى كتابِ اللهِ، فإنَّهُ لن يأبى عليك. فجاء به رجلٌ فقال: بيننا وبينكم كتابُ اللهِ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ}، فقال عليٌّ: نعم، وأنا أولى بذلك، بيننا وبينكم كتابُ اللهِ. وإسنادُه حسنٌ صحيحٌ.

وكيفَ لا يقبلُ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ بتحكيمِ كتابِ اللهِ ووقفِ القتالِ، وهو الحريصُ على حقنِ دماءِ المسلمينَ؛ ولذلك رضيَ بذلك التحاكمَ وعدَّه فتحًا، كما في آخرِ روايةِ ابنِ أبي شيبةَ، فقال عليٌّ -في صفِّين-: (أيُّها الناسُ! إنَّ هذا فتحٌ).

وهذا تكذيبٌ لرواياتِ أبي مخنفَ المفتراةِ التي تزعمُ أنَّ عليًّا أُكرهَ على قبولِ التحكيمِ. وعلى هذه الرواياتِ المختلفةِ اعتمدَ المستشرقونَ وغيرُهم، وما دروا وما أدركوا نظرةَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ لطبيعةِ القتالِ في صفِّين، وحرصَهُ الشديدَ على حقنِ دماءِ المسلمينَ، حتَّى ولو كلَّفهُ ذلك حياتَهُ الخاصَّةَ، كما بيَّنت روايةٌ أخرى لابنِ أبي شيبةَ في "مصنَّفه" (١٥/ ٢٩٣) عن أبي صالحٍ: أنَّ عليًّا قال لأبي موسى: (احكمْ ولو يُحزُّ عنقي). اهـ.

* وحتَّى لا يُساءَ الظنُّ بالصحابيينِ الجليلينِ عمرو بنِ العاص وأبي موسى الأشعري، نذكرُ بعضَ فضائلِهما.

مناقبُ عمرو بنِ العاص رضي الله عنه

١. عنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ**»(١).

ذَكَرَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله، كَمَا فِي "مُوسُوعَتِهِ فِي العَقِيدَةِ"، قالَ فِي الحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَمْرِو بنِ العَاصِ، إِذْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ هذَا يَسْتَلْزِمُ الشَّهَادَةَ بِالجَنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ**». متَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢. وقدْ جاءَ في "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بنِ العَاصِ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَمْرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، وَثِيَابَكَ، وَأْتِنِي**» فَفَعَلْتُ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ، وَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا، فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعبَةً صَالِحَةً**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ، وَالْكَيْنُونَةِ مَعَكَ، قَالَ: «**يَا عَمْرُو، نَعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ، لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**».

قَالَ: كَذَا فِي النُّسْخَةِ «**نَعِمَّا**» بِنَصْبِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بِكَسْرِ النُّونِ وَالْعَيْنِ.

---

(١) رواهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ".

٣. عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي[1].

(١) رواه مسلم (١٢١).

٤. وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، مِنْ مَشَارِفِ الشَّامِ، وَكَانَ فِي الجَيْشِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ. قَالَ الحَافِظُ رحمه الله فِي «الفَتْحِ»: وَهذِهِ مَنْقَبَةٌ لِعَمْرٍو رضي الله عنه.

٥. كانَ عَلَى يَدَيْهِ فَتْحُ مِصْرَ، فِي عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

مناقبُ أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه

١. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي أَوْطَاسَ، وَفِي آخِرِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا**» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى[(١)].

٢. عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْشِرْ**» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «**رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا**» قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا**». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[(٢)].

---

(١) رواهُ البُخَارِيُّ (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨).

(٢) رواهُ البُخَارِيُّ(٤٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ(٢٤٩٧).

٣. عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»(١).

وفي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

خروجُ الخوارجِ على عليٍّ ﷺ

ما إنْ رجعَ عليٌّ ﷺ إلى الكوفةِ، إلّا وخرجَ عليهِ الخوارجُ، وكانوا قدْ رفضوا التحكيمَ، وقالوا: "لا حكمَ إلّا للهِ، ورسولِهِ"، وَلَامُوهُ على مكاتبتِهِ لمعاويةَ، وجعلِ الحكمَيْنِ، وبدأوا يُشاغبونَ على عليٍّ ﷺ، حتّى في المسجدِ، ويقولونَ: "إنِ الحكمُ إلّا للهِ"، فكانَ عليٌّ يقولُ: "كلمةُ حقٍّ، أُريدَ بها باطلٌ".

* **ولنعلمْ جميعًا، أَنَّهُ ليسَ بينَ هؤلاءِ الخوارجِ صحابيٌّ واحدٌ**، كما قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ في مناظرتِهمْ.

وكانَ منْ هؤلاءِ الخوارجِ، قُرّاءٌ كثيرٌ، ومُلبَّسٌ عليهمْ، فأرسلَ عليٌّ إليهمْ ابنَ عباسٍ، فَناظرَهمْ، وكانوا ما يُقاربُ ستّةَ آلافٍ، فرجعَ منهمْ ألفانِ.

(١) رواهُ البُخَارِيُّ (٥٠٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٣).

مناظرةُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما للخوارجِ (الحروريّة)

قالَ النسائيُّ رحمه الله[1] كما في كتابه "خصائصِ عليٍّ": أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الحَرُورِيَّةُ، اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لَعَلِّي أُكَلِّمُ هؤُلَاءِ القَوْمَ، قالَ: إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ، قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارٍ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ، فقالوا: مَرْحَبًا بِكَ يا ابْنَ عَبَّاسَ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟

قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ القُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغَهُمْ مَا تَقُولُونَ.

فَانْتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ، قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقَمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَابْنِ عَمِّهِ، قالوا: ثَلَاثٌ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قالوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حَكَمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام:٥٧]، مَا شَأْنُ الرِّجَالِ وَالْحُكْمِ؟ قُلْتُ: هذِهِ وَاحِدَةٌ.

قالوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا، لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، مَا حَلَّ سَبْيُهُمْ، وَلَا قِتَالُهُمْ.

---

(١) رواهُ النسائيُّ في كتابه "خصائصِ عليٍّ" ص (١٩٥)، وصحّحهُ العلامةُ الوادعيُّ في "الصحيحِ المسندِ ممّا ليسَ في الصحيحينِ" برقم (٦٩٤).

قُلْتُ: هذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: قالوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هذَا؟ قالوا: حَسْبُنَا هذَا.

قُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ، أَتَرْجِعُونَ؟ قالوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللهِ، أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللهُ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ، فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ، فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ، أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة:٩٥].

وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللهِ، أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى رِجَالٍ، يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ، لَحَكَمَ فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرِّجَالِ.

أَنْشَدْتُكُمْ بِاللهِ، أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، أَفْضَلُ، أَوْ فِي أَرْنَبٍ؟ قالوا: بَلَى، هذَا أَفْضَلُ. وَفِي الْمَرْأَةِ، وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [سورة النساء:٣٥]. فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ، حُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، أَفْضَلُ، مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هذِهِ؟ قالوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ؟ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ أُمُّكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا،

فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [سورة الأحزاب:٦].

فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَأْتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَخَرَجْتُ مِنْ هذِهِ؟ قالوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ، إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ، فقالَ لِعَلِيٍّ: اكْتُبْ يا عَلِيُّ: هذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، قالوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، مَا قَاتَلْنَاكَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: امْحُ يا عَلِيُّ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ: هذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ.

وَاللهِ، لَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخَرَجْتُ مِنْ هذِهِ؟ قالوا: نَعَمْ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقُتِلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، قَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ.

معركةُ النهروان -سنة ٣٨ هـ

* ذكر ابن كثير رحمه الله[1] هذه المعركة نذكر خلاصتها بتصرف يسير فقال رحمه الله:

إنَّ هؤلاءِ الجهلةَ الضُلّالَ، والأشقياءَ في الأقوالِ، والأفعالِ، اجتمعَ رأيُهمْ على الخروجِ منْ بينِ أظهرِ المسلمينَ، واجتمعَ الجميعُ بالنهروانِ، وصارتْ لهمْ شوكةٌ،

(١) «البداية والنهاية» (٧/ ٣١٨).

ومنعةٌ، وهمْ جندٌ مستقلّونَ، وفيهمْ شجاعةٌ، وعندَهمْ أنَّهمْ متقرّبونَ بذلكَ، فهمْ لا يُصطلى لهمْ بنارٍ، ولا يُطمعُ في أنْ يُؤخذَ منهمْ بثأرٍ، وباللهِ المستعانُ.

ثمَّ بلغَ عليًّا أنَّ الخوارجَ قدْ عاثوا في الأرضِ فسادًا، وسفكوا الدماءَ، وقطعوا السبلَ، واستحلّوا المحارمَ، وكانَ منْ جملةِ منْ قتلوهُ: عبدُ اللهِ بنُ خبابٍ، صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ، أسروهُ، وامرأتُهُ معهُ، وهيَ حاملٌ، فاقتادوهُ بيدِهِ، فبينما هوَ يسيرُ معهمْ، إذْ سقطتْ تمرةٌ منْ نخلةٍ، فأخذَها أحدُهمْ، فألقاها في فمِهِ، فقالَ لهُ آخرُ: بغيرِ إذنٍ، ولا ثمنٍ؟ فألقاها ذاكَ منْ فمِهِ، ومعَ هذا، قدّموا عبدَ اللهِ بنَ خبابٍ، فذبحوهُ، وجاءوا إلى امرأتِهِ، فقالتْ: إنّي امرأةٌ حبلى، ألا تتّقونَ اللهَ؟ فذبحوها، وبقروا بطنَها عنْ ولدِها.

فلما بلغَ الناسَ هذا منْ صنيعِهمْ، خافوا إنْ همْ ذهبوا إلى الشامِ، واشتغلوا بقتالِ أهلِهِ، أنْ يُخلّفَهمْ هؤلاءِ في ذراريّهمْ، وديارِهمْ بهذا الصنعِ.

فأرسلَ عليٌّ إلى الخوارجِ رسولًا منْ جهتِهِ، وهوَ الحربُ بنُ مُرّةَ العبديُّ، فقالَ: أخبرْ لي خبرَهمْ، وأعلمْ لي أمرَهمْ، واكتبْ إليّ بهِ على الجليّةِ، فلما قدمَ عليهمْ، قتلوهُ، ولمْ يُنظرُوهُ.

فلما بلغَ ذلكَ عليًّا، عزمَ على الذهابِ إليهمْ أوّلًا، قبلَ أهلِ الشامِ، فأرسلَ إليهمْ عليٌّ رضي الله عنه، أنْ يُسلّموا قتلةَ عبدِ اللهِ بنِ خبابٍ، فقالوا: كلُّنا قتلناهُ.

فجهّزَ جيشًا منْ عشرةِ آلافٍ، فقاتلَهمْ في معركةِ النهروانِ، سنةَ ٣٨ هجريّةً.ا.هـ

* **علامةُ الخوارجِ -ذو الثُديّةِ:** وكانَ منَ القتلى: ذو الثُديّةِ، يعني: في يدِهِ مثلُ الثديِ، ولهُ حلمةٌ، وسُبلةٌ، وشعرٌ كشعرِ السِنّورِ.

وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ، كما في "صحيحِ مسلمٍ": «**إنَّهُ تخرجُ فرقةٌ، على حينِ اختلافٍ بينَ المسلمينَ، تقتلُهمْ أولى الطائفتينِ بالحقِّ**».

وذكرَ في حديثٍ آخرَ، عندَ أحمدَ، وغيرِهِ: «**إنَّ فيهمْ ذا الثُديّةِ**»، فصارَ عليٌّ يبحثُ عنهُ، حتّى وجدهُ، ولما وجدهُ، سجدَ للهِ شكرًا.

* **من علاماتِ الخوارجِ -البدعةُ في العبادةِ:** وكانَ منْ ضمنِ أولئكَ الخوارجِ، أولئكَ المبتدعةِ، الذينَ أنكرَ عليهمْ ابنُ مسعودٍ، وأبو موسى الأشعريُّ، التحلّقَ، والتسبيحَ بالحصى.

قالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه لِابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ قَوْمًا، حِلَقًا جُلُوسًا، يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً.

قالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا، انْتِظَارَ رَأْيِكَ، قالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟

ثُمَّ مَضَى، وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فقالَ: مَا هذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟

قالوا: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ، قالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ! هؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ، هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ؟

قالوا: وَاللهِ، يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الخَيْرَ، قالَ: "وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ، لَنْ يُصِيبَهُ"، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «**إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، وَايْمُ اللهِ، مَا أَدْرِي، لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ!

ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فقالَ عَمْرُو بنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ، يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، مَعَ الخَوَارِجِ[1].

ما بعدَ معركةِ النهروانِ واستشهادِ عليٍّ رضي الله عنه، ومحاولةُ قتلِ معاويةَ وعمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما:

وذكرَ ابنُ كثير في «البدايةِ والنهايةِ» (١١/ ١٩ وما بعدُ) كذلك قصَّةَ مقتلِ عليٍّ رضي الله عنه، ومحاولةَ قتلِ معاويةَ وعمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، نذكرُها ملخَّصةً بتصرُّفٍ يسيرٍ:

حينَ هدأتِ الأمورُ بعدَ معركةِ النهروانِ، انتدبَ ثلاثةٌ منَ الخوارجِ، فاجتمعوا بمكّةَ، وتعاقدوا على قتلِ عليٍّ، ومعاويةَ، وعمروِ بنِ العاصِ، يتقرّبونَ إلى اللهِ بقتلِهمْ بزعمِهمْ: عبدُ الرحمنِ بنُ ملجمٍ لعليٍّ في الكوفةِ، والبركُ التميميُّ لمعاويةَ في الشامِ، وعمروُ بنُ بكرٍ التميميُّ لعمروِ بنِ العاصِ في مصرَ.

فتمكّنَ ابنُ ملجمٍ منْ قتلِ عليٍّ رضي الله عنه، وهوَ خارجٌ لصلاةِ الفجرِ، بخنجرٍ قدْ سمّهُ أسبوعًا، ونادى عليٌّ: عليكمْ بهِ، فأمسكوهُ، وقدمَ عليٌّ جعدةَ بنَ هبيرةَ بنِ أبي وهبٍ، فصلّى بالناسِ صلاةَ الفجرِ، وحُملَ عليٌّ إلى منزلِهِ، وحُملَ إليهِ عبدُ الرحمنِ بنُ ملجمٍ،

---

(١) رواهُ الدارميُّ، وهوَ في «الصحيحةِ» للعلامةِ الألبانيِّ، برقم (٢٠٠٥).

فأُوقفَ بينَ يديهِ، وهوَ مكتوفٌ -قبحهُ اللهُ- فقالَ لهُ: أيْ عدوَّ اللهِ، ألمْ أُحسنْ إليكَ؟ قالَ: بلى، ثمَّ قالَ عليٌّ: إنْ متُّ، فاقتلوهُ، وإنْ عشتُ، فأنا أعلمُ كيفَ أصنعُ بهِ.

فقالَ جُندبُ بنُ عبدِ اللهِ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنْ متَّ، نُبايعُ الحسنَ؟ فقالَ: لا آمُركمْ، ولا أنهاكمْ، أنتمْ أبصرُ.

ولمّا احتضرَ عليٌّ، جعلَ يُكثرُ منْ قولِ: «**لا إلهَ إلّا اللهُ**»، ولا يتلفّظُ بغيرِها، وقدْ قيلَ: إنَّ آخرَ ما تكلّمَ بهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨].

فلما ماتَ عليٌّ رضي الله عنه، قطعوا يديْ عبدِ الرحمنِ بنِ ملجمٍ، وسملوا عينيهِ، وهوَ ثابتٌ، فلما أرادوا قطعَ لسانِهِ، قالَ: إنّي أخافُ أنْ أعيشَ فترةً، لا أذكرُ اللهَ فيها.

حسبُنا اللهُ، ونِعمَ الوكيلُ! وهذا هوَ الضلالُ المبينُ، والعياذُ باللهِ!

يستبيحُ دمَ وليٍّ منْ أولياءِ اللهِ، مُبشّرٍ بالجنّةِ، ثمَّ يخشى أنْ تمرَّ عليهِ لحظةٌ، لا يذكرُ اللهَ فيها!

وصدقَ رسولُ اللهِ ﷺ، حيثُ قالَ: «**تحقِرونَ صلاتَكمْ إلى صلاتِهمْ، وصيامَكمْ إلى صيامِهمْ، يمرقونَ منَ الدينِ، كما يمرقُ السهمُ منَ الرميّةِ**».

وخرجَ البركُ إلى معاويةَ، فضربَهُ، ولكنّهُ لمْ يُقتلْ، وعُولجَ. والذي أرادَ عمروَ بنَ العاصِ، خرجَ إلى الصلاةِ، وكانَ عمرٌو مريضًا، فقتلَ الإمامَ، يظنُّهُ عمروَ بنَ العاصِ، وكانَ الإمامُ: خارجةَ بنَ أبي حبيبٍ، فقالَ هذا الرجلُ: أردْنا عمْرًا، وأرادَ اللهُ خارجةَ.

وقُتلَ هؤلاءِ الثلاثة ا.هـ

خلافةُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ

بعدَ مقتلِ عليٍّ رضي الله عنه، بايعَ أهلُ الكوفةِ الحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنه، وخرجَ الحسنُ إلى الشامِ؛ لأنّهمْ لمْ ينزلوا على طاعةِ عليٍّ رضي الله عنه، وكانَ لا يُحبُّ القتالَ.

وقدْ روى الإمامُ البخاريُّ رحمه الله (٢٧٠٤) ما حصلَ بعدَ ذلكَ، فقالَ: حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدّثنا سفيانُ، عن أبي موسى، قالَ: سمعتُ الحسنَ -يعني البصري- يقولُ: استقبلَ واللهِ الحسنُ بنُ عليٍّ معاويةَ، بكتائبَ أمثالِ الجبالِ، فقالَ عمروُ بنُ العاصِ: إنّي لأرى كتائبَ لا تُولي، حتّى تقتلَ أقرانَها، فقالَ لهُ معاويةُ -وكانَ واللهِ خيرَ الرجلينِ: أيْ عمروُ، إنْ قتلَ هؤلاءِ هؤلاءِ، وهؤلاءِ هؤلاءِ، فمنْ لي بأمورِ الناسِ؟ منْ لي بنسائِهمْ؟ منْ لي بضيعتِهمْ؟ فبعثَ إليهِ رجلينِ منْ قريشٍ، منْ بني عبدِ شمسٍ: عبدُ الرحمنِ بنُ سمرةَ، وعبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ كريزٍ، فقالَ: اذهبا إلى هذا الرجلِ، فاعرضا عليهِ، وقولا لهُ، واطلبا إليهِ.

فأتياهُ، فدخلا عليهِ، فتكلّما، وقالا لهُ، فطلبا إليهِ، فقالَ لهما الحسنُ بنُ عليٍّ: إنّا بنو عبدِ المطلبِ، قدْ أصبْنا منْ هذا المالِ، وإنَّ هذهِ الأمّةَ قدْ عاثتْ في دمائِها.

قالا: فإنّهُ يعرضُ عليكَ كذا، وكذا، ويطلبُ إليكَ، ويسألُكَ، قالَ: فمنْ لي بهذا؟ قالا: نحنُ لكَ بهِ، فما سألهُما شيئًا، إلّا قالا: نحنُ لكَ بهِ.

فصالحهُ، فقالَ الحسنُ -أي البصري-: ولقدْ سمعتُ أبا بكرةَ يقولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المنبرِ، والحسنُ بنُ عليٍّ إلى جنبِهِ، وهوَ يُقبلُ على الناسِ مرّةً، وعليهِ

أخرى، ويقولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». اهـ.

فتنازلَ الحسنُ رضي الله عنه عنِ الخلافةِ لمعاويةَ رضي الله عنه، سدًّا للفتنةِ، وحقنًا للدماءِ، وكانتْ تلكَ فضيلةً عظيمةً للحسنِ، وحقنَ اللهُ بها دماءَ المسلمينَ، وسُمّي ذلكَ العامُ: عامَ الجماعةِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله[1]: **وفي هذه القصةِ من الفوائدِ**: علمٌ من أعلامِ النبوَّةِ، ومنقبةٌ للحسنِ بنِ عليٍّ، فإنَّهُ تركَ الملكَ لا لقلَّةٍ، ولا لذلَّةٍ، ولا لعلَّةٍ، بل لرغبتِه فيما عندَ اللهِ؛ لمَّا رآهُ من حقنِ دماءِ المسلمينَ، فراعى أمرَ الدينِ ومصلحةَ الأمةِ. اهـ.

وبنهايةِ خلافةِ الحسنِ، انتهتِ الخلافةُ التي على منهاجِ النبوّةِ، ثلاثينَ سنةً.

(١) «فتحِ الباري» (١٣/ ٦٦).

خلافةُ معاويةَ رضي الله عنه

استمرّتْ خلافةُ معاويةَ منْ سنةِ ٤١ هـ إلى سنةِ ٦٠ هـ، واجتمعتْ كلمةُ المسلمينَ، وتوجّهوا لقتالِ الكفّارِ، وعادتِ الفتوحاتُ، فغزا القسطنطينيّةَ، وبنى القيروانَ، وتحوّلتِ الخلافةُ إلى الملكِ.

وفاةُ الحسنِ رضي الله عنه

تُوفِيَ في خلافةِ معاويةَ، سنةَ ٤٩ هـ، وقيلَ: إنَّ معاويةَ رضي الله عنه هوَ الذي سمَّهُ، وقيلَ: يزيدُ بنُ معاويةَ، وقيلَ: زوجتُهُ هيَ التي دسّتْ لهُ السُّمَّ. وكلُّها أقوالٌ غيرُ صحيحةٍ.

قال ابنُ كثيرٍ رحمه الله[1]: وروى بعضُهم أنَّ يزيدَ بنَ معاويةَ بعثَ إلى جعدةَ بنتِ الأشعثِ: أنْ سُمِّي الحسنَ وأنا أتزوَّجُكِ بعدَهُ. ففعلتْ، فلمَّا ماتَ الحسنُ بعثتْ إليه، فقال: إنَّا واللهِ لم نرضَكِ للحسنِ، أفنرضاكِ لأنفسِنا؟ وعندي أنَّ هذا ليس بصحيحٍ، وعدمُ صحَّتِه عن أبيه معاويةَ بطريقِ الأولى والأحرى. اهـ.

وقال ابنُ العربيِّ رحمه الله[2]: فإن قيل: قد دسَّ -يعني معاويةَ- على الحسنِ مَن سمَّهُ، قلنا: هذا محالٌ من وجهين:

---

(١) «البداية والنهاية» -ت التركي (١١/ ٢٠٨).

(٢) «العواصمِ من القواصمِ» -ط دار الجيل ص (٢٢٠).

أحدُهما: أنَّهُ ما كان ليتَّقي من الحسنِ بأسًا، وقد سلَّمَ الأمرَ.

الثاني: أنَّهُ أمرٌ مغيَّبٌ لا يعلمُهُ إلَّا اللهُ، فكيفَ تحملونه -بغيرِ بيِّنةٍ- على أحدٍ من خلقِه، في زمانٍ متباعدٍ لم تثقوا فيه بنقلِ ناقلٍ، بأيدي قومٍ ذوي أهواءٍ، وفي حالِ فتنةٍ وعصبيَّةٍ، ينسبُ كلُّ واحدٍ إلى صاحبِه ما لا ينبغي، فلا يُقبلُ منها إلَّا الصافي، ولا يُسمعُ فيها إلَّا من العدلِ الصَّميمِ. اهـ.

قصةُ مقتلِ الحسينِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما

في سنةِ ٥٦ هـ، أمرَ معاويةُ الناسَ أنْ يُبايعوا ليزيدَ بنِ معاويةَ، وقدْ أنكرَ أهلُ السنةِ طريقةَ هذهِ البيعةِ، حيثُ خرجتْ عنِ الشورى، إلى تولّي الحكمِ بالوراثةِ، وقدْ كانَ هناكَ منْ هوَ أولى منْ يزيدَ بالخلافةِ، كابنِ عمرَ، وابنِ الزبيرِ، والحسينِ، وابنِ عباسٍ، وغيرِهمْ، ولكنّهمْ قالوا: البيعةُ صحيحةٌ.

أمّا وجهةُ نظرِ المبتدعةِ، فإنّهمْ لا يعيبونَ بيعةَ يزيدَ بذاتِها، وإنّما يعيبونَ كلَّ بيعةٍ لا تكونُ لعليٍّ رضي الله عنه، وأولادِهِ.

خيانةُ أهلِ الكوفةِ لمسلمِ بنِ عقيلٍ رضي الله عنه

ولمّا بُويعَ ليزيدَ، رفضَ الحسينُ، وابنُ الزبيرِ، البيعةَ لهُ، وهربا إلى مكّةَ، فراسلَ أهلُ العراقِ الحسينَ، لمّا علموا بذلكَ؛ ليُبايعوهُ، وقدْ تكاثرتِ الكتبُ عليهِ، فأرسلَ ابنَ عمِّهِ مسلمَ بنَ عقيلٍ، يتقصّى الأمورَ، فاجتمعَ بالناسِ، ودعاهمْ لبيعةِ الحسينِ، فأظهروا لهُ الموافقةَ، ووعدوهُ بالنصرةِ، والبيعةِ، وهوَ لا يعلمُ مكرَ أهلِ الكوفةِ، وخداعَهمْ.

وكانَ النعمانُ بنُ بشيرٍ واليًا على الكوفةِ، منْ قبلِ معاويةَ، فسكتَ عنْ ذلكَ، وبلغَ ذلكَ يزيدَ، فعزلهُ، وأرسلَ عبيدَ اللهِ بنَ زيادٍ أميرًا على الكوفةِ، وكانَ أميرًا على البصرةِ، فضمَّ إليهِ الكوفةَ.

ثمَّ أرسلَ مسلمُ بنُ عقيلٍ إلى الحسينِ أنْ أقدِمْ.

حينها، أرسلَ عبيدُ اللهِ بنُ زيادٍ، وكانَ يُريدُ مسلمَ بنَ عقيلٍ، فقامَ مسلمٌ، وحاصرَ عبيدَ اللهِ، ومعهُ أربعةُ آلافٍ منْ أهلِ الكوفةِ.

وكانَ معَ عبيدِ اللهِ أشرافُ الناسِ، فقالَ لهمْ: "خذّلوا الناسَ عنْ مسلمِ بنِ عقيلٍ"، ووعدَهمْ بالعطايا، وخوّفهمْ بجيشِ الشامِ، فخذلوهُ، فلمْ يبقَ معهُ إلّا ثلاثونَ رجلًا، منَ الأربعةِ آلافِ.

استشهادُ الحسينِ رضي الله عنه

أمسكَ عبيدُ اللهِ بنُ زيادٍ بمسلمِ بنِ عقيلٍ، فلما أرادَ قتلَهُ، قالَ: دعني أُوصي، فأوصى عمرَ بنَ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، وقالَ لهُ: أرسلْ إلى الحسينِ، فليرجعْ، وإنَّ أهلَ الكوفةِ قدْ خدعوهُ.

ثمَّ قُتِلَ مسلمُ بنُ عقيلٍ.

وكانَ الحسينُ قدْ خرجَ، وقدْ عارضَهُ الصحابةُ في خروجِهِ، ونصحوهُ، وحاولَ منعهُ: ابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ، وابنُ الزبيرِ، وأخوهُ ابنُ الحنفيّةِ، وأبو سعيدٍ.

فلما أبى، قالَ لهُ ابنُ عمرَ: "أستودعُكَ اللهَ منْ قتيلٍ"، وقالَ لهُ ابنُ الزبيرِ: تذهبُ إلى قومٍ، قتلوا أباكَ، وطعنوا أخاكَ؟ فرفضَ.

فلما بلغَهُ مقتلُ مسلمِ بنِ عقيلٍ، همَّ أنْ يرجعَ، فخالفَهُ أولادُ مسلمِ بنِ عقيلٍ، وقالوا: لا نرجعُ، حتّى نأخذَ بثأرِ أبينا.

وهكذا الفتنُ، نسألُ اللهَ السلامةَ، والعافيةَ، يجرُّ بعضُها بعضًا.

فوصلَ الحسينُ إلى كربلاءَ، فسألَ عنها، فقالوا: كربلاء، فقالَ: اللهُ المستعانُ، كربٌ، وبلاءٌ.

وجاءَ عمرُ بنُ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ بجيشٍ، فقالَ لهُ الحسينُ: أُخيّركَ بينَ ثلاثةِ أشياءَ: أنْ تدعَني أرجعَ، والثاني: أذهبَ إلى ثغرٍ منْ ثغورِ المسلمينَ، أوْ الثالث: أذهبَ إلى يزيدَ في الشامِ، وأضعَ يدي في يدِهِ.

فأرسلوا إلى عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ، فوافقَ على أيٍّ واحدةٍ يختارُها الحسينُ.

وهنا يأتي دورُ بطانةِ السوءِ والشرِّ، الذينَ لا يعيشونَ إلّا إذا احتدمتِ الفتنُ، والحروبُ بينَ المسلمينَ.

فكانَ عندَ عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ، رجلٌ يُقالُ لهُ: شمرُ بنُ ذي الجوشنِ، وكانَ منَ المقرّبينَ، فقالَ: لا واللهِ، حتّى ينزلَ على حكمِكَ.

فاغترَّ عبيدُ اللهِ بقولِهِ، فأمرَهُ أنْ يذهبَ، ويأمرَ الحسينَ بأنْ ينزلَ على حكمِ عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ، فرفضَ الحسينُ.

وكانَ معهُ اثنانِ، وسبعونَ فارسًا، أكثرُهمْ منْ إخوانِهِ، وأقاربِهِ، وجيشُ الكوفةِ خمسةُ آلافٍ.

فحصلَ القتالُ بينهمْ، وقُتِلَ كلُّ منْ كانَ معَ الحسينِ، وقُتِلَ الحسينُ ﵁ ظلمًا، ثمَّ حُمِلَ رأسُهُ إلى عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ، وكانَ هوَ الذي أمرَ بقتلِهِ.

ولكنْ سنّةُ اللهِ جاريةٌ في عقوبةِ الظالمينَ، وأنَّ الجزاءَ منْ جنسِ العملِ، فلمْ يلبثْ عبيدُ اللهِ بنُ زيادٍ، أنْ قتلهُ المختارُ بنُ أبي عبيدٍ، انتقامًا للحسينِ، وحُمِلَ رأسَهُ إليهِ.

وقدْ جاءَ عندَ الترمذيِّ، بسندٍ يصحّحهُ العلامةُ الألبانيُّ، أنَّهُ لمّا جيءَ برأسِ عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ، وأصحابِهِ في رحبةٍ، ووُضعتْ في رحبةِ المسجدِ، جاءتْ حيّةٌ تتخلّلُ الرؤوسَ، حتّى دخلتْ في منخرِ عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ، ثمَّ خرجتْ، فذهبتْ حتّى تغيّبتْ، ثمَّ قالوا: قدْ جاءتْ، قدْ جاءتْ، ففعلتْ ذلكَ مرّتينِ، أوْ ثلاثًا.

والجزاءُ منْ جنسِ العملِ.

* **ومنَ العجيبِ**، أنَّ ممّنْ قُتِلَ في الدفاعِ عنِ الحسينِ: أبو بكرِ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعثمانُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأبو بكرِ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ، ولا تجدُ لهُمْ ذكرًا عندَ الشيعةِ، عندما يذكرونَ مقتلَ الحسينِ.

* راجع لمقتل الحسين رضي الله عنه: "منهاج السنة" لشيخ الإسلام (٤/ ٤٧٢)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (٩/ ٢٤٢ وما بعد).

اختلافُ الناسِ في مقتلِ الحسينِ ﵁

- **النواصبُ**: قالوا: (قُتِلَ بحقٍّ، فهوَ خارجيٌّ)، وهذا كذبٌ؛ فإنَّهُ أرادَ الرجوعَ، ولمْ يُمَكَّنْ منْ ذلكَ، وهوَ وأخوهُ سيدا شبابِ الجنّةِ.
- **الرافضةُ**: قالوا: (هوَ الإمامُ الذي تجبُ طاعتُهُ، وكانَ يجبُ أنْ يُسلّمَ الأمرَ إليهِ).

• **أهلُ السنةِ:** قالوا: (قُتلَ مظلومًا، ولمْ يكنْ متولّيًا للأمرِ، ولا قُتلَ خارجيًّا، بلْ قُتلَ مظلومًا، شهيدًا)، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»، وقدْ أرادَ الرجوعَ، فلمْ يُمكنْ منْ ذلكَ.

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله[1]: **وصار الناسُ في قتلِ الحسين** رضي الله عنه **ثلاثةَ أصنافٍ: طرفينِ ووسطًا. أحدُ الطرفينِ يقولُ:** إنَّهُ قُتل بحقٍّ؛ فإنَّهُ أراد أن يشقَّ عصا المسلمينَ ويفرِّقَ الجماعةَ.

وقد ثبتَ في الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيْدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوْهُ**». قالوا: والحسينُ جاء وأمرُ المسلمينَ على رجلٍ واحدٍ، فأراد أن يفرِّقَ جماعتَهم.

وقال بعضُ هؤلاءِ: هو أوَّلُ خارجٍ خرجَ في الإسلامِ على ولاةِ الأمرِ.

والطرفُ الآخرُ قالوا: بل كان هو الإمامَ الواجبَ طاعتَهُ، الذي لا ينفذُ أمرٌ من أمورِ الإيمانِ إلا به، ولا تُصلَّى جماعةٌ ولا جمعةٌ إلا خلفَ من يولِّيه، ولا يُجاهدُ عدوٌّ إلا بإذنِه، ونحوَ ذلك.

وأمَّا الوسطُ فهم أهلُ السنةِ، الذين لا يقولونَ لا هذا ولا هذا، بل يقولونَ: قُتل مظلومًا شهيدًا، ولم يكن متولِّيًا لأمرِ الأمةِ. والحديثُ المذكورُ لا يتناولُهُ؛ فإنَّهُ لمَّا بلغهُ ما فُعل بابنِ عمِّه مسلمِ بنِ عقيلٍ تركَ طلبَ الأمرِ، وطلبَ أن يذهبَ إلى يزيدَ ابنِ عمِّه،

---

(١) «منهاجِ السنةِ النبوية» (٤/ ٥٥٣).

أو إلى الثغرِ، أو إلى بلدِه، فلم يُمكنوهُ، وطلبوا منهُ أن يستأسرَ لهم، وهذا لم يكن واجبًا عليه. اهـ.

السؤالُ: هل كان ليزيدَ بنِ معاويةَ يدٌ في قتلِ الحسين؟ وما صحَّةُ الرواياتِ في أنَّهُ أهانَ نساءَ الحسينِ وأهلَهُ؟

الجوابُ: لم يكنْ ليزيدَ بنِ معاويةَ في قتلِ الحسينِ يدٌ، بل إنَّ الحسينَ كان قد عرضَ بالذهابِ إليه. والرواياتُ التي فيها أنَّهُ أهانَ أهلَ بيتِه وأخذَهنَّ إلى الشامِ سبايا، كلُّها كذبٌ.

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله[1]: والذي نقلهُ غيرُ واحدٍ أنَّ يزيدَ لم يأمرْ بقتلِ الحسينِ، ولا كان له غرضٌ في ذلك، بل كان يختارُ أن يكرمَهُ ويعظِّمَهُ، كما أمرهُ بذلك معاويةُ رضي الله عنه...

وأنَّ خبرَ قتلِهِ لمَّا بلغَ يزيدَ وأهلَهُ ساءَهُم ذلك، وبكوا على قتلِهِ، وقال يزيدُ: لعنَ اللهُ ابنَ مرجانةَ -يعني عبيدَ اللهِ بنَ زيادٍ-، أمَا واللهِ لو كان بينهُ وبين الحسينِ رحمٌ لما قتلهُ...

وأنَّهُ جهَّز أهلَهُ بأحسنِ الجهازِ وأرسلهم إلى المدينةِ، لكنَّهُ مع ذلك ما انتصرَ للحسينِ، ولا أمرَ بقتلِ قاتلِهِ، ولا أخذَ بثأرِهِ.

* وأمَّا ما ذُكرَ من سبي نسائِه وذراريه، والدورانِ بهم في البلادِ، وحملِهم على الجمالِ بغيرِ أقتابٍ، فهذا كذبٌ وباطلٌ؛ فما سبى المسلمون -ولله الحمدُ- هاشميةً قط، ولا استحلَّت أمةُ محمدٍ ﷺ سبيَ بني هاشمٍ قط.

---

(١) «منهاجِ السنةِ النبوية» (٤/ ٥٥٧).

ولكن أهلَ الهوى والجهلِ يكذبون كثيرًا... وهذا كلُّه كذبٌ؛ فإنَّ الحجَّاجَ لم يقتلْ من بني هاشمٍ أحدًا قط، مع كثرةِ قتلهِ لغيرِهم. اهـ.

تنبيهٌ مهمٌّ جدًّا

حصلَ في هذا البابِ، منَ الرواياتِ المكذوبةِ، الكثيرُ والكثيرُ منَ القصصِ التي مدارُها على الكذّابينَ، والتي لا خطامَ لها ولا زمامَ، وإنّما استُغلتْ لأغراضٍ سيّئةٍ على دينِ اللهِ، ولأهدافٍ سياسيّةٍ منَ الرافضةِ وغيرِهمْ، نسألُ اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله[1]: والذين نقلوا مصرعَ الحسينِ رضي الله عنه زادُوا أشياءَ من الكذبِ، كما زادوا في قتلِ عثمان، وكما زادوا فيما يُرادُ تعظيمُهُ من الحوادثِ، وكما زادوا في المغازي والفتوحاتِ وغيرِ ذلك.

والمصنِّفونَ في أخبارِ قتلِ الحسينِ منهم من هو من أهلِ العلمِ، كالبغويِّ وابنِ أبي الدنيا وغيرِهما، ومع ذلك فيما يروونَ آثارٌ منقطعةٌ وأمورٌ باطلةٌ.

وأمَّا ما يرويهِ المصنِّفونَ في المصرعِ بلا إسنادٍ، فالكذبُ فيه كثيرٌ. اهـ.

ثمَّ أصبحَ ذلكَ التاريخُ، موعدًا لهمْ؛ لشقِّ الجيوبِ، واللطمِ، والضربِ، وغيرها منَ المخالفاتِ، وإقامةِ الحُسينيّاتِ، وهيَ الأماكنُ التي أُعدّتْ لمثلِ ذلكَ.

وتاللهِ، إنَّ الحسينَ رضي الله عنه، لبريءٌ منْ ذلكَ، ولا يرضاهُ، فمنْ يلطمونَ وجوهَهمْ، ويضربونَ أجسامَهمْ بالسلاسلِ، ويتباكونَ عليهِ، همْ الذينَ خدعوهُ، وقتلوهُ.

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٥٦).

وقفةٌ أخيرةٌ

قتلُ الحسينِ جريمةٌ عظيمةٌ، ولكنْ ليستْ بأعظمَ منْ قتلِ الأنبياءِ، فقدْ قُتلَ أنبياءُ كثيرونَ، فالواجبُ: الصبرُ على المصائبِ، بدونِ هذهِ البدعِ.

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله[1]: وأمَّا مقتلُ الحسين رضي الله عنه، فلا ريبَ أنَّهُ قُتل مظلومًا شهيدًا، كما قُتل أشباهُهُ من المظلومينَ الشهداءِ.

وقتلُ الحسينِ معصيةٌ للهِ ورسولِه ممَّن قتلهُ أو أعانَ على قتلهِ أو رضيَ بذلك، وهو مصيبةٌ أُصيبَ بها المسلمونَ من أهلِه وغيرِ أهلِه، وهو في حقِّه شهادةٌ له، ورفعُ درجةٍ، وعلوُّ منزلةٍ؛ فإنَّهُ وأخاهُ سبقت لهما من اللهِ السعادةُ التي لا تُنالُ إلا بنوعٍ من البلاءِ، ولم يكن لهما من السوابقِ ما لأهلِ بيتِهما، فإنَّهما تربَّيا في حجرِ الإسلامِ، في عزٍّ وأمانٍ، فمات هذا مسمومًا، وهذا مقتولًا، لينالا بذلك منازلَ السعداءِ وعيشَ الشهداءِ.

وليس ما وقعَ من ذلك بأعظمَ من قتلِ الأنبياءِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد أخبرَ أنَّ بني إسرائيلَ كانوا يقتلونَ النبيينَ بغيرِ حقٍّ. وقتلُ النبيِّ أعظمُ ذنبًا ومصيبةً، وكذلك قتلُ عليٍّ رضي الله عنه أعظمُ ذنبًا ومصيبةً، وكذلك قتلُ عثمان رضي الله عنه أعظمُ ذنبًا ومصيبةً.

إذا كان كذلك، فالواجبُ عندَ المصائبِ الصبرُ والاسترجاعُ، كما يحبُّهُ اللهُ ورسولُهُ.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٥٥-١٥٦].

---

(١) «منهاجِ السنةِ النبوية» (٤/ ٥٥٠).

خاتمة

آثرتُ أن أقفَ عند هذا الحدِّ من التاريخِ لأمورٍ، منها: تعقيدُ الأحداثِ بعد ذلك، وانتشارُ الفتنِ أكثرَ وأكثرَ، مع صعوبةِ التحري في الوقائعِ والأحداثِ.

ورأيتُ أنَّ القدرَ الذي قد تضمَّنهُ هذا الكتابُ وتلك الحقبةُ هو أكثرُ ما تدورُ عليه شبهاتُ المرجفينَ والطاعنينَ في الصحابةِ والرعيلِ الأوَّل.

وكذلك حرصًا على عدمِ التطويلِ؛ فإنَّ التطويلَ قد يُملُّ، وما قلَّ وكفى خيرٌ ممَّا كثرَ وألهى.

وحسبي أن يخرجَ القارئُ والدارسُ لهذا الكتابِ بفكرةٍ عامَّةٍ عن تلك الحقبةِ، وما جرى فيها على وجهِها الصحيحِ، الذي يضمنُ للمسلمِ سلامةَ معتقدِه، وخصوصًا في أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وردَّ الشبهاتِ التي تُثارُ ضدَّهم.

والحمدُ للهِ على تمامِ نعمِه وجزيلِ فضلِه، ونسألُهُ الثباتَ على دينِه، ومرافقةَ نبيِّه وأصحابِه في أعلى جناتِ الخلدِ، إنَّهُ أعظمُ مسؤولٍ.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِه تسليمًا كثيرًا.

تمَّ الفراغُ منهُ ومراجعتُهُ بحمدِ اللهِ تعالى في غُرَّةِ شهرِ اللهِ الحرامِ ذي الحجَّةِ من عامِ السابع والأربعين بعد الأربعمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم

١ / ١٢ / ١٤٤٧ هـ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهرس

المقدمة ٣

السؤالُ: على ماذا نعتمدُ في معرفتِنا لما حدثَ بعد موتِ النبيِّ ﷺ من الأحداثِ؟ ١٠

ماذا حدثَ بعد موتِ النبيِّ ﷺ؟ وماذا حدثَ في سقيفةِ بني ساعدةَ؟ ١١

موقفُ الصحابةِ بعد موتِ رسولِ اللهِ ﷺ ١١

موقفُ عمرَ رضي الله عنه ١٢

موقفُ أبي بكرٍ رضي الله عنه ١٢

السؤالُ: ما الحاملُ لعمرَ رضي الله عنه لأنْ يقولَ مقالتَهُ تلك: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يمتْ، وليبعثَنَّهُ اللهُ، فليقطعنَّ أيديَ رجالٍ وأرجلَهم؟ ١٣

خبرُ السقيفةِ وبيعةُ أبي بكرٍ الصدّيقِ رضي الله عنه ١٥

السؤالُ: متى ذكرَ عمرُ هذهِ القصةَ، وما مناسبتُها؟ ١٨

السؤالُ: ما الحاملُ لحُبابِ بنِ المنذرِ والأنصارِ أنْ يقولوا: منّا أميرٌ، ومنكمْ أميرٌ؟ هلْ ذلكَ طمعٌ في الإمارةِ؟ وهلْ ذلكَ افتئاتٌ على خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه؟ ٢٠

السؤالُ: ما معنى قولِ خطيبِ الأنصارِ للمهاجرينَ: «**وأنتمْ رهطٌ**»؟ ومنْ هوَ هذا الخطيبُ؟ ٢١

السؤالُ: لماذا أسرعَ أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما بالذهابِ إلى سقيفةِ بني ساعدةَ، حيثُ يجتمعُ الأنصارُ؟ ٢٢

السؤالُ: ما معنى (قتلتمْ سعدَ بنَ عبادةَ)؟ ولماذا قالَ عمرُ: قتلهُ اللهُ؟ ٢٢

السؤالُ: ما هوَ عذرُ سعدَ بنِ عبادةَ رضي الله عنه في تخلّفِهِ عنْ بيعةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه؟ ٢٣

السؤالُ: ما مناسبةُ إيرادِ عمرَ قصةَ الرجمِ والزجرِ عنِ الرغبةِ عنِ الآباءِ، للقصةِ التي خطبَ بسببِها، وهيَ قولُ القائلِ: لو ماتَ عمرُ لبايعتُ فلانًا؟ ٢٣

السؤالُ: ما معنى قولِ عمرَ رضي الله عنه: إنَّ بيعةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه كانتْ فلتةً فتمّتْ، ووقى اللهُ شرَّها؟ وهلْ يُعدُّ هذا طعنًا في خلافةِ أبي بكرٍ؟ ٢٤

السؤالُ: على منْ كانَ عمرُ رضي الله عنه يردُّ بقولِهُ: "فلا يغترّنَّ امرؤٌ أنْ يقولَ: إنّما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً، وتمّتْ، ألا وإنّها قدْ كانتْ كذلكَ"؟ وما معنى قولِهُ: "تغرّةً أنْ يُقتلا"؟ ...٢٦

السؤالُ: ما حالُ حديثِ **«الأئمّةُ منْ قريشٍ»**؟ ٢٧

السؤالُ: هلْ كانتْ خلافةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه نصًّا أوْ تعريضًا؟ ٢٨

السؤالُ: هلْ بايعَ عليٌّ رضي الله عنه أبا بكرٍ رضي الله عنه منْ أوّلِ الأمرِ؟ ٣٢

تنبيهٌ: ٣٩

السؤالُ: ما حكمُ القولِ بأنَّ عليًّا بايعَ ظاهرًا، وخالفَهُ باطنًا؟ ٤٠

الأوّلُ: ما هوَ عذرُ عليٍّ رضي الله عنه في تخلّفِهِ عنِ البيعةِ؟ ٤١

الثانيْ: هلْ تَأخُّرُ عليٍّ عنِ البيعةِ يُقدحُ في عليٍّ رضي الله عنه؟ ٤١

الثالثُ: هلْ تَأَخُّرُ عليٍّ عنِ البيعةِ يُقدحُ في بيعةِ أبي بكرٍ رضي الله عنهم؟ ٤٢

الرابعُ: ما هوَ عذرُ أبي بكرٍ في عدمِ مشاورةِ عليٍّ ومنْ معهُ؟ ٤٢

بعضُ فضائلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه ٤٥

بعضُ الأحداثِ التي وقعتْ في خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه ٥٠
مطالبةُ فاطمةَ ﵂ بميراثِها منْ رسولِ اللهِ ﷺ ٥٠
السؤال: ما السببُ في أنَّ فاطمةَ ﵂ دُفنتْ ليلاً؟ وهلْ أُعلمَ أبو بكرٍ بموتِها؟ ٦٦
السؤال: اذكرْ ما يدلُّ على أنَّهُ لمْ يكنْ بينَ الصحابةِ وآلِ البيتِ خلافٌ، ولا كرهٌ، ولا تباغضٌ؟ ٦٨
أَمثلةٌ مِنْ ثناءِ الصحابةِ على قرابةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٦٩
أمثلةٌ منْ ثناءِ عليٍّ ﵁ على الشيخينِ أبي بكرٍ، وعمرَ ﵄ ٧١
أقوال العلماء في فضل عليٍّ وآلِ البيت، وبيان موقف أهل السنة من ذلك ٧٣
المصاهرةُ بينَ الخلفاءِ الراشدينَ، وبينَ النبيِّ ﷺ وآلِ البيتِ ٧٦
منْ أقوى ما يُدفعُ بهِ باطلُ المزوّرينَ، والكاذبينَ على الصحابةِ، وعلى أهلِ البيتِ، الزاعمينَ بوجودِ البغضاءِ، والكراهيةِ بينهمْ: ٧٦
عددُ أولادِ عليٍّ ﵁: (١٥) منَ الذكورِ، و(١٨) منَ الإناثِ ٧٦
قتالُ أهلِ الردّةِ ٧٩
السؤالُ: كم أقسامُ أهلِ الردةِ؟ وما هو القسمُ الذي وقعت لعمرَ فيه الشبهةُ وراجعَ فيه أبا بكرٍ ﵄؟ ٨٠
السؤالُ: بماذا استدلَّ عمرُ ﵁؟ وبماذا استدلَّ أبو بكرٍ في هذه المسألةِ ﵁؟ ٨٢
السؤالُ: لماذا لم يحتجْ أبو بكرٍ على عمرَ بحديثِ ابنِ عمرَ الذي فيه ذكرُ الزكاةِ؟ ٨٣
السؤالُ: ما هو خلاصةُ الكلامِ في المرتدِّينَ، هل تُسبى ذراريهم ونساؤهم؟ ٨٦

قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع مالك بن نويرة ٩١
وفاة أبي بكر رضي الله عنه ٩٣
خلافةُ الفاروقِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه ٩٥
بعضُ مناقبِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه ٩٧
استشهادُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه ١٠٠
وصيّةُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه قبلَ وفاتِهِ، ودفنُهُ، واختيارُ الخليفةِ بعدَهُ ١٠٤
كيفية اختيار الخليفة بعد عمر رضي الله عنه ١٠٥
خلافةُ عثمانَ بنِ عفّانَ رضي الله عنه ١٠٧
مدّةُ خلافةِ عثمانَ رضي الله عنه ١٠٨
ذكرُ بعضِ فضائلِ عثمانَ رضي الله عنه ١٠٩
فتنةُ الخوارجِ، ومقتلُ عثمانَ رضي الله عنه ١١١
منْ أعظمِ أسبابِ الفتنةِ التي وقعتْ بينَ الصحابةِ عبدُ اللهِ بنُ سبأٍ اليهوديُّ ١١١
سؤالٌ: إلى ماذا انتهى أمرُ السبئيَّةِ في عهدِ عليٍّ رضي الله عنه؟ ١١٣
السؤالُ: اذكرِ المآخذَ التي أخذها الخوارجُ على عثمانَ رضي الله عنه، مع الردِّ عليها وبيانِ بطلانِها باختصارٍ؟ ١١٤
الرد العام: ١١٤
الرد التفصيلي ١١٥
قصةُ مقتلِ عثمانَ رضي الله عنه ١٣٧
اللحظاتُ الأخيرةُ من حياةِ عثمانَ رضي الله عنه ١٣٩

رؤيا الشهادةِ، ووقوعُها ١٤٠
تنبيهٌ مهمٌّ ١٤١
قصةٌ عجيبةٌ، وعبرةٌ، وعظةٌ ١٤٣
السؤالُ: قدْ يقولُ قائلٌ: لماذا لمْ يُدافعِ الصحابةُ هؤلاءِ البغاةَ؟ ١٤٣
خلافةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه ١٤٥
من فضائلِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ ١٤٥
الأحداثُ في خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه ١٤٩
أصلُ الخلافِ الذي بينَ عليٍّ، ومعاويةَ، وطلحةَ، والزبيرِ ١٤٩
السؤالُ: لماذا كانَ عليٌّ يرى تأخيرَ قتلِ قتلةِ عثمانَ؟ ١٥٠
السؤالُ: لماذا خرجت عائشةُ ﷺ إلى البصرةِ؟ هل كانت لا ترى طاعةَ عليٍّ ﷺ؟
..... ١٥٠
وقعةُ الجملِ في خلافةِ عليٍّ ﷺ سنة ٣٦ هـ ١٥٢
السؤال: مَا صِحةُ هذَا الحديثِ، ومَا المرادُ منهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنِسَائِهِ: «لَيْتَ شِعْرِي أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الأَدْبَبِ تَخْرُجُ فَيَنْبَحُهَا كِلابُ حَوْأَبٍ، فَيُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَتْلًا كَثِيرًا ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ». ١٥٢
مقتلُ طلحةَ، والزبيرِ ﷺ ١٥٧
السؤالُ: لماذا لم يقتلْ عليٌّ ﷺ ابنَ جرموزَ قاتلَ الزبيرِ؟ ١٥٨
وقعةُ صفّينَ -سنةَ ٣٧ هجريّةً ١٥٨

السؤال: كيفَ الجوابُ عنْ حديثِ «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ» وَما مَعنى الْبَاغية؟ وَهلْ تُكَفَّرُ أَو تُفَسقُ بِذلكَ؟ وَكيفَ يَدعوْنَه إِلى النَّارِ وَفيهِم صَحَابَةٌ؟ ١٥٩

السؤالُ: هلْ كانَ معاويةُ رضي الله عنه يُنازعُ عليًا رضي الله عنه مِنْ أجلِ الخِلافةِ؟ ١٦١

السؤالُ: اذكرْ بعضَ النقولاتِ المُهمةِ التيْ تُبينُ موقفَ أهلِ السنةِ منْ تلكَ الأحداثِ التي وقعتْ بينَ الصحابةِ؟ ١٦٢

التحكيمُ بعدَ صفّينَ ١٦٦

قصةُ التحكيم المشهورةُ في كتب التواريخ ١٦٦

حقيقةُ ما دارَ بينَ أبي موسى الأشعريِّ وعمرو بنِ العاصِ بعدَ وقعةِ صفِّين ١٦٨

مناقبُ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه ١٧٠

مناقبُ أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه ١٧٢

خروجُ الخوارجِ على عليٍّ رضي الله عنه ١٧٣

مناظرةُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما للخوارجِ (الحروريّةِ) ١٧٤

معركةُ النهروان -سنة ٣٨ هـ ١٧٦

ما بعدَ معركةِ النهروانِ واستشهادِ عليٍّ رضي الله عنه، ومحاولةُ قتلِ معاويةَ وعمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهم: ١٧٩

خلافةُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ ١٨١

خلافةُ معاويةَ رضي الله عنه ١٨٣

وفاةُ الحسنِ رضي الله عنه ١٨٣
قصةُ مقتلِ الحسينِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما ١٨٤
خيانةُ أهلِ الكوفةِ لمسلمِ بنِ عقيلٍ رضي الله عنه ١٨٤
استشهادُ الحسينِ رضي الله عنه ١٨٥
اختلافُ الناسِ في مقتلِ الحسينِ رضي الله عنه ١٨٧
السؤالُ: هل كان ليزيدَ بنِ معاويةَ يدٌ في قتلِ الحسين؟ وما صحَّةُ الرواياتِ في أنَّهُ أهانَ نساءَ الحسينِ وأهلَهُ؟ ١٨٩
تنبيهٌ مهمٌّ جدًّا ١٩٠
وقفةٌ أخيرةٌ ١٩١
خاتمة ١٩٢
الفهرس ١٩٣